فتح السلام بمهمات

أحكام الصيام

لفضيلة الشيخ

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

حقوق الطبع غير محفوظة
بشرط المحافظة على الأصل

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والصلاة والسلام على رسول الله القائل: «**مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه**» وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد: فهذا تقريب لأحكام ومهمات الصيام من شرح كتاب الصيام من "عمدة الأحكام"[1] للإمام/ **عبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي الحنبلي** المتوفى سنة ٦٠٠هـ. أحببت أن أفرده من كتابي/ **إفادة ذوي الأفهام شرح عمدة الأحكام**... وأسميته "**فتح السلام بمهمات أحكام الصيام**".

راجياً من الله: أن ينفع به من شاء من المسلمين، وأسأل الله الاخلاص والسداد وهو الموفق للصواب.

تأليف الشيخ

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

---

(١) وكان الشروع في تدريس هذا الكتاب في مسجد الصحابة بالغيضة من بلاد المهرة يوم الثامن والعشرين من رجب، لعام تسع وثلاثين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، وكانت مراجعة الكتاب للطبعة الثانية في أواخر شهر رجب ١٤٤٣هـ.

كتاب الصيام

خصائص شهر الصيام

(١) إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

ألا إن لهذا الشهر من الخصائص ما ليست لغيره من الشهور؛ فمن ذلك:

١ **أن الله اختصه دون الشهور**، بابتداء نزول القران الذي هو كلامه ووحيه، فأنزل فيه نوره، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) وهي عبارة عن خطبة جمعة في مسجد الصحابة بالغيضة بتاريخ ٢٩/ شعبان/ ١٤٤٢هـ.

فهذه نعمة عظيمة أخرج الله ﷻ بها من شاء من ظلمات الشرك والإلحاد ومن ظلمات الكفر والعناد إلى نور التوحيد والسنة.

٢ **أن الله تعالى أرسل نبي الرحمة ﷺ، في هذا الشهر العظيم.**

٣ **أن الإسلام الذي هو نعمة الله التامة الكاملة كان مبدؤها في هذا الشهر العظيم.**

فهو شهر كريم مبارك جعله الله ﷻ مبدءاً لكثير من الأمور التي غيّرت واقع وحال كثير من الأمم إلى الحال الأفضل في الدنيا والآخرة وذلك لمن استقام واستجاب لأمر الله ﷻ.

٤ **استحباب الاستكثار من قراءة القرآن،** في هذا الشهر تأسيًا برسول الله ﷺ فقد كان يدارسه جبريلُ القرآن في شهر رمضان، ولما كان في العام الذي قُبِضَ فيه دارسه مرتين.

٥ **الاعتناء بصيامه؛** لأن صيامه فرض وحتم الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والمراد به صيام رمضان: لقول النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ لمن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا**» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فصوم رمضان واجب: على كل مكلفٍ، عاقلٍ، بالغ من الرجال والنساء والجن والإنس إلا من عُذِر عن صيامه لسفر أو مرضٍ فيتعين عليه أن يصوم من أيامٍ أُخَر لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٦ **تصفيد الشياطين**، وفتح أبواب الجنة، وإغلاق أبواب النار: فعلى المسلمين في هذا الشهر العظيم أن يستغلوا ما فيه من المَكرُمات فإن الله ﷻ أنعم علينا بأن تغلق فيه النيران، وأن تفتح فيه الجنان وتصفد فيه الشياطين.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

فيا من أسرفت على نفسك بسبب أزِّ الشيطان لك إلى الباطل؛ فهذا شهر تصفد فيه الشياطين؛ مردة الجن فتستطيع بعون الله ﷻ لك أن تقبل على الطاعة والعبادة. وما بقي معك إلا النفس الأمارة بالسوء والهوى الذي يَجُرُّ الإنسان إلى المعصية فجاهد نفسك لترك المعاصي والسيئات، والإقبال على الطاعات والقربات.

٧ **الاجتماع على قيامه وصيامه**. وهذا لا يكون في غيره من الشهور.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**» متفق عليه.

فما على المسلم إلا أن يصوم محتسبا لأمر الله، راجيا لفضله، ويبشر من الله ﷻ بالخير العظيم والنفع العميم والأجور الجليلة والحسنات المضاعفة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ** » متفق عليه.

٨ **أن فيه ليلة القدر**، وهي ليلةٌ خير من ألف شهر كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١-٥].

فمن قامها وتقرب إلىٰ الله ﷻ بأنواع القرب فيها كان كمن عبد الله ﷻ أربعة وثمانين سنة، وهذا عمرٌ مديد امتن الله به علىٰ أمة محمد ﷺ.

وهذه الليلة لا تُحيىٰ بالاحتفالات والموالد والبدع والخرافات، وإنما تحيىٰ بإقامتها.

فقد جاء أن النبي ﷺ أحياها بالصلاة فعن أبي ذرّ، قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رمضانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّىٰ بَقِيَ سَبعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَت السَّادِسَةُ لَم يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَت الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَو نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَة، قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنصرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» قَالَ: فَلَمَّا كَانَت الرَّابِعَةُ لَم يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَت الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينا أَنْ يَفُوتَنا الفَلَاحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَم يَقُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. أخرجه أبو داود والترمذي.

٩ **أنه شهرُ استجابة الدعوات وتفريج الكربات**، فإن الله ﷻ حين ذكر أحكام الصيام قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

فعليك بكثرة الدعاء في ليلك ونهارك، وابشر من الله ﷻ بعظيم العطاء فإنه وعد ولا يخلف الميعاد، وهو الكريم الغني إلىٰ غير ذلك من أوصافه العظيمة إذ يسمع دعاءك ويحقق رجاك.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». أخرجه الترمذي.

وهكذا يدعىٰ في أوقات الإجابات بين الأذان والاقامة، وفي أواخر الليالي المباركات حين ينزل الجبار إلىٰ السماء الدنيا فيقول: «مَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَعِيذُنِي فَأُعِيذَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَه» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠ أنه شهر البذل والعطاء:

فينبغي للمسلم أن يكون باذلاً لما أعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ؛ ولهذا تجد كثيرًا من المسلمين يُخرجون زكواتهم في هذا الشهر، إلا أن هناك من يُخطئ في إخراجها؛ فبعضهم ربما وضعها لأبيه وأمه، أو لزوجته وولده. وهذا من الخطأ؛ لأن هؤلاء يجب أن ينفق عليهم ولا يجوز أن يمنع ما له بزكاةٍ أوجبها الله للفقراء والمساكين.

۞ **ومن الأخطاء** في هذا ما يقوم به بعضهم من شراء المواد الغذائية ثم يقوم بدفعها إلىٰ الفقراء والمساكين والمحتاجين. ما كلَّفك الله بهذا. الذي يجب عليك أن تدفعه مالاً إلىٰ ذلك الفقير والمحتاج، وهو يتصرف بها علىٰ الوجه الذي يريد من قضاء ديونه، وايجارات بيته، وعلاج مرضاه إلىٰ غير ذلك.

۞ **ومن الأخطاء** في هذا أن تجد بعضهم إذا كان له دينٌ عند شخصٍ خصَمه من الزكاة. وهذا أمرٌ لا يجوز؛ لأن الزكاة حقٌ للمحتاجين والفقراء والمساكين والأصناف الثمانية. فلا يجوز للإنسان أن يأخذ حقَّهُ مقابل حقهُم. لكن إن كان ولا بد فعليه أن يدفع الزكاة إلىٰ هذا المستدين. فاذا أحب أن يقضيه قضاه، وإن كان في حاجة إليها استفاد منها.

۞ وينبغي في هذا الشهر الإكثار من الصدقات المستحبات فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. متفق عليه.

ألا فلنتأسى برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إن رُمنا السعادة الدنيوية والأُخروية قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

١١ **أنه شهر الصبر شهر الصبر** على ما فيه من الطاعات والعبادات التي لا يقوم بها إلا الصابرون.

فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ**» أخرجه أحمد.

١٢ **أن صيامه بصيام عشرة أشهر:**

فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، أخرجه مسلم.

١٣ **أن صيامه مكفر لذنوبٍ خاليات**، ولسيئاتٍ ماحقات.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» أخرجه مسلم.

١٤ **أنه سببٌ لتقوى الله ولمراقبة الله**، فتجد أن بعض من يشرب الخمور ربما توقف في شهر رمضان، وبعض من يتعطى الزنا والفجور ربما توقف في شهر رمضان.

لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وختم الله ﷻ آيات الصيام بقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، والتقوى عند العلماء هي فعل المأمور وترك المحظور.

فهو شهر تقوى، وعبادة، وطاعة. شهرٌ فيه من الخصائص ما ليس بغيره.

۞ **فعليك أيها المسلم أن تكون من المبادرين إلى مرضاة الرب الرحيم**. وإياك أن يدخل عليك الشيطان بالتسويف؛ فكم من أناسٍ كانوا معنا في مقتبل هذا العام وهاهم قد فارقونا وذهبوا إلى دار الآخرة بما فيها من وعْدٍ ووعيد.

۞ **فعلينا أن نتعظ بهذه الأحداث، فهاهنا المواعظ العظيمة، و المواعظ الجليلة؛** تنظر إلى جارك وقد مات، وإلى صاحبك وقد فارقك، وإلى أبيك وقد ودَّعك، وإلى أمك وقد ذهبت إلى خلقها وبارئها، وإلى صاحبك وقد ذهب بعمله.

١٥ **أن من قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاة التراويح كتب له قيام ليلة:**

ربما تصلي خلف إمامك نصف ساعة أو ساعة أو أقل أو أكثر فيكتب لك قيام ليلة. وقد رجعت إلى زوجتك وفراشك وبيتك.

عن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَو نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِه اللَّيْلَة، قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنصرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» أخرجه أبو داود.

١٦ أنه شهرٌ مبارك كريم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ**

الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ» أخرجه الترمذي وغيره وفيه انقطاع بين أبي قلابة وأبي هريرة وله شواهد.

١٧ أن لله ﷻ عتقاء من النار في كل ليلة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أخرجه الترمذي.

فإياك أن تكون محرُوما من هذه المنة العظيمة، وهذه التحفة الكريمة من الرب ﷻ.

۞ فإنما يكون العتق من النيران لمن أقبل على الطاعة ورضى الرحمن ﷻ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، فلابد من الإيمان، والعمل الصالح، والمسارعة إلى مرضاة الله ﷻ إن أردت من الله ﷻ الكرامات العظيمات، والمنن الجسيمات، والنعم والهبات الكريمات.

١٨ أن الاعتكاف فيه أفضل من الاعتكاف في غيره من الشهور:

لا سيما والاعتكاف فيه تأسيا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويوافق العشر الأواخر من رمضان التي اعتكفها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ

قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً» متفق عليه.

١٩ **انشراح الصدور، بزيادة الإيمان، وقلة المعاصي والإجرام**، فمع ذلك ينبغي لنا أن نجتهد، وأن نجاهد أنفسنا في تحصيل الطاعات والقربات.

۞ **ومن البلاء في هذا الشهر**؛ ما يقع في الدشوش والتلافز من الصور والأغاني وتبرج النساء إلى غير ذلك.

وهذا من مكر الكفار، والمجرمين بالمسلمين؛ إذ يختارون من أنواع المسلسلات، والنكت ما يمنع كثيراً من المسلمين من الحضور إلى المساجد والإقبال على طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإياك يا مسلم أن تستقبل رمضان بالمعاصي والسيئات، وأن تكون نيتك القيام مع هذه الدشوش وهذه المسلسلات.

يا معاشر المسلمين!، عليكم أن تُقبلوا على طاعة ربكم، وامتثال أمر نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُصلح حالكم، وإذا صَلُح حالكم صلح مآلكم؛ إما إذا كان الحال على فساد فالمآل سيكون على أفسد.

فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۖ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [يونس: ٢٦، ٢٧].

فكلما كان الإنسانُ مع المعصي ناله من العقاب بقدر عصيانه إلا أن يتجاوز الله ﷻ.

لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

ولا ضمان عندنا أن نسلم من عقاب الله ﷻ وعذابه.

٢٠ أن العمرة فيه كعمرة مع رسول الله ﷺ:

فعن ابنِ عباس رضي الله عنه، قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ الحجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أحجَّني مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أُحجَّني عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَان، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيْلِ الله، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إنَّ امْرَأَتِي تَقْرأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أُحجَّني مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحجُّك عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أُحجَّني عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلان، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيْلِ الله، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَ في سَبِيْلِ الله**» وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقْرِئْهَا السَّلامَ وَرَحْمَةَ الله وَبَرَكَاته، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعدِلُ حجَّةً مَعِي: عُمْرَة في رَمَضَانَ**» أخرجه أبوداود، وهذا فضل عظيم يدل علىٰ ميزة هذا الشهر الكريم.

فعلىٰ المسلمين أن يخلصوا نياتهم، وأن يقبلوا علىٰ طاعة ربهم.

والكلام عن خصائص هذا الشهر يطول ولكن هذه إشارات عسىٰ أن ينفعنا الله ﷻ بها ونقبل علىٰ طاعته، ومرضاته، فنكون من عتقائه، ونفرح فرحتين كما قال النبي ﷺ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَان، فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِه وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**» فإياك أن تكون من المحرومين من هذه الفرحة فرحة عند فطره؛ حيث يُقبل علىٰ أكله وشربه، ويتنعم بما أباحه الله ﷻ له.

۞ وفرحة عند لقاء ربه؛ حين يجد أجر صيامه، فإن الله ﷻ يضعف له الجزاء، ويكرمه بعظيم العطاء، ومن ذلك: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُم**».

۞ ۞ ۞ ۞

تعريف الصيام وفضلهُ وما يتعلق بهُ

مسألة: تعريف الصيام لغة وشرعًا.

الصيام في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

ومنه قول النابغة:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ تَحتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلُكُ اللُجُما

ومعنى صائمة: أي ممسوكة عن الإرسال.

وفي الشرع: هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبد الله تعالى.

والمفطرات: الأكل، والشرب، والجماع، وما في بابها.

والصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام، على المشهور من أقوال أهل العلم.

وذهب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه الركن الخامس، اعتمادًا على روايةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٦).

والرواية المشهورة تقديم الصوم على ما جاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من الأحاديث، والأصل في مشروعية الصيام الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومعنى كُتِبَ: فُرِضَ.

مسألة: هل فرض الصيام على الأمم السابقة.

في الآية بيان من الله عَزَّ وَجَلَّ، أن الصيام كان مفروضًا على الأمم السابقة، إلا أن العلماء اختلفوا في كيفية فرضيته.

فقيل: فُرِضَ عليهم أن يصوموا ثلاثين يومًا، كما فُرِضَ على هذه الأمة، وجاء في ذلك بعض المراسيل، ومنها:

ما في تفسير القرطبي، قال الشعبي: (لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك، وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان، كما فرض علينا، فحولوه إلى الفصل الشمسي؛ لأنه قد كان يوافق القيظ فعدوا ثلاثين يومًا، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يومًا، وبعدها يومًا، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة من كان قبله؛ حتى صاروا إلى خمسين يومًا، فذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]).اهـ

ومما يدل على أن الصيام كان مفروضًا عليهم:

ما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ

نَجَّىٰ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ، قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ**»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[(١)].

وأما الأدلة من السنة علىٰ مشروعية الصوم فأشهر من أن تُذكر، وأكثر من أن تُحصر منها ما تقدم.

وعَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَ الله لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[(٢)].

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[(٣)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠٠٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٣٠).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١).
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٤).
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٦٠).

وسيأتي معنا حديث: «**لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

والإجماع: قائمٌ على وجوب صوم شهر رمضان، ومن أنكر فريضة الصيام، كان من الكافرين لرده شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة؛ إلا إذا كان حديث عهد بإسلام.

❁ مسألة: تعين صوم شهر رمضان.

الشهر الذي يُصام هو شهر رمضان.

فلو قال بعضهم: سأصوم شوال، أو ذي القعدة، أو المحرم، لكان صيامه باطلًا، ولو تعمَّد مخالفة الشرع، والاستهزاء به لكان كافرًا.

❁ مسألة: كيفية فرض الصيام.

كان فرض الصيام بالتدرج.

أولا: فرضُ الله ﷻ على الناس صيام يوم عاشوراء، فقد صامه النبي ﷺ، وأمر الناس بصيامه.

فعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ**

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٠٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»[(١)].

ثانيًا: ثم إن الله فرض صوم شهر رمضان على التخيير، قال الله ﷻ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان أول الأمر من شاء صام، ومن شاء أطعم، ثم إن الله نسخ هذا الحكم، كما في حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[(٢)].

ثالثًا: أوجب الله تعالى الصيام على كل مستطيعٍ حيث قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فرخص للمسافر والمريض في الفطر، ثم القضاء.

وكان في مبدأ فرضه ما جاء عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٦٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٣٦).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٤٥).

انْتَصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»[(١)].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَدْتُ أَهْلِي الْبَارِحَةَ عَلَىٰ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ نَامَتْ، فَظَنَنْتُهَا تَعْتَلُّ، فَوَاقَعْتُهَا، فَنَزَلَ فِي عُمَرَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧][(٢)].

وأخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٥٠٦) بلفظ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ. فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ثم كان الأمر في صيام رمضان ما عليه المسلمون اليوم.

مسألة: بماذا يدخل شهر رمضان.

ويدخل الشهر بأمرين:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩١٥).

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن مردويه في "تفسيره" من طريق عمرو بن عون، عن هشيم به.
قال الحافظ ابن كثير في "مسند الفاروق" (٢/ ٥٦٦): «هذا إسناد جيد». وصححه الإمام الألباني في "صحيح أبي داود" الأم برقم: (٥٢٣)، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

الأول: رؤية الهلال.

كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن غيرهما، عَنْ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»(١).

الثاني: فإن لم يُرَ الهلال أكمل الناس العدة ثلاثين يومًا من شعبان، لقوله: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ** – أي: الهلال – **أكملوا العدة ثلاثين يومًا**»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٧/ ١٨٨ – ١٨٩):

قَوْلُهُ: **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**» هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا فِي الْكِتَابِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

۞ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٠٦، ١٩٠٩)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨٠، ١٠٨١)، من حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»، وأخرجه مسلم برقم: (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ: ضَيِّقُوا لَهُ، وَقَدِّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ، مِمَّنْ يُجَوِّزُ صَوْمَ يَوْمِ لَيْلَةِ الْغَيْمِ من رَمَضَانَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وقال بن سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وبن قُتَيْبَةَ، وَآخَرُونَ، مَعْنَاهُ: قَدِّرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: قَدِّرُوا لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ قَدَّرْتُ الشَّيْءَ، أُقَدِّرُهُ، وَأَقْدُرُهُ، وَقَدَّرْتُهُ، وَأَقْدَرْتُهُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمِنْهُ قَوْلُ الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾[المرسلات: ٢٣].

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وهو تفسير لأقدروا له، لهذا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رِوَايَةٍ؛ بَلْ تَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَتَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَيُؤَكِّدُهُ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

قَالَ الْمَازِرِيُّ: حَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْدُرُوا له»، على أن المراد اكمال الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حِسَابَ الْمُنَجِّمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كُلِّفُوا بِهِ ضَاقَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُعَرِّفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ، وَ اللهُ أَعْلَمُ.اهـ

مسألة: ما يشترط في رؤية الهلال.

تكفي رؤية الواحد العدل من المسلمين على الصحيح، فيثبت به دخول الشهر سواءً كان من الرجال أو من النساء.

ففي "سنن ابي داود" عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٧/ ١٩٠):

قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، الْمُرَادُ: رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ رُؤْيَةُ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصَحِّ، هَذَا فِي الصَّوْمِ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هلال شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ.اهـ

مسألة: إذا لم يقبل الحاكم شهادة الشاهد، فهل يجوز له أن يصوم وحده.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى تجويز الصيام برؤية نفسه.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣ / ١٦٣):

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مَتَى رَأَى الْهِلَالَ وَاحِدٌ لَزِمَهُ الصِّيَامُ، عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَصُومُ.

وَقَدْ رُوِيَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَصُومُ إلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَشْبَهَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٣٤٢)، وصححه الإمام الألباني في "صحيح أبي داود الأم" برقم: (٢٠٢٨)، وقال: إسناده صحيح.

وَلَنَا؛ أَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَان، فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ.اهـ

القول الثاني: أنه لا يلزمه الصيام؛ **لحديث أبي هريرة وعائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١). وهذا اختيار شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى ذلك أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس.اهـ

وهذا القول هوالراجح؛ لأن هذه مسألة الصيام والفطر راجعة إلى الجماعة والإمام.

مسألة: اختلاف المطالع.

اختلف العلماء فيها الى أقوال:

القول الأول: مذهب الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم: **إلى أنه لو ثبتت الرؤية من واحد من المسلمين، للزم جميع البلدان أن يصوموا معه،** اعتمادًا على رؤيته، لأن الشهر قد دخل، والصيام متعلق بدخول الشهر.

القول الثاني: وهو الذي عليه جمهور العلماء وأهل التحقيق في هذه المسألة: **أن لكل بلد رؤيته، ومطلعه،** وهو اختيار شيخ الإسلام خلافاً للحنابلة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من طريق كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي **عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في برقم: (٢٣٢٤)، والترمذي برقم: (٦٩٧)، وصححه الإمام الألباني في "صحيح السنن" وهو في "الصحيح المسند".

فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قَالَ الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٧ / ١٩٧):

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَعُمُّ النَّاسَ، بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرُبَ عَلَىٰ مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَقِيلَ: إِنِ اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ لَزِمَهُمْ.

وَقِيلَ: إِنِ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَعُمُّ الرُّؤْيَةُ فِي مَوْضِعٍ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ.اهـ

مسألة: كيفية الصوم في بلد لا يعتمدون على رؤية الهلال.

ولو قُدِّر أن أهل البلد لا يعتمدون الرؤية، كما هو الحال في عُمان، وفي ليبيا، وغير ذلك من البلدان؛ وإنما يعتمدون الحساب، فذهب بعض أهل العلم، وهو القول المتقدم للحنابلة، أن من كان في تلك البلاد يثبت لهم رمضان بإعلان بقية الدول.

لكن ذهب جمعٌ من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الشيخ ابن باز، وقول مشايخنا أنه يصوم مع بلده، وهذا هو القول الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨٧).

حتى أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يفتي ولو كانت الدولة تتعمد تأخير الإعلان لدواعي سياسية، فإنه يصوم مع بلده، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١).

مسألة: قد يقول قائل كيف نصوم ونعتمد على هذا الأمر، ونحن نعلم أن هذه الدولة قد خالفت.

نقول هذه أمور عائدة إلى الولاية العامة، فلو قُدِّر أن إنسانًا رأى هلال ذي الحجة، ثم لم يقبلوا شهادته، هل يجوز له أن يقف يوم التاسع على رؤيته؟

الجواب: أنه يقف اليوم التاسع على إعلان الإمام، ويكون وقوف الناس صحيحًا بعرفة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**».

مسألة: صيام يوم الشك.

يحرم صيام يوم الشك على القول الصحيح، فقد جاء من حديث صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»(٢).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عقب الحديث:** وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (١٢٩٨).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقًا، وأخرجه أبو داود برقم: (٢٣٣٤)، والترمذي برقم: (٦٨٦).

الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.اهـ

مسألة: حكم الصيام بعد النصف من شعبان.

اختلف العلماء في هذه المسألة فقد جاء في "الصحيحين" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

والراجح: ما دل عليه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[1].

فلو قُدِّر أن رجلًا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ثم ناسب أن يكون صومه آخر يوم من شعبان، أو قبل آخر يوم، لجاز له الصيام، ولا يكون مخالفًا.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»[2]، فهو حديث منكر.

قَالَ الإمام أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١١٣١)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم: (٩٧٠٧)، وأبو داود في "سننه" برقم: (٢٣٣٧)، والترمذي برقم: (٧٣٨)، وابن ماجه برقم: (١٦٥١).

وقال أبو داود: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ.

وقال أبو داود: (وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ).

ومما يدل على نكارته **حديث أَبِي سَلَمَةَ** قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنْ صِيَامِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «**كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلًا**».

وذهب الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الجمع بين الأحاديث.

فقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.اهـ

مسألة: حكم من كان عليه صوم قضاء.

ولو كان على العبد صوم قضاء، جاز أن يقضيه، ولو كان قبل رمضان بيوم أو يومين. لما تقدم من أن النهي عن التقديم قبل رمضان إنما هو لحال رمضان أما من كان عليه صوم فليصمه، والله الموفق.

حكم استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين

١٨٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(١).

الشرح:

قوله: «لا تقدموا». أي: لا تتقدموا.

قوله: «بصوم يوم أو يومين». أي: احتياطًا، أو العلة استقبال رمضان.

في الحديث حرمة تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، احتياطًا، أو ترحيبًا.

أما من صام لقضاء، أو لصيامٍ اعتاده، فليس بحرام عليه كما تقدم.

وفي الحديث: جواز تسمية رمضان بهذا الاسم، خلافًا لمن كرهه وقد بوَّب الإمام البخاري في "صحيحه": (هل يقال رمضان أو شهر رمضان).

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤ / ١١٣):

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ**» أَخْرَجَهُ بن عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَضَعَّفَهُ بِأَبِي مَعْشَرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩١٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ أَشْبَهُ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِجَوَازِ ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ. انْتَهَىٰ

وَقَدْ تَرْجَمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: (بَابُ الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانُ).

ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ **أَبِي بَكْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم صُمْتُ رَمَضَان، وَلَا قُمْتُهُ كُلّه**».

وَحَدِيث **ابن عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

وَقَدْ يُتَمَسَّكُ لِلتَّقْيِيدِ بِالشَّهْرِ بِوُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ لَفْظِ: «**شَهْرٍ**»، مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي عَدَمِ جَزْمِ الْمُصَنِّفِ بِالْحُكْمِ، وَنُقِلَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْكَرَاهِيَة.

وَعَن ابن الْبَاقِلَّانِيِّ مِنْهُمْ، وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَىٰ الشَّهْرِ، فَلَا يُكْرَهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ الْجَوَاز.اهـ

مسألة: ما سبب تسمية رمضان بهذا الاسم.

واسم رمضان مشتق من الرمضاء؛ لأن الناس أول ما سمو الشهور كان رمضان في شدة الصيف، وقيل: لأن الناس يعطشون فيه بسبب الصيام فيرمضُون.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الشَّهْرِ رَمَضَانَ

فَقِيلَ: لِأَنَّهُ تُرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ أَيْ تُحْرَقُ؛ لِأَنَّ الرَّمْضَاءَ شِدَّةُ الْحَرِّ.

وَقِيلَ: وَافَقَ ابْتِدَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ زَمَنًا حَارًّا، وَ اللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قوله: «يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ».

۞ **فيه:** جواز الصيام بعد النصف من شعبان، وإنما المنهي عنه الصوم من أجل الاحتياط.

قوله: «إلا رَجُلا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

ذكر الرجل خرج مخرج الغالب وإلا لو كانت امرأة عليها قضاء فلتقضه، أو صوم فلتصمه.

والحمد لله رب العالمين.

۞ ۞ ۞ ۞

١٨٥ - (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[(١)].

الشرح:

الحديث جاءت له رِوَايَات، منها: «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[(٥)].

ساق المصنف الحديث للدلالة على أن الصيام يتعين برؤية هلال رمضان.

وبهذا الحديث استدل الحنابلة ومن إليهم ممن أوجبوا على جميع الأمة الصيام برؤية الواحد.

وفيه: أن الشهر يُعلم بظهور الهلال، لا بالحساب.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٠٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه (٥٤).

(٥)أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨٠).

مسألة: كيفية رؤية الهلال.

الهلال إما أن يُرىٰ بالعين، وإما أن يُرىٰ بالناظور، فإن رؤيَ صح الصيام.

قوله: «فَصُومُوا». أي وجوبًا، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ومما يدل علىٰ ذلك، قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ»**[(١)].

قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»: يعني هلال شوال.

مسألة: عدد الشهود في الفطر.

يثبت هلال شوال برؤية رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يُجزئ الواحد كما هو الحال في دخول الشهر علىٰ الصحيح وهو قول جمهور العلماء.

مسألة: بما يثبت الصوم والإفطار.

عُلِّقَ الصيام والإفطار بالرؤية، لأن الشهر الهجري يُعرف بها.

جاء من **حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: **«شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩١٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨٩).

وعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»(١).

وَوَقَعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، بِلَفْظِ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِ، وَقَبَضَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَىٰ أَوِ الْيُسْرَىٰ.

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَطَبَقَ الثَّالِثَةَ فَقَبَضَ الْإِبْهَامَ».

قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَشَهْرٌ ثَلَاثُونَ»(٢).

وجاء في "الصحيحين" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»(٣).

وأخرج الحديث مسلم عن جابر وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩١٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨٠).
(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٢٦٠٦٧).
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨٣).
(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٨٤، ١٠٨٥).

قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»: أي إن غُمَّ عليكم الهلال: إما بسحاب أو لم تروه مطلقًا.

قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»: فأكملوا العدة ثلاثين يومًا، على ما هو مبين في الروايات الأخرى.

وفيه: ما عليه السلف **رضوان الله عليهم** من الاجتهاد في عباداتهم؛ حتى يأتوا بها على الوجه الأكمل الذي بينه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

بيان وقت السحور وحكم النية في الصوم

١٨٦ - (قال عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[(١)]).

الشرح:

فائدة: ساق المصنف الحديث في ذكر آداب الصيام.

وأخرج مسلم من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[(٢)].

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ**»[(٣)].

قوله: «تسحروا»: سمي سحورًا نسبة إلى السحر.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٢٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٩٥).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٩٦).
(٣) أخرجه النسائي برقم: (٢١٦٢).

مسألة: حكم السحور.

والامر للإرشاد، والسحور مستحب بالإجماع، وليس بواجب، وأفضله أن يؤخر لما يأتي إن شاء الله.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السبل" (١/ ٥٦٤): وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وُجُوبُ التَّسَحُّرِ، وَلَكِنَّهُ صَرَفَهُ عَنْهُ إلَى النَّدْبِ مَا ثَبَتَ مِنْ مُوَاصَلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُوَاصَلَةِ أَصْحَابِهِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ التَّسَحُّرَ مَنْدُوبٌ وَالْبَرَكَةُ الْمُشَارُ إلَيْهَا فِيهِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَزِيَادَةُ النَّشَاطِ ،وَالتَّسَبُّبُ لِلصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَقْتَ السَّحَرِ.اهـ

مسألة: ما يجزئ في السحور.

ويُجزئ السحور بأقل ما يؤكَل ويُشرَب.

فائدة: ذكر بعض فوائد السحور:

وبركة السحور تتحقق في أمور:

الأول: كونه مخالفة لأهل الكتاب: من اليهود، والنصارى فإن من أعظم البركات مخالفة أهل الكتاب.

الثاني: أنه فصل وفرق بين صيام أمة الإسلام، وبين صيام أهل الكتاب.

الثالث: أن هذا الطعام يكون فيه قوة للبدن، أثناء الصوم، ولا سيما أصحاب السكر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٢٠٦): وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الصِّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الِازْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الِاسْتِيقَاظَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقْتِ تَنْزُّلِ الرَّحْمَةِ وَقَبُولِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبُهُ وَصَلَّى أَوْ أَدَامَ الِاسْتِيقَاظَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ أَوَ التَّأَهُّبِ لَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.اهـ

مسألة: ما هو أعظم سبب لنيل البركة.

ومن أعظم أسباب البركات الدعاء بالبركة، وملازمة هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤ / ١٣٩ - ١٤٠): قَوْله فِي حَدِيث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»، هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِضَمِّهَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَرَكَةِ: «**الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ**»، فَيُنَاسِبُ الضَّمُّ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّسَحُّرِ.

أَوِ الْبَرَكَةُ لِكَوْنِهِ يُقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَيُخَفِّفُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ، فَيُنَاسِبُ الْفَتْحَ؛ لِأَنَّهُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ.

وَقِيلَ: الْبَرَكَةُ مَا يُتَضَمَّنُ مِنَ الِاسْتِيقَاظِ وَالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ.

وَالْأَوْلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ، أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ الْبَرَكَةُ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ السُّنَّةِ يُوجِبُ الْأَجْرَ وَزِيَادَتَهُ.اهـ

مسألة: وقت السحور.

ووقت السحور إلى طلوع الفجر الثاني، وفي "صحيح مسلم" عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى[(١)].

وجاء في "الصحيحين" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٢)].

وجاء في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنْ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(٣)].

وفي "صحيح مسلم" عن سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٣٨٠).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٢٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٣٨٠).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٥٠٩)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٩٠).
(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٩٤).

مسألة: الاحتياط في الفطر والإمساك.

كثير من الناس يحدثون بدعة وهي الاحتياط، حيث يتوقفون عن الأكل والشرب وغير ذلك من المفطرات قبل الفجر بنصف، أو ثلث ساعة وهذا أمرٌ لا دليل عليه؛ لأن الله ﷻ أمر بالأكل والشرب حتىٰ يتبين الخيط الأبيض، من الخيط الأسود من الفجر.

وغلت طائفة حيث يأكلون حتىٰ يتبين النهار، وينسب هذا القول إلىٰ الأحناف، وقال به الأعمش وغيره، أنه يأكل حتىٰ يرىٰ النهار ويتبينه.

مسألة: ما هو الفرق بين الفجرين الصادق والكاذب.

والفرق بين الفجرين الصادق والكاذب:

أنك إذا نظرت إلىٰ الأفق، فإن الفجر الكاذب يكون في السماء مثل ذنب السرحان، وهو ضوء صاعد إلىٰ السماء، وبينه وبين الأرض ظلمة.

بينما الفجر الصادق يكون الضوء ملتصقًا بالأرض، وليس بينهما ظلمة، ثم إنه يضرب مثل السيف هَهنا وهَهنا.

قال الإمام الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ الْفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ.

وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.اهـ

مسألة: ما حكم النية في الصوم.

والنية شرط في الصوم، فمن صام بغير نية فصيامه باطل.

فعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»(١).

قال الترمذي: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَـذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ الصحيح خلاف هذا القول.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الأَعمالُ بالنِّيَّات، وإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَىٰ**» متفق عليه.

مسألة: هل تجزئ نية واحدة للشهر كله.

في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر إلى اعتبارها لكل يوم من رمضان.

القول الثاني: ذهب أحمد ومالك وإسحاق أنها تجزئ نية واحدة لجميع الشهر وهذا الأظهر، أما حديث: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ**» فقد تقدم القول بوقفة وحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، مقدم عليه، وهذا قد نوى صوم الشهر والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٦٤٥٧)، وأبو داود برقم: (٢٤٥٤)، والترمذي برقم: (٧٣٠)، والنسائي برقم: (٢٣٣٣).

كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ

١٨٧ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[1]).

الشرح:

قوله: «تسحرنا»: أي أكلنا أكلة السحر.

قوله: «مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

فيه: السحور مع الفاضل، وحرص الصحابة على ملازمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: الاجتماع على الطعام؛ لما فيه من البركة، فعَنْ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**» قَالُوا: نَعَــمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٢١)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم(١٦٠٧٨)، أبو داود في "سننه" برقم: (٣٧٦٤)، وابن ماجه في "سننه" برقم: (٣٢٨٦)، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم (٢ / ١٠٣)، وهو في "الصحيحة" للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ =

قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ»: أي صلاة الفجر.

قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»: يعني زمن يعتبر يسيرًا، ليس فيه احتياط الناس اليوم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.اهـ

فله أن يأكل حتىٰ يطلع الفجر الصادق وفي هذه الأيام ربما تجد كثيراًمن المؤذنين أذانهم قبل وقت الوقت فلا يلزم الإمساك بأذانهم لأن العبرة بطلوع الفجر لا بالأذان، كما أن الفطر متعلق بغياب قرص الشمس لا بالأذان إن قدر أن المؤذن يؤخر الأذان والله الموفق.

=

برقم: (٦٦٤).

حكم صوم من أدركهُ الفجر وهو جنب

١٨٨ - (عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»(١).

الشرح:

ففي "صحيح مسلم" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ**».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ -لِأَبِيهِ- فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٢٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠٩).

يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ[(١)].

مسألة: حكم صوم من أصبح جنبًا من أهله.

وذهب الجمهور إلى أن صومه صحيح اعتمادًا على حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد ذكر حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.اهـ

وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا جاز له أن يتناول المُفَطِّرات، وأباح الله له أن يأتي أهله في هذا الوقت، فمن باب أولى أنه يجوز له أن يدخل عليه الفجر وهو جنب.

وحمله بعض أهل العلم على أن هذا في صيام النافلة لا الفريضة، أما من أدركه الفجر في الفريضة وهو جنب فإن صيامه باطل.

والصحيح: قول الجمهور.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠٩).

وهو ما دل عليه **حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، إذ أنهما أدرى بحال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، واطلعتا على ما لم يَطّلع عليه غيرهما.

ثم إن الحديث بدلالة عُمُومه على صيام النفل والفريضة، والتفريق بغير دليل لا يجوز؛ فإن الحال واحد.

وممن حُكي عنه إبطال الصوم الحسن بن صالح.

وممن حُكي عنه أنه يُجزئ في صوم النافلة لا الفرض الحسن البصري.

والصحيح: ما تقدم بيانه، إذ أنه يجوز للإنسان أن يأكل، ويشرب، ويُباشر إلى غير ذلك، مالم يطلع الفجر.

وربما ينام الإنسان ويقع منه احتلام، ومعلومٌ أن من حصل له ذلك، أنه لا يبطل صومه لو كان الاحتلام في النهار، فضلًا أن يصبح جنبًا.

وفي الحديث: ما كان عليه رسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من أخذ العبادات بيُسريةٍ ورَويه.

وفيه: ما كان عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الصفات البشرية، إذ أنه يأكل، ويشرب، ويأتي النساء، وغير ذلك مما يحتاجه البشر.

وفيه: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ربما شُغل أول الليل بالعبادة، فتفرغ للبقاء مع أهله في آخر الليل، ولا حرج في ذلك ما لم يكن الإنسان معتكفًا، فإن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «وَهُوَ جُنُبٌ».

فيه: دليل على أن الجنابة ليست بنجاسة، إذ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** طاهرٌ، ولو كانت نجاسة؛ لما تَلبَس بها.

فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ»[1] متفق عليه.

وفي رواية: «إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ»[2]: أخرجه مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ».

خرج به الجنابة التي تكون من غير الأهل كالاحتلام ونحوه.

ولهذا جاء في بعض الروايات: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم.

❁ مسألة: هل يجوز الاحتلام في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: إن كان الاحتلام من تلاعب الشيطان؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزه عن ذلك.

وإن كان الاحتلام استفراغ للزائد من فضلات الجسم، فهذا جائز في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاز في حقه القيء، والحجامة، والبول والغائط وغير ذلك مما يتعاطاه البشر.

والذي يظهر والله أعلم، أن منه ما هو تلاعب من الشيطان، ومنه ما يكون بغير ذلك وأما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينقل عنه أنه احتلم في نومه، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٨٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٣٧٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والاغتسال واجب في ذلك الوقت؛ لأنه يستعد لصلاة الفجر، والله ﷻ لا يقبل صلاة المحدث حتىٰ يتوضأ.

كما جاء في "الصحيحين" من **حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(١).

والجنابة من نواقض الوضوء الكبرىٰ، كما تقدم في باب الطهارة.

وقد جاء في "صحيح مسلم"، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»(٢).

فائدة: وهذا الحديث مُرتبِطٌ بما قبلهُ من الأحاديث، فإن المصنف لما ذكر الأحاديث الدالة علىٰ جواز الأكل والشرب في آخر الليل، وأن السحور بركة، وأن من السنة تأخير السحور، أتىٰ بأنه يجوز للإنسان أن يأتي أهله، ولا محذور في ذلك، ولعل في ذلك رد علىٰ من يكره مثل هذا الصنيع ممن يرىٰ الاحتياط.

مسألة: الحائض والنفساء إذا انقطع الدم قبل الفجر.

ويلتحق بهذه المسألة التي ذكرناها، إذا انقطع دم الحائض والنفساء قبل الفجر بحيث لا تتمكن من الاغتسال إلا بعد الفجر، فهل يجب عليها أن تصوم؟

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٣٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٢٥).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١١٠).

نقول: نعم يجب عليها الصيام، إذا لم تكن متلبسة بمرضٍ، ونحوه، مما يباح لها به الفطر.

وتغتسل بعد طلوع الفجر، ولا حرج؛ استدلالًا بهذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ١٤٩): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَرْأَةِ إذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنْ اللَّيْلِ، كَالْحُكْمِ فِي الْجُنُبِ سَوَاءٌ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إنَّ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ أَيْضًا مِنْ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَالْعَنْبَرِيُّ: تَقْضِي، فَرَّطَتْ فِي الِاغْتِسَالِ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الصَّوْمَ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَتَأْخِيرُ الْغُسْلِ مِنْهُ إلَى أَنْ يُصْبِحَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالْجَنَابَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ مَنْ طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ لَيْسَتْ حَائِضًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، فَهِيَ كَالْجُنُبِ، فَإِنَّ الْجِمَاعَ الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ لَوْ وُجِدَ فِي الصَّوْمِ أَفْسَدَهُ، كَالْحَيْضِ، وَبَقَاءُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ كَبَقَاءِ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَلَمَّا أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ إلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ، عُلِمَ أَنَّ الْغُسْلَ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ.اهـ

حكم صوم من تعاطى شيئا من المفطرات في نهار رمضان ناسيا

١٨٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[١]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الناسي غير مؤاخذ بفعله.

قوله: «من نسي»: **النسيان:** هو الذهول، وخرج به العامد.

وهذا حديث عظيم فيه بيانٌ لرحمة الله ﷻ بعبادة، إذ لم يؤاخذهم بالنسيان، قال الله ﷻ في بيان دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال بعدها: «فَعَلْتُ»[٢] كما في حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم.

وفيه بيان: أن الإنسان لا يؤاخذ على أي عمل يعمله؛ إلا إذا كان عالمًا، عامدًا، ذاكرًا، أما إذا عمله جاهلًا، أو ناسيًا، أو عمل عملًا مكرهًا؛ فإنه لا يؤاخذ،

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٣٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٥).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٢٦).

قال الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦].

وفي الحديث بيان: أن من تعمد الأكل، أو الشرب، من غير عذر نسيان، أو نحوه، فإنه يُفطر.

فأما الأكل، أو الشرب، أو الجماع، فقد دل على أنها تفطر القرآن والسنة، قال الله ﷻ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فدلت هذه الآية بمفهومها على أنه لا يجوز للإنسان أن يتعاطى هذه المفطرات في نهار رمضان.

كما دلت بمنطوقها على أن الله ﷻ قد أباح للإنسان هذه الثلاثة الأشياء في ليالي رمضان.

قوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»: أي فليمض في صومه، وأن الأكل أو الشرب ناسيًا، لا يؤثر على صومه وخالف مالك في ذلك وهو محجوج بالنص.

وقد جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى إِنْسَانٍ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى آخَرَ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تَتَعَوَّدِ الصِّيَامَ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو بكر الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" برقم: (٣١٩)، وقال المحقق: إسناده ضعيف.

مسألة: هل يلتحق بهذا المجامع ناسيًا.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الأمر لا يدخله النسيان، والصحيح أنه يدخله كغيره من المفطرات.

فمن وقع على أهله ناسيًا؛ فلا شيء عليه، لكن إذا ذكر فلينزع في الحال، فإذا واصل بعد التذكر فيجب عليه الكفارة.

قال النووي في "شرح مسلم": «وَأَمَّا الْمُجَامِعُ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ يُفْطِرُ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ دَلِيلُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُفْطِرُ وَالْجِمَاعُ فِي مَعْنَاهُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْجِمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جِمَاعِ الْعَامِدِ وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا هَلَكْتُ وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون إِلَّا فِي عَامِدٍ فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ».اهـ

مسألة: حكم من تعمد الأكل، أو الشرب، أو الجماع في نهار رمضان، هل يلزمه أمساك بقية اليوم.

في الحديث بيانٌ لمذهب أهل العلم أن من تعمد الفطر، فأكل، أو شرب، أو أتى أهله في نهار رمضان، أنه يجب عليه أن يمسك بقية اليوم: لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»، وهو مأثوم وليس له أجر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ١٤٥): وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهُ، كَالْمُفْطِرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُفْطِرِ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، أَوْ النَّاسِي لِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمْ، يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا.اهـ

قوله: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

أي: أن هذا النسيان مِنةٌ من الله ﷻ، ومكرمة عليه، إذا شرب وأكل، ولا حرج يلحقه.

فائدة: من وقعت منه إحدى المفطرات متعمدًا، فقد وقع عليه أربع أمور، وبعضها متفق عليها بين العلماء:

الأول: الإثم؛ فإن من أفطر متعمدًا في نهار رمضان لغير ما عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

ففي **حديث أبي أمامة** رضي الله عنه، عند الحاكم، أن النبي ﷺ قال: **«مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ حِينِ فِطْرِهِمْ»**[(١)].

الثاني: فساد الصوم، فإن ذلك اليوم يبطل صيامه.

الثالث: وجب عليه الإمساك بقية اليوم، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

الرابع: وجوب القضاء، وهو قول الجمهور، وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء على المتعمد؛ لكن الذي يظهر أن عليه القضاء.

أما ما جاء في "سنن أبي داود" وأحمد والترمذي وابن ماجة، **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»**[(٢)]. فهو ضعيف، في إسناده أبو المطوس مجهول، وقال البخاري: «لا أدري سمع من أبي هريرة رضي الله عنه».

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" برقم: (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقًا، وأبو داود برقم: (٢٣٩٦)، والترمذي برقم: (٧٢٣)، وابن ماجه برقم: (١٦٧٢).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث (٧٢٢): وَأَمَّا من أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا من أَكْلٍ أو شُرْبٍ فإن أَهْلَ الْعِلْمِ قد اخْتَلَفُوا في ذلك فقال بَعْضُهُمْ عليه الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبن الْمُبَارَكِ وإسحاق وقال بَعْضُهُمْ: عليه الْقَضَاءُ ولا كَفَّارَةَ عليه لِأَنَّهُ إنما ذُكِرَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ في الْجِمَاعِ ولم تُذْكَرْ عنه في الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَالُوا لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.اهـ

ذكر أنواع المفطرات للصوم

[١] **الأكل.** [٢] **والشرب.** [٣] **والجماع.** [٤] **إنزال المني متعمدًا.**

فمن أنزل منيه متعمدًا، سواءً بالعادة السرية، أو بغير ذلك مما يتعاطاه الناس، فقد أفسد صومه، والدليل على ذلك:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: قال اللهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعمائةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَوْمُ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَه، وَطَعَامَه، مِنْ أَجْلِي**»[(١)].

فهذا لم يترك شهوته لله **عَزَّ وَجَلَّ** فصار مفطرًا.

[٥] **وقوع الحيض والنفاس من النساء.**

فمن وقع منها الحيض أو النفاس من النساء، أفطرَت، ووجب عليها ترك الصوم، فإن صامت فهي عاصية ومرتكبة لكبيرة.

[٦] **الردة.** فمن ارتد عن دين الإسلام وهو صائم، إما بسب الله، أو بسب رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو الاستهزاء بالدين، أو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو صدق كاهنًا، أو عرافًا، أو غير ذلك من أنواع الردة، بطل صومه، ووقع منه الفطر، ولا ينفعه الإمساك.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥٩٢٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥١).

٧ **استعمال الإبر المغذية،** كالمغذيات ومقويات الدم وغير ذلك فإنها مفطرة لأنها تقوم مقام الغذاء.

٨ **الغسيل الكلوي مفطر**؛ لأنه يستبدل به الدم، وينقيه، إلى غير ذلك مما يعرف الأطباء.

مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به.

ويرخص للصائم في أمور منها:

١ **القُبلة والمباشرة،** فقد قالت **عائشة وأم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»(١).

وفي **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البيهقي في "الصغرى"، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهُ الشَّابَّ، وَقَالَ: «**الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ**»(٢).

وجاء **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمعناه، ومعناه أن الشاب يفسد صومه فقد يقع منه الإنزال فيفطر؛ أما الشيخ قد لا يكون له القوة التي يقع منها موجب الفطر.

فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٢٨، ١٩٢٩)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠٦، ١١٠٨)، وجاء في مسلم برقم: (١١٠٧)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البيهقي في "الصغرى" برقم: (١٣٤٠)، ذكره الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود الأم" برقم (٢٠٦٥)، وقال فيه: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ على خلاف في أبان هذا - وهو ابن عبد الله بن أبي حازم -، وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وقال الحافظ: «صدوق في حفظه لين».

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وأيُّكم يَمْلِكُ إرْبَه، كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إرْبَه»[(١)].

٢ الغُسل؛ فإنه يجوز له أن يغتسل سواء كان غسلًا واجبًا، كغسل الجمعة، أو الغسل من الاحتلام، أو الغسل من الجنابة، أو كذلك غسل التبرد، فلو حصل منه ذلك ونزل في البحر، أو النهر، وتمضمض بالماء البارد، فإن ذلك لا يضر صومه.

بل قد جاء أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رُبَّما وَضَعَ الثَّلْجَ في فِيهِ وَلَا يَضُرُّه ذَلِكَ».

٣ المضمضة، والاستنشاق؛ فعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[(٢)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وجاء بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[(٣)].

٤ السواك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في "الصحيحين" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رواية عَلَىٰ أُمَّتِي - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[(٤)].

وأما ما جاء في حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: «رأَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحْصِي»، فهو حديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله العمري[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٠٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٨٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقًا (٣/ ٣١)، وأخرجه موصولًا أبو داود في "سننه" برقم: (٣٣٦٤)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم(٤٠٧)، وقال عقبه: (قلت: إسناده =

٥ **البخور**، وأما حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«**تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهنِ والْمِجْمَرُ**»(١)، فهو موضوع، أخرجه الترمذي، وفيه سعيد ابن طريف متروك.

٦ **الإدهان**؛ لأنه لم يثبت حديث في المنع من ذلك.

٧ **الكحل**؛ فإنه لا دليل يثبت على أن الكحل من المفطرات.

٨ **قطرة الأذن**؛ فلا دليل على أنها من المفطرات؛ بل إن مجرى الأذن غير مجرى الحنجرة، ولا يضره ما وجد من الطعم المر.

٩ **قطرة العين**؛ لا تفطر على الصحيح ولا يضر الطعم لأنه ليس بمجرى طعام.

١٠ **بخاخ الربو**؛ فإنه ليس بطعام ولا شراب.

١١ **تذوق الطعام**، من غير أن يُدخل شيء إلى بطنه.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الخَلَّ، وَالشَّيء يُرِيْدُ شِرَاءَهُ**».

١٢ **إذا كان فيه جرح**، ثم سال منه شيء من الدم، فألقى به إلى خارجه، ثم نزل إلى بطنه شيء من الدم بدون أن يكون له قصد، أو تعمد، فإنه لا يفطر.

=

ضعيف؛ عاصم هذا: قال ابن خزيمة: «أنا بريء من عهدته». وقال البيهقي عقبه: «ليس بالقوي». وقال الحافظ: «ضعيف». وعلقه البخاري بصيغة التمريض).

(١) أخرجه الترمذي (٨٠١)، وهو في "الضعيفة" للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٩٦)، حيث حكم عليه بالوضع، ثم قال: قال ابن عدي: «سعد بن طريف أحاديثه كلها لا يرويها غيره وهو ضعيف جدا». وقال الترمذي: «حديث غريب ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وهو يضعف». ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن معين: «لا يحل لأحد أن يروي عنه». وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث على الفور». ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وعمير بن مأمون؛ قال الدارقطني: «لا شيء».

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم.

ومما اختلف فيه العلماء أنه يفطر أو لا؟ أمور:

١ **القيء؛** فذهب جمهورهم إلى أن من قاء متعمدًا فإنه يفطر، بخلاف من لم يتعمد، فليس عليه شيء.

ومن قال بالفطر، استدل بحديث **ثوبان وأبي الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فأفطَر**»(١).

وليس في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعمد القيء، وإنما فيه أنه أفطر، ولعله لحقه ضرر، أو تعب بسبب القيء.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ**»، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.اهـ

ودليل الجمهور: الحديث الذي ذكره الترمذي وهو حديث معلول لا تقوم به حجة.

كما قال الإمام الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٣٨١)، والترمذي برقم: (٧٢٠).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.اهـ

والصحيح: أن القيء لا يفطر، لا متعمدًا، ولا غاصبًا، لعدم ثبوت الحديث في ذلك.

٢ **الحجامة؛** ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجامة لا تفطر، وذهب أحمد في رواية إلى أنه يفطر.

ومن رأى عدم تفطير الصائم، استدل بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[(١)].

وهذا الحديث أعله أحمد وغيره من أهل العلم.

والذي يظهر والله أعلم: أنه لا يثبت.

مع أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بوَّب على خلافه، وذكر آثار في الباب: منها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**»[(٢)].

وممن كان يرى أن الحجامة غير مفطرة، أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيل له: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٣٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٢٠٢)، بلفظ مختصر، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٩٣١٩)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم: (٩٣٣)، وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٤٠).

واحتج المخالفون بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلاَلٍ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ.

قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» وَلاَ أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم: (٧٧٤).

تَوَقَّىٰ رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ: «**النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ**».

والمسألة خلافية: والخلاف فيها كبير، فشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل رَحِمَهُمُ اللَّهُ عليهم أجمعين، وجمعٌ من المتقدمين، ومن والمتأخرين، يرون أنها تفطر للحديث في ذلك إذا كانت الحجامة في نهار رمضان.

وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء عنه: «**أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ جَاءَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ فِي اللَّيْلِ**».

وللشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيل آخر، قال: إذا كانت الحجامة بالقرون التي كانت على عهد النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يفطر الحاجم والمحجوم؛ أما إذا كانت الحجامة بالأجهزة الحديثة، فإنه يفطر المحجوم لا الحاجم؛ وذلك أن الحجامة تؤدي إلى ضعف المحتجم.اهـ

وفي "الصغرى" للإمام للبيهقي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَخَّصَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القُبلةِ للصائمِ، والحِجَامةِ**»[(١)].

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٩٣١)، أخرجه الطبراني (١/ ١٠٢/ ١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به. وقال الدارقطني: «كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفا». وفي "الفتح" (٤/ ١٥٥): «وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. انتهى. والحديث المذكور =

وزيادة: «الحجامة»، قال ابن خزيمة: هي من قول أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب الشافعي، وابن حزم، والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وشيخنا يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ، إلى أن الحديث منسوخ، والعمل بخلافه، ولكن الذي يظهر والله أعلم، أن الحجامة مفطرة؛ لأن الحديث صحيح صريح.

مسألة: حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان.

ويدخل في ذلك، مسألة التبرع بالدم، فإذا كانت الحجامة مفطرة، فيلتحق بها مسألة التبرع بالدم، وإنها مفطرة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

مسألة: حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص.

أما ضرب الإبرة، وأخذ التحليل فلا يلتحق ذلك لأمور:

أولًا: أن هذا ليس بحجامة.

ثانيًا: أنه شيء يسير، كالدم يسيل من الجرح.

٣ إدخال المنظار في المعدة للصائم:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفطر مطلقًا.

وذهب بعضهم إلى التفصيل، فقال: إن كان يوضع على المنظار شيء من الدهون التي تلينه وتسهله، فإن الإنسان يفطر، وأما إذا كان لا يوضع عليه شيء، وإنما يدخل الجهاز كما هو فإنه لا يفطر، وهذا القول قريب.

=

أخرجه النسائي (يعني في "الكبرى") وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه». ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:... فالسند صحيح، ولا علة فيه سوى عنعنة حميد، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه، وثابت ثقة محتج به في "الصحيحين".

قال ابن العثيمين في "شرح الممتع" (ص: ٣٧٠): فلو أن الإنسان أدخل منظارًا إلى المعدة حتى وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطر.اهـ

والصحيح: أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطرًا ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

٤ بلع النخامة:

وأما بلع النخامة، والريق، فإن ذلك لا يفطر، لكنه من الأقذار التي ينبغي للإنسان أن يتخلص منها.

ولو أنه جمع الريق في فِيه، أو تنخم وجعل يلعب بها في فِيه حتى استقرت، ثم بلعها، أو بلل خيطا ثم أدخله إلى فيه وجعل يمصه، مثل هذه الأمور محل شبهة ينبغي للإنسان أن يبتعد عنها.

قال في "الحاوي الكبير" (٣/ ٤١٨ - ٤١٩): فَأَمَّا بَلْعُ الرِّيقِ، وَازْدِرَادُهُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْلَعَ ما يتخلف في فمه حالًا فحالا، فهذا جايز لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الاحتراز منه.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمُجَّ الرِّيقَ مِنْ فَمِهِ ثُمَّ يَزْدَرِدُهُ وَيَبْتَلِعُهُ فَهَذَا يُفْطِرُ بِهِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَأْنِفِ لِلْأَكْلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجْمَعَهُ فِي فَمِهِ حَتَّى يَكْثُرَ، ثُمَّ يَبْتَلِعَهُ فَفِي فِطْرِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِقَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ بِكَثِيرِهِ.

وَأَمَّا النُّخَامَةُ إِذَا ابْتَلَعَهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهَا.

وَالثَّانِي: لَمْ يُفْطِرْ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ صَدْرِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهَا فَقَدْ أَفْطَرَ كَالْقَيْءِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ لَمْ يفطر كالريق.اهـ

٥ قول الزور لمن كان صائمًا: ومما يخل بالصوم قول الزور والعمل به، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

وذهب ابن حزم إلى القول ببطلان الصوم بالمعاصي، والصحيح أنه لا يبطل ولكنه يأثم.

فينبغي للإنسان في يوم صومه أن يبادر إلى ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ودعائه، ورجائه، وقراءة القرآن، والإحسان إلى الغير، بالقول، والفعل، وإذا سُب، أو شُتم، لا يبادر إلى الرد.

وقول الزور، يشمل شهادة الزور، والسب، والكذب، والبهت، والغيبة، والنميمة، وشامل لكل معصية.

ففي "صحيح مسلم"، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: «**وَإِنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ**»، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢١٢٧).

وفي "مسند أحمد" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»(١).

وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

بيان أن: الصيام من أسباب التقوى، فعلى المسلم أن يكون متأدبًا بآداب الإسلام، ومتخلقًا بأخلاق أهل الإيمان.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٨٨٥٦).

حكم صوم من تعاطى شيئا من المفطرات في نهار رمضان جاهلا

١٩٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لك؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي: يَا رَسُولَ الله؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

«الْحَرَّةُ»: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١١١).

الشرح:

في هذا الحديث بيان المفطر الثالث، الذي دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو الجماع حال الصوم. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

بينما: أصلها بين.

وكان الصحابة **رضوان الله عليهم** يجلسون عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطلب العلم، والاستفادة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ويستفيدون ممن سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنهم نُهُوا أن يسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء، وكان يعجبهم أن يأتي الرجل العاقل من أهل البادية يسأل.

فيه: ما عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التواضع، والجلوس في المسجد بين أتباعه من غير حرس، وعلو مكانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنه العالي قدرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيه: حسن الأدب في التعبير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ»: أبهَمه هُنَا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو سليمان، أو سلمة بن صخر البياضي.

قوله: «هَلَكْتُ»: أي بالذنب، جاء يشكو إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذنب أصابه، وقد جاء في بعض الروايات عند أحمد (٦٩٤٤) أنه: «**جَاءَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَدُقُّ صَدْرَهُ**».

وفي رواية للبخاري ومسلم قال: «**احْتَرَقْتُ**».

فيه: دليلٌ على أن الذنوب هلكة؛ إن لم يتدارك الله عَزَّ وَجَلَّ الإنسان برحمة منه، إما بتوبةٍ صادقة، وإما بعفو، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ هو الغفور الرحيم.

والذنوب خطرها عظيم، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وكل شر يصيب الإنسان في الغالب؛ يكون بسبب الذنوب، وربما كان للابتلاء، ولرفع الدرجات، فعلى الإنسان أن يحدث توبةً بين الحين والآخر، يستغفر فيها ربه، ويمحو فيها ذنبه.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العودة إلى الله ﷻ؛ إذا وقع أحدهم فيما يخالف الشرع الحكيم.

وفي الحديث: أن الإنسان إذا كان يعلم تحريم الأمر، ولا يعلم الحكم المترتب عليه؛ فإنه لا يُعذر، فلو كان يعلم أن السرقة حرام، ولكن لا يعلم أن حد السرقة القطع، وكان قد سرق ما يوجب القطع؛ فإنه لا يُعذر.

بينما لو كان حديث عهد بإسلام، وسرق، ثم سأله القاضي وقال: لا أعلم أن السرقة حرام، فعند ذلك يُعذَر لجهله.

فهناك فرقٌ بين الجهل بالحكم، والجهل بالحد المترتب عليه.

قوله: «مَا أَهْلَكَكَ؟».

فيه: بيان لمذهب أهل الحق، من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، قال الله ﷻ مخبرًا عنه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وفيه: سؤال الملهوف عن حاجته، والسعي في قضائها.

قوله: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ»: أي جامع امرأته، وهو صائم.

فيه: بيان الحال للمفتي؛ حتى تكون الفتوى على الوجه الصواب، فلو قال: وقعت على امرأتي وسكت، لكان المفتي يحتاج إلى تفصيل، ربما قال له وما يضيرك،

أهلك أباحها لك الله ﷻ بقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

لكن لما قال: «وَأَنَا صَائِمٌ»: دل على أن هذا الوقت، وقتٌ محرمٌ فيه الإتيان والغشيان، وله حكمه، يقول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فدل على أن غشيان المرأة بالنهار محرم، حال الصيام، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام، مع أنه مفطر من الصيام.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ».

أي: وهو صائم، ولو كان يريد الليل لما كان عليه في ذلك بأس.

قوله: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟».

فيه: سؤال من تعين عليه الحق فيما يستطيعه، حتى يُدل على أسهل الأمور.

وفيه: دليلٌ على أن المتعيَّن على من أتى أهله في نهار رمضان، أحدى الكفارات على الترتيب المذكور:

الأول: عتق رقبة، ولا ينتقل منها إلا إذا عجز، وستأتي أحكام الباب.

الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام ستين مسكينًا.

قوله: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا».

فيه: التدرج في الأحكام، وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده.

قوله: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا».

عليه نصف صاع عن كل مسكين، ويجزئ إطعامهم مره واحدة.

قال الحافظ في "الفتح" تحت حديث (١٩٣٦): فِي حِكْمَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ مَنِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ بِالْمَعْصِيَةِ فَنَاسَبَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَيَفْدِيَ نَفْسَهُ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَمُنَاسَبَتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ كَالْمُقَاصَّةِ بِجِنْسِ الْجِنَايَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ شَهْرَيْنِ فَلِأَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِمُصَابَرَةِ النَّفْسِ فِي حِفْظِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْوَلَاءِ فَلَمَّا أَفْسَدَ مِنْهُ يَوْمًا كَانَ كَمَنْ أَفْسَدَ الشَّهْرَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ بِالنَّوْعِ فَكُلِّفَ بِشَهْرَيْنِ مُضَاعَفَةً عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ لِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَمُنَاسَبَتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ مُقَابَلَةُ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ جَامِعَةٌ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى حَقِّ اللهِ وَهُوَ الصَّوْمُ وَحَقِّ الْأَحْرَارِ بِالْإِطْعَامِ وَحَقِّ الْأَرِقَّاءِ بِالْإِعْتَاقِ وَحَقِّ الْجَانِي بِثَوَابِ الِامْتِثَالِ.اهـ

وقال: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَرَيَانِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكَفَّارَةِ وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ وَلَا يَأْخُذُ بِعِتْقٍ وَلَا صِيَامٍ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهِيَ مُعْضِلَةٌ لَا يَهْتَدِي إِلَى تَوْجِيهِهَا مَعَ مُصَادَمَةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ وَوَجَّهُوا تَرْجِيحَ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِأَنَّ اللهَ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُخْصَةً لِلْقَادِرِ ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْفَضِيلَةِ فَيَتَرَجَّحُ الْإِطْعَامُ أَيْضًا لِاخْتِيَارِ اللهِ لَهُ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ بِالْعُذْرِ وَكَذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ وَلِمُنَاسَبَةِ إِيجَابِ الْإِطْعَامِ لِجَبْرِ فَوَاتِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَلِشُمُولِ نَفْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا تُقَاوِمُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى الصِّيَامِ ثُمَّ الْإِطْعَامِ سَوَاءٌ قُلْنَا الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوِ التَّخْيِيرِ فَإِنَّ هَذِهِ الْبُدَاءَةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ سِوَى الْإِطْعَامِ وَقَدْ تَقَدَّمَ

الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلُ وَأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ذِكْرُ الْعِتْقِ أَيْضًا وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ وَافَقَ عَلَى هَذَا الِاسْتِحْبَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فَفِي وَقْتِ الشِّدَّةِ يَكُونُ بِالْإِطْعَامِ وَفِي غَيْرِهَا يَكُونُ بِالْعِتْقِ أَوِ الصَّوْمِ وَنَقَلُوهُ عَنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْإِفْطَارُ بِالْجِمَاعِ يُكَفَّرُ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ وَبِغَيْرِهِ لَا يُكَفَّرُ إِلَّا بِالْإِطْعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُصْعَبٍ وَقَالَ بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ وَلَا يُطْعِمُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمَا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فِي الْكَفَّارَةِ.اهـ

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء وقول مالك شاذ.

قوله: «فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أي مكث لم يرد علية بشيءٍ لضيق الحال.

❁ «فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ»:

قال الخطابي في "معالم السنن" (٢/ ١٢٠): «وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته ثلاثين صاعا».اهـ

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ١٦٩): «وَهُوَ الزَّبِيلُ وَفِي رِوَايَة بن أَبِي حَفْصَةَ فَأُتِيَ بِزَبِيلٍ وَهُوَ الْمِكْتَلُ».اهـ

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من إتيان النبي صلى الله عليه وسلم بصدقاتهم، والتوسعة على الفقراء، والمساكين، لا سيما أهل الصُفَّة.

قوله: «فِيهِ تَمْرٌ»: والتمر من أعظم الزاد، وأنفسه، في تلك الأيام.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»(١).

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي "صحيحه" من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ؛ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ»(٢).

قوله: «وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ»: أي: الإناء الذي له ما يُحمل به، ويوضع فيه التمر ونحوه كما تقدم.

قوله: «أَيْنَ السَّائِلُ؟».

فيه: ما عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تفقُّد أصحابه، ومن حسن الأخلاق، وأكرمها، حيث أنه لم ينسَ السائل المجهود.

قوله: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ»: فيه إعانة المعسر في قضاء الدين، أو في أداء الكفارة.

وفيه: أن المتعيَّن في الإطعام التصدق علىٰ الفقير، لا علىٰ النفس، فلا يجوز للإنسان أن يأكل من كفارته.

سواءً كانت كفارة ظهار، أو يمين، أو غير ذلك؛ إلا إذا كان زائدًا عن العدد، أما أن يحسب نفسه من الذين تشملهم الكفارة فلا.

قوله: «عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي: يَا رَسُولَ الله؟».

فيه: جواز الشكوىٰ عند الضرورة والحاجة.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٩٧١).

وفيه: الإخبار عن الحال، من غير تذمر، ومن غير اعتراض على القدر، وإنما المذموم أن يعترض الإنسان على القدر.

وفيه: القلة التي كان عليها الصحابة **رضوان الله عليهم**؛ حتى أن أحدهم لا يجد قوت ليلته ويومه.

قوله: «فَوَ اَللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي».

فيه: جواز الحلف بدون استحلاف؛ لتأكيد أمرٍ.

وفيه: أن الناس يتفاوتون من حيث الرخاء والشدة، فبعضهم فقير، وبعضهم أفقر، وبعضهم غني، وبعضهم أغنى.

وفيه: أن أولى الناس بالصدقة الأحوج إليها.

قوله: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فيه: ما كان عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من حسن الخلق، من الضحك مع أصحابه، وكان ضَحِكه التبسم، لم يُرَ رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ضاحكًا مستجمعًا قط، أي مقهقهًا، وإنما كان يتبسم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قوله: «حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ»: أي ظهرت أسنانه المتقدمة التي تلي الرباعية، بمعنى أنه لم يضحك ضحكًا مستجمعًا حتى تُرَى لهواتُهُ، أو تُرى أضراسه، كما هو حال كثيرٍ من الناس.

قوله: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

فيه: تعليم وتوجيه الجاهل.

وفيه: أن الفقير إذا عجز عن الكفارة؛ تبقى في ذمته حتى يتيسر له القضاء، وعليه بوب البخاري في "صحيحه": (باب إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر).

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٦٣): «وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْسَارَ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ عَنِ الذِّمَّةِ».اهـ

وفي الحديث: ما عليه أهل المدينة **رضوان الله عليهم** من ضيق الحال حتى أنه قال: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي**»، معناه: أن هناك فقراء؛ لكن هو أفقرهم.

مسألة: ما حكم من أتى امرأته في نهار رمضان وهو صائم.

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

الأول: جمهور العلماء على أن من أتى امرأته في نهار رمضان متعمدًا، وهو صائم، أن عليه الكفارة.

الثاني: أن لا كفارة عليه وهذا قول: ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وخلافهم غير معتبر؛ لأن الحديث قد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بخلافه.

مسألة: من تلزمه الكفارة.

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفارة تجب على الرجل، والمرأة، على حد سواء.

الثاني: وخالفهم غيرهم من العلماء، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند أحمد، فقالوا: الكفارة إنما هي واجبة في حق الرجل فقط.

الثالث: التفصيل حيث ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إن كانت مواتية فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فليس عليه الكفارة.

والصحيح: أن لا كفارة على النساء؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد دل الرجل على الحكم الذي يجهله ولم يأمرها بالكفارة.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «**هلكتُ وأهلكتُ**»، فهي رواية لا تثبت، وقد أعلها العلماء.

قال البيهقي في "الكبرى" (٨٠٦٣): ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه اللفظة: (وأهلكت) وحملها على أنها دخلت على محمد بن المسيب الأرغباني...إلخ ما قال.

وعلى القول بثبوتها، سيكون هذا في رأيه أنه هلك بالفطر، وأهلك غيره بالفطر ولمراجعة الأقوال ينظر ما سطره الحافظ في شرحه للحديث.

مسألة: الترتيب في الكفارة.

ومن أحكام هذا الباب أن الكفارة تكون بترتيب آيات الظهار: يقول الله وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣ - ٤]، وهكذا الكفارة في من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٦٧): وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ قَالَ بن الْعَرَبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَهُ مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ عَدَمِهِ لِأَمْرٍ آخَرَ وَلَيْسَ هَذَا شَأْنَ التَّخْيِيرِ وَنَازَعَ عِيَاضٌ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ على التَّخْيِيرِ وَقَررهُ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ شَخْصًا لَوْ حَنِثَ فَاسْتَفْتَى فَقَالَ لَهُ الْمُفْتِي أَعْتِقْ رَقَبَةً فَقَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَخْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِحَقِيقَةِ التَّخْيِيرِ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى

أَنَّ إِرْشَادَهُ إِلَى الْعِتْقِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ لِتَنْجِيزِ الْكَفَّارَةِ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ تَرْتِيبُ الثَّانِي بِالْفَاءِ عَلَى فَقْدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّالِثِ بِالْفَاءِ عَلَى فَقْدِ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ مَعَ كَوْنِهَا فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ وَجَوَابِ السُّؤَالِ فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ لِلْحُكْمِ وَسَلَكَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ التَّرْجِيحِ بِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوُا التَّرْتِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أكثر مِمَّن روى التَّخْيِير وَتعقبه بن التِّين بَان الَّذين رووا التَّرْتِيب بن عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالَّذِينَ رَوَوُا التَّخْيِيرَ مَالِكٌ وبن جُرَيْجٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَالَّذِينَ رَوَوُا التَّرْتِيبَ فِي الْبُخَارِيِّ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَنْصُورٌ وَرِوَايَةُ هَذَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي نشرحه وَفِي الَّذِي يَلِيهِ فكيف غفل بن التِّينِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِيهِ بَلْ رَوَى التَّرْتِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ تَمَامُ ثَلَاثِينَ نَفْسًا أَوْ أَزْيَدَ وَرُجِّحَ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِأَنْ رَاوِيَهُ حَكَى لَفْظَ الْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا فَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَرَاوِي التَّخْيِيرِ حَكَى لَفْظَ رَاوِي الْحَدِيثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ إِمَّا لِقَصْدِ الِاخْتِصَارِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَيَتَرَجَّحُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِ مجزىء سَوَاءٌ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ أَوْ لَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ كَالْمُهَلَّبِ وَالْقُرْطُبِيِّ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّعَدُّدِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَالْمَخْرَجُ مُتَّحِدٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَبَعْضُهُمْ حَمَلَ التَّرْتِيبَ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَالتَّخْيِيرَ عَلَى الْجَوَازِ وَعَكَسَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ أَوْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّفْسِيرِ وَالتَّقْدِيرِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ أَوْ يُطْعِمَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ سَبَبَ إِتْيَانِ بَعْضِ الرُّوَاةِ بِالتَّخْيِيرِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ فَصَارَتِ الْكَفَّارَةُ إِلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوِ الْإِطْعَامِ قَالَ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا مُقْتَصِرًا عَلَى مَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ.اهـ

مسألة: ما هو المراد من الرقبة في الكفارة.

يجب عتق رقبة مؤمنة؛ لآية النساء قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فإن عجز عن عتق الرقبة المؤمنة، انتقل إلى غيره من المكفرات، وما هو أيسر منه، وهو صيام شهرين متتابعين؛ فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الإطعام.

مسألة: كيف يكون الحساب في صيام الشهرين.

يقال: إذا صام من أول الشهر، فإنه يعتمد القمر؛ حتى وإن انتهى الشهر إلى تسعة وعشرين يومًا.

وأَمَّا إن صام في خلال الشهر؛ فإنه يصوم عن كل شهر ثلاثين يومًا.

مسألة: هل على من أفطر بجماع أهله في نهار رمضان وهو صائم، أن يقضي ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع.

وفي الحديث: من الأحكام أن الرجل إذا أتى أهله في نهار رمضان، وهو صائم فقد أفطر، وعليه القضاء والكفارة، على قول جماهير العلماء.

مسألة: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فهل يجب عليها القضاء.

وإذا أُكرِهَت المرأة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعضهم: إلى وجوب القضاء عليها.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا قضاء عليها.

وهذا هو الصحيح إن كان إكراهها محققًا، قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

مسألة: حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجامع أهله.

في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم:

الأول: من طلع عليه الفجر وهو يأتي أهله؛ فإن قطع مباشرة، فليس عليه قضاء، ولا كفارة، وصيامه صحيح.

الثاني: من استدام ولم يقطع، فقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء والكفارة أم أنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه استدام أمرًا جائزًا له؟

والصحيح: أنه إذا استدام أن عليه القضاء، والكفارة، وهو ترجيح الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني.

مسألة: حكم من جامع في يوم واحد مرتين.

إن جامع في يوم واحد مرتين، فعليه كفارة واحدة.

مسألة: إذا جامع الرجل أهله وقبل أن يؤدي الكفارة جامعها مرة أخرى في يوم آخر، فهل عليه كفارة واحدة، أم عليه عدة كفارات.

الجواب: عليه كفارة لكل مرةٍ يأتيها وهو صائم متعمدًا.

مسألة: من أفطر بالطعام، أو بالشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان، فهل عليه كفارة المجامع.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهورهم: إلى أنه عليه الكفار والقضاء.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أنه لا كفارة عليه، وهذا هو الأظهر؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الكفارة وقعت عليه بسبب انتهاك الشهر، وانتهاك الصوم.

والصحيح: أن لا كفارة عليه إلا إذا كان فطره بهذا الأمر.

مسألة: حكم من جامع أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فهل يجب عليه القضاء والكفارة.

ومن أتىٰ أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وجمع من أهل العلم، لأنه ليس بمخاطب بجهله، وهو داخل في قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولكن عليه القضاء؛ لأن من تناول مفطرًا متعمدًا في نهار رمضان، فإنه مفطرٌ.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٥/ ٢٦٤): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَد.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقَ وداوُد وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلَفِ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ فَإِنَّ اللهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنْ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ. وَهَذَا مُخْطِئٌ وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ الْأَكْلَ وَالْوَطْءَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إلَيْهِ وَأُبِيحَ لَهُ لَمْ يُفَرِّطْ فَهَذَا أَوْلَىٰ بِالْعُذْرِ مِنْ النَّاسِي وَاَللهُ أَعْلَمُ.اهـ

مسألة: حكم من أكل أو شرب وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له خلاف ذلك.

المسألة خلافية في من أكل ظانًا أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه الفجر قد طلع:

والقول الصحيح: أن الصيام باطل، لكنه ليس بآثم، ويقضي يومًا بدلًا عنه.

مسألة: من أفطر بالجماع مسافرًا، فهل تلزمه كفارة المجامع.

ومن أفطر بالجماع مسافرًا فليس عليه كفارة وإنما عليه القضاء.

قال الشيخ ابن العثيمين في "فتح ذي الجلال والإكرام" (٧\٣١٤): والحاصل أن الكفارة يشترط فيها شرطان:

[١] أن يكون الصوم في رمضان. [٢] وأن يكون واجبا عليه.

بناءً على هذين القيدين: لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة له، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافرا فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاما، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوى الإفطار أولا ثم جامع ثانيا، أو أكل أو شرب ثم جامع فقوله ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا.

وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلى الأكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين:

الأول: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلى الجماع أكثر من احتياجه إلى الأكل والشرب

الثاني: أننا نقول: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوعا ولا عطشا.اهـ

مسألة: هل التتابع في صيام كفارة المجامع لأهله في نهار رمضان ينقطع إذا أفطر لعذر، أو لغير عذر.

اختلف العلماء في مسألة التتابع في صيام الشهرين في كفارة من جامع أهله صائما:

فقال بعضهم: بأنه ينقطع إذا أفطر لغير ما عذر، ويجب عليه أن يعود من أول الشهرين، وهذا هو القول الصحيح.

ولا يوجب القطع الحيض والنفاس والمرض، فمثلًا امرأةٌ صامت شهرًا، ثم حاضت، ثم طهرت، فتصوم، وليس هذا بقطع.

ومن كان صائمًا، ثم مرض، فإنه يفطر زمن المرض، ثم يعود إلى صيامه، ولا يقع القطع، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

مسألة: الإطعام في كفارة المجامع، هل يشترط فيه أن يطعم ستين مسكينًا، أم يجزئ فيه أن يكرر الإطعام على بعض المساكين.

عليه أن يُطعم ستين مسكينًا، واختلفوا هل يُجزئ أن يُطعم ستين مسكينا مرة واحدة، أو يُطعم ستة مساكين عشر مرات، أو عشرة مساكين ست مرات، والصحيح في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكينًا كل مسكين غير المسكين الأول ولا يضر إطعامهم واحدة أو متفرقين.

مسألة: مقدار الإطعام لكل مسكين.

اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام:

فقال بعضهم: الصاع، **وقال بعضهم**: المد، وقالوا غير ذلك.

والصحيح: أنه يُعطىٰ ما يكفيه من طعامٍ، أو عشاءٍ، أو غداءٍ، لمرةٍ واحدة.

وهناك أحكام أخرىٰ متعلقة بهذا الباب لكن نكتفي بما تقدم، والله المستعان.

باب الصوم في السفر وغيره

بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ

الشرح:

أي: أحكام الصوم في السفر وغيره.

والفطر في السفر ثابت بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقد جاءت السنة بذلك، ففي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**»[(١)].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وهو حديث ثابت، خرَّجه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند".

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٠٨)، والترمذي برقم: (٧١٥)، والنسائي برقم: (٢٢٧٥)، وابن ماجه برقم: (١٦٦٧).

مسألة: حكم الصوم في السفر.

سيأتي في الباب ما يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أفطر، وأمر بالفطر في السفر، وصام ورخص في الصوم أيضًا.

إذ أن الجمع بين الأحاديث النبوية سبب للسلامة من ظن التعارض.

والصوم في السفر جائزٌ.

مسألة: حكم من أنكر جواز الفطر للمسافر.

ومن أنكر جواز الفطر للمسافر، يستتاب، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الترخيص في فطر المسافر قد جاء في القرآن، وفي السنة.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٠٩):

فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدِمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنْ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْمُفْطِرَ عَلَيْهِ إثْمٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ خِلَافُ كِتَابِ اللهِ وَخِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ إجْمَاعِ الْأُمَّةِ.اهـ

مسألة: حكم الفطر في السفر.

والفطر في السفر ليس بواجب على قول جماهير العلماء.

وخالف في ذلك ابن حزم، ومن إليهم من الظاهرية، فأوجبوا الفطر.

قال ابن قدامة في "المغني" (٤ / ٤٠٦): وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إنْ صَامَ أَجْزَأَهُ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمُسَافِرِ.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ عُمَرُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرَانِهِ بِالْإِعَادَةِ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ، وَقَالَ بِهَذَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «**وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا، قَالَ: أُولَئِكَ هُمْ الْعُصَاةُ**».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**». ضعيف

وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ.اهـ

والصحيح: أن الفطر للمسافر ليس بواجب، ففي حديث حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[(١)].

وفي "صحيح مسلم" عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لاَ تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلاَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٤٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١١٣).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(١).

وفي "صحيح مسلم" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»(٢).

مسألة: أيهما الأفضل في السفر، الصوم، أم الفطر.

اختلف العلماء في الأفضل:

فذهب بعضهم إلى تفضيل الفطر؛ لأنه أخذ برخصة الله، كما في حديث حمزة ابن عمرو الأسلمي عند "مسلم"، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»(٣).

والمسألة تعود إلى التفصيل: فمن كان لا يشق عليه الصوم في السفر، فصيامه أفضل؛ لأن في صيامه براءة للذمة، ومسابقة إلى الخيرات.

ومن كان يشق عليه الصوم في السفر، ففطره أفضل؛ لأن الصوم في السفر قد يجعله يتثاقل العبادة، وربما لحقه الضعف، إلا أنه قد يجب الفطر في السفر بل وفي

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١١٦)، وجاء عند البخاري برقم: (١٩٤٧)، ومسلم برقم: (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٢١).

الحضر إذا كان المسلمون في جهاد للكفار، فيحتاجون إلى قوة، أو لحق الصائم إرهاق؛ ربما أدى إلى ضرره، لما يأتي من الأحاديث.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (٢/ ٥٠): وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّوْا عَلَى قِتَالِهِ. فَلَوِ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابن تيمية، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللِّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ.اهـ

مسألة: ما حكم الفطر في سفر المعصية.

اختلف العلماء في حكم السفر الذي يُفطَر فيه:

فجمهورهم على عدم جواز الفطر في سفر المعصية؛ وإنما يكون في سفر الطاعة.

وذهب بعض المحققين: ومنهم ابن حزم، وعلى هذا شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخنا يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ، وغيرهم من أهل العلم، إلى أن من سافر جاز له الفطر في السفر سواءً كان في سفر طاعة، أو معصية، إلا أن صاحب سفر المعصية آثم في سفره.

واستدل الجمهور بأن: الفطر في السفر رخصة من الله عَزَّ وَجَلَّ، فكيف يترخص وهو خرج في معصية الله عَزَّ وَجَلَّ.

مسألة: متى يفطر من أراد السفر.

قال بعضهم: يفطر في بيته.

واستدلوا بما أخرج الترمذي (٧٩٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «**أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ**»، والحديث مخرج في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر الحديث أبو حاتم في العلل بلفظ غير هذا، وهو أن محمد بن كعب، قال لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سنة قال: «**لَيْسَ بِسُنَّةٍ**».

وعلى القول بإعلال الحديث، فلا يجوز للمسافر أن يفطر حتى يضرب في الأرض، ولا يجوز له أن يبيت الفطر من الليل؛ لأنه قد يحال بينه وبين السفر، فلا يقع منه بعد ذلك الصيام، لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

قال ابن القيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٢/ ٥٣):

وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ («عبيد بن جبر: رَكِبْتُ مَعَ أبي بصرة الغفاري صَاحِبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ. قَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ؟ قَالَ أبو بصرة: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »)؟.

رَوَاهُ أبو داود (٢٤١٢) وأحمد(٢٣٨٤٩)، وَلَفْظُ أحمد: «رَكِبْتُ مَعَ أبي بصرة مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَىٰ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرْسَاهَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَقُلْتُ: يَا أبا بصرة وَ الله مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ قَالَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَكُلْ. قَالَ: فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّىٰ بَلَغْنَا».اهـ

مسألة: ما ضابط المسافة التي يشرع فيها الفطر لمن سافر.

اختلف العلماء في مسافة الفطر:

فحددها الجمهور بيومين للمسافر على قدمه، أو بعيره.

وحددها الحنفية بثلاثة أيام.

والصحيح: أن ما اصطلح عليه أهل البلد أنه سفر، وجب فيه القصر، وجاز فيه الفطر.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٥٣): «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدٍّ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ».اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١١):

«وَأَمَّا مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرْسَخًا كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وعسفان وَمَكَّةَ وَجُدَّةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَسِيرَة ثَلَاثَةِ أَيَّام. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: بَلْ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمَيْنِ. وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ».اهـ

مسألة: المسافر الذي يرجع إلى بيته مفطراً.

من كان مسافرًا وهومفطر ثم رجع إلى بيته اختلف فيه أهل العلم:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يمسك بقية اليوم.

والصحيح: أنه لا يمسك؛ لأنه مفطر برخصة الله ﷻ، فله أن يأكل، أو يشرب، ثم يقضي بعد، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

مسألة: إذا رجع المسافر من سفره، ثم نزل بيته قبل أن يفطر.

لا يجوز له الفطر؛ بل يجب عليه أن يتم صومه.

مسألة: هل الفطر في السفر يخص صوم النافلة، أم يشمل حتى صيام الفرض.

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن المسافر يفطر من صيام النافلة.

واستدلوا بحديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة حمزة بن عمرو الأسلمي وقد تقدم.

لكن الصحيح أنه يجوز في صيام الفرض؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند "مسلم": «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله».

ومن أحب أن يصوم، فله ذلك فقد جاء الدليل بالرخصة قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وهذا نوع من الأعذار التي يباح الفطر في رمضان بسببها.

مسألة: ذكر بعض الأعذار التي يجب فيها الفطر في رمضان.

ومن الأعذار التي يجب بسببها الفطر في رمضان: الحيض والنفاس وخشية الهلكة أو الضعف للمجاهد في سبيل الله.

مسألة: ذكر بعض الأعذار التي يباح فيها الفطر في رمضان.

وأما الأعذار التي يباح بها الفطر في رمضان فمنها:

الأول: الحمل في النساء؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رخص للحبلى أن تفطر في رمضان، وحكمها حكم المريض.

الثاني: المرضع، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ القشيري رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**»، وَ الله لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَيْهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[(١)].

فقد رخص لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفطر حفاظًا على غذاء ولدها.

الثالث: المريض مرضا غير مهلك، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسألة: هل كل مرض يجوز فيه الفطر أم مع المشقة.

الجمهور على أنه المرض الذي يثقل معه الصيام.

وذهب البخاري وغيره من أهل العلم إلى أن ما أطلق عليه مرض، جاز فيه الفطر وهذا هو القول الصحيح.

فمتى سُمي الإنسان مريضًا جاز له أن يترخص برخصة المرض.

مسألة: هل المشقة التي توجد في بعض الأعمال تبيح الفطر لأصحابها.

أما الفطر بسبب المشقة في الاعمال وغيرها، فلا يجوز وليس هو من الاعذار المبيحة للفطر.

مثاله: لو أشتد الحر، أو كان في عمل، فلا يجوز له الفطر؛ لأنه ليس من الاعذار.

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (١٢٧).

جواز الصيام والفطر في السفر

١٩١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَام، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[(١)]).

الشرح:

أخرجه مسلم من حديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ نفسه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[(٢)].

قوله: «حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أمَّره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سرية، وهو الذي قدم بخبر فتح أجنادين إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يسرد الصوم في السفر سردًا.

وفيه: بيان أن الإنسان إذا تعود عبادة وأحبها فإنها تسهل عليه، بل إنه يجد المشقة في خلافها.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٤٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٢١).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٢١).

وكان يسرد الصيام أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان لا يوقد في بيتهم النار إلا إذا جاءهم ضيف.

فعَنْ أَبِي أمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٢٢١٤٠) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ**».

وفي الحديث من الفوائد: سؤال أهل العلم فيما يُشكل.

وفيه: أن الإنسان لا يتعبد إلا بما ثبت في دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ»: أي هل يجوز لي الصوم في السفر.

في هذا دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعلمون أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد أذن لهم في الفطر في السفر.

قوله: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

في رواية لمسلم أنه قال: «أَجِدُ بِي قُوَّة»، فرخص له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخيره بين الصوم والفطر.

فدل ذلك على أن الفطر والصوم ليسا بواجبين على المسافر وذهبت الظاهرية إلى وجوب الفطر على المسافر وذكر شيخ الإسلام أنه مروري عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف والله أعلم.

وفيه: رد على القدرية والجبرية الذين يزعمون أن الإنسان لا مشيئة له، ولا قدرة، ولا استطاعة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أثبت لهم مشيئة وقدرة.

١٩٢ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[(١)].

الشرح:

وجاء عن عائشة وهو مخرج في الصحيح.

قوله: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

أي: الصحابة **رضوان الله عليهم**، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر.

قوله: «فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ»: دليل على جواز الأمرين.

وفي هذا تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك فصار شرعًا.

وفي الحديث رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بالمؤمنين؛ حيث أنه رخص لهم في الفطر في السفر، لما يلحق المسافر من الأتعاب والأثقال.

ففي حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ، يَمنعُ أحدَكُم نومَهُ وطعامَهُ وشرابَه ُ، فإذا قضَىٰ حدُكُم َهْمتَهُ من وجهِهِ، فليعجِّل إلىٰ أَهْلِهِ**»[(٢)].

قوله: «فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ».

فيه: أن الإنسان إذا أعاب فليعب ما خالف الشرع، أما ما وافق الشرع فلا يجوز أن يعاب صاحبه، سواء أخذ بالرخصة، أو أخذ بالعزيمة؛ إلا أن من أخذ بالعزيمة فأجره أعظم، وبراءة الذمة فيه لاحقه.

وفيه: الاستدلال بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلو كان الصوم في السفر ممنوعًا لزجر عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لما أقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصوم والفطر، دل على جواز الأمرين.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٤٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٨٠٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٩٢٧).

١٩٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ»(١)).

الشرح:

قوله: «أبو الدرداء»: هو عويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل: غير ذلك، الخزرجي، أسلم بعد بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من زهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: متى كانت هذه السفرة.

وقد ذهب بعض أهل العلم أن هذه السفرة سفرة فتح مكة، والصحيح أنها ليست هي؛ لأن عبدالله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل شهيدًا في غزوة مؤتة.

وذهب بعضهم إلىٰ أن هذا كان في غزوة بدر.

والصحيح أن أبَا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يكن أسلم يومئذ، فهي سفرة أخرىٰ، الله أعلم متىٰ كانت.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ».

فيه: جواز السفر في رمضان.

وفيه: جواز السفر في شدة الحر؛ إذا كان الإنسان قد أمن علىٰ نفسه السلامة من الهلكة.

أما إذا كان يشعر أن سفره سيؤدي إلىٰ هلاكه؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٥٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٢٢).

قوله: «حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ».

فيه: ضيق حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ لم يكن لهم مظلات، ولم يكن لهم عوازل، وربما حتىٰ ولا عمائم، ولا قلانس لبعضهم، ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ فتح على عباده المؤمنين.

قوله: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَة».

فيه: ما كان عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حسن الجهاد لنفسه، في ذات الله عَزَّ وَجَلَّ، وكذلك ما بذله بعض أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للوصول إلى مرضات الله عَزَّ وَجَلَّ.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في سفره، كما كان يصوم في حضره؛ إلا أنه سيأتي معنا أنه أفطر خشيةً الضعف على جيش المسلمين.

قوله: «وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شعراء المسلمين الذين نافحوا عن الدين بألسنتهم، كما نافحوا بأنفسهم، حتىٰ لقي الله عَزَّ وَجَلَّ شهيدًا في غزوة مؤتة.

وفيه: شدة حرص عبدالله بن رواحه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على متابعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى التأسي بفعله، وعلى المبادرة إلى مرضاه الله عَزَّ وَجَلَّ.

١٩٤ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1]. وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»).

الشرح:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ»:

وأسفار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت على أنواع:

الأول: سفر للجهاد في سبيل الله وكان هذا أغلب أسفار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: سفر الحج أو العمرة.

الثالث: سفر لتجارة وكان قبل بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرابع: سفر الهجرة.

قوله: «فَرَأَى زِحَامًا»: أي رأى أناسًا مجتمعين، وقد ازدحموا على شيء.

قوله: «وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ»: بسبب أنه قد سقط من شدة الحر، أو لحِقَه الضرر من شدة الحر؛ لأن الحر الشديد مع الصيام قد يذهب معه قوى الإنسان.

وفيه: فضيلة الظل وشرب الماء البارد؛ فإنها قد تُذهب ذلك كله.

قوله: «فَقَالَ: مَا هَذَا؟».

فيه: السؤال عما يطرأ، وقد يكون السؤال عن ماهية الشيء.

قوله: «قَالُوا: صَائِمٌ»: **أي:** سبب ذلك الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٤٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١١٥).

قوله: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصّومُ فِي السَّفَرِ»: **أي:** أن البر طاعة الله ﷻ بجميع أنواعها.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فالبر طاعة الله، إن كان الصيام يشق على المسافر فتركه هو البر، وإن كان لا يشق عليه، فصيامه جائز؛ ولو أخذ بالرخصة فهو أفضل.

وفيه: أن الدين يسر، **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**»(١).

وفيه: أن الصيام من أعمال البر، والبر يهدي إلى الجنة.

كما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(٢).

وفيه: جواز الصيام في السفر، إلا لمن تضرر؛ فإنه يحرم عليه الصيام، لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٠٩٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٦٠٧).

ولأن الله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولأن الله ﷻ يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفيه: أن الإنسان يقدم الأرفق بجسمه، وبدنه، وعقله؛ فإن الإسلام جاء بحفظ الضروريات.

فائدة: جاء من حديث كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بقول: «**لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ**»[(١)].

أخرجه أحمد وسنده صحيح.

وهذه لغة حمير، ويتكلم بها أناس كثير في المناطق اليمنية، لكن هل تكلم بها النبي ﷺ، أما الحديث فقد أعله بعض أهل العلم، **وقيل:** أن السبب الذي جعل النبي ﷺ يتكلم بهذه اللهجة، هو أن الرجل كان متكلمًا بها والله أعلم.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**».

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٢٣٦٧٩)، قال الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" برقم: (٩٢٥): قلت: وهذه الزيادة عن سفيان شاذة، بل منكرة، تفرد بها شيخ الطحاوي محمد بن النعمان السقطي، وهو شيخ مجهول كما قال أبو حاتم، وتبعه الذهبي في "الميزان" ثم الحافظ،... قال الحافظ في "التلخيص" (ص: ١٩٥): بعد أن ذكره باللفظ الثاني من رواية أحمد: «وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميما، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي. والله أعلم».

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ١٨٤): هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرَبِ فَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ قَالَ وَالْمَانِعُونَ فِي السَّفَرِ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْعِبْرَةَ بِعُمُومِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ السَّبَبِ وَالسِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ عَلَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ وَعَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ فَإِنَّ بَيْنَ الْعَامَّيْنِ فَرْقًا وَاضِحًا وَمَنْ أَجْرَاهُمَا مُجْرًى وَاحِدًا لَمْ يُصِبْ فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِهِ كَنُزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ فِي قِصَّةِ سَرِقَةِ رِدَاءِ صَفْوَانَ وَأَمَّا السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَهِيَ الْمُرْشِدَةُ لِبَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ وَتَعْيِينِ المحتملات.اهـ

هذه الزيادة في حديثٍ آخر، وهو الحديث الذي سيأتي.

فيه: أن الإنسان عليه أن يطيع الله ﷻ بالعزيمة، كما يطيعه بالرخصة، وكما أن الله ﷻ يُطاع بالفعل، يُطاع بالترك، فأنت طائع لله ﷻ ما دمت ممتثلًا لأمر الله ﷻ، ومجتنبًا لنهيه.

لكن الحديث قد احتج به بعضهم على وجوب الصيام في السفر، لأنه لا يُخرَج من الصيام إلا برخصةٍ، واحتج به بعضهم على وجوب الإتمام في السفر؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من واجب.

والصحيح: أن المراد بالحديث: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**»: من حيث أنه أباح لكم الفطر، فهذا كالرخصة؛ لأن الأمر عُلِّق بالقضاء في المستقبل، بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحديث دليلٌ على أن أمور الدين مبنية على الوحي، فهذا النبي ﷺ وهو الذي يتكلم بالوحي، وجميع ما جاء به وحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

يستدل عليهم بما أوحاه الله ﷻ كالمحضض لهم، على لزوم أمره والانتهاء عن نهيه وزجره.

والمبين لهم عظم نعمة الله عليهم، لأنك لو قلت لإنسان: أفطر، وهو قد لحقه التعب فافطر، ربما لا يستشعر النعمة، مثل لو قيل له: أفطر، فإن الله ﷻ قد رخص لك في ذلك رحمةً بك فاحمده على ذلك.

١٩٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»[1]).

الشرح:

قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ»: أي: في سفر شديد الحر، يُشعر بأنهم في رمضان، أو أنهم كانوا متطوعين.

قوله: «فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ» أي: نزلوا للقيلولة، ولقضاء الحاجة.

وفيه: أن الإنسان يرفق بنفسه في السفر، فإذا سافر إلى مكان بعيد، ينزل ويستريح، ولا يقول: أمشي حتى أصل، فإن الإنسان يعجز، وإن الآلة تعجز، والإنسان بحاجة إلى صلاةٍ، وطعامٍ، وشرابٍ. ونحو ذلك.

قوله: «وَأَكْثَرُنَا ظِلا، صَاحِبُ الْكِسَاءِ».

فيه: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ضيق الحال، إذ أنهم ليس لهم مظلات، ولا خيام، بل لم يكونوا يهتمون بذلك، إنما كان همهم حمل السلاح، والعتاد في حروبهم، فيستظلون بالسماء، ويفترشون الأرض، ويلتحفون بالهواء، فرفع الله قدرهم وأعلى منزلتهم.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ».

وهي لا تصنع شيئًا، لكن تخفيف عن الوجه؛ لأن الشمس تلهب الوجه.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٨٩٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١١٩).

قوله: «فَسَقَطَ الصُّوَّامُ» أي: ضعفوا من شدة الجوع، ومن شدة العطش، ومن شدة الشمس، ففترت أجسامهم، وضعفت قواهم.

قوله: «وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ» أي: قاموا بالعمل الذي يُحتاج إليه، لقوتهم وعدم فتورهم.

قوله: «فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ» أي: ضربوا الخيام، أو ما يقوم مقامها مما يوضع على الأعواد؛ حتى يستظل الناس تحته.

قوله: «وَسَقَوْا الرِّكَابَ»: سَقوا الأبعرة والجمال، فاهتموا بالصائمين، وبمراكب الصائمين، فأُجروا أَجْرًا عظيمًا.

قوله: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»: وذلك لتعدي نفعهم، وإن كان أجر الصيام في سبيل الله عظيم.

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله، بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَامٍ**»(١).

وفي "مسلم" (٢/ ٨٠٨) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ الله بَاعَدَ الله وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

وفي "الصحيح" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ»، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في "سننه" برقم: (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١١٤).

فالشاهد من هذا: أن الطاعة تكون طاعة في الوقت التي تكون معينة على طاعة الله، ويكون العبد ممتثلًا فيها لأمر الله، وربما انقلبت الطاعة إلى معصية.

فعن أَنَسَ بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِلَيْهِمْ فَقَالَ «**أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَ الله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)].

وفي هذه الأحاديث وما في أبوابها: الأمر بالصبر على أقدار الله عَزَّ وَجَلَّ، والنظر إلى من دونك، فانظروا إلى أسلافنا، كم تعبوا ونصبوا، ولم تكن ثمة سيارات، ولا مكيفات، ولا مظلات، وإنما كانوا يعانون القلة، والشدة، ومع ذلك يصبرون من أجل تبليغ دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذه الأحاديث: مراعاة الأمير لرعيته، والتفقد لهم، والتوجيه إن احتاجوا إليه، بل والتعنيف إن كان أمرهم لا يستقيم إلا بالتعنيف.

فطبيعة الإنسان أنه يحتاج إلى التذكير، والموعظة، ويحتاج إلى غير ذلك مما ينشطه على طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي الحديث: أن المفضول ظَاهِرًا، قد يكون أفضل باطنًا، فربما رأى هؤلاء الصائمون أنهم أفضل حالًا من المفطرين، فبين لهم الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٤٠١).

هذا المفطر الذي تنوعت عباداته، أفضل، وآجر، عند الله ﷻ من ذلك الذي اكتفىٰ بعبادة واحدة.

ولذلك جاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، أنه: «**كَانَ يَتْرُك الصِّيَامَ؛ لأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَن القُرْآن**».

فالإنسان إذا صام ربما عجز عن الدروس، والمراجعة، وربما عجز عن كثير من أعمال البر، والطاعة، فيلزم طاعة واحدة، وتفوت عليه طاعات، وإذا أفطر ربما قام بطاعات كثيرة، يسهل عليه الذهاب لقضاء الحوائج.

وهذا ليس بالتزهيد في الصيام، فالصيام أجره عظيم كما قال النبي ﷺ لأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، لما سَأَلَ رَسُولَ اللهِّ ﷺ: أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**صَومُ شَهْرِ الصَّبْر، وَثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: صَومُ الدَّهْر**»[(٢)]، أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامُ عَرَفَةَ: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**».

وَقَالَ ﷺ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[(٣)].

فالرُخصة مشروعة من الله ﷻ، والله ﷻ يحب ما أمر به، ويكره ويبغض ما نهىٰ عنه.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٢٢١٤١)، والنسائي في "سننه" برقم: (٢٢٢٠).
(٢) أخرجه النسائي في "مسنده" برقم: (٢٤٠٨).
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٢).

فائدة: ثم إن الرخصة فيها:

١ إظهار لمنة الله ﷻ على عبادة.

٢ وفيها بيان محاسن الإسلام العظيمة.

إذ أن الإسلام ليس بدين تشدد، كما يصفه مبغضوه؛ بل هو دين الوسط.

والوسط: هو العدل الخيار، في عقائدهم، وفي عباداتهم، وفي معاملاتهم، والنبي ﷺ يقول: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمحةُ**»(١).

لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية.

فاليهودية: علموا وما عملوا.

والنصرانية: عملوا وما علموا.

والمجوسية: استحلوا المحارم في أنكحتهم وغيرها.

فكان الإسلام أحب الدين إلى الله، لم يأخذ بِغُلو اليهود، ولا بجفاء النصارى، ولا بفساد المجوس.

وبهذا تَعلم عِظم هذا الدين الذي امتن الله به علينا معاشر المسلمين.

فهو أجدر ألا نزدري نعمة الله ﷻ علينا، بل ينبغي أن نشكره عليها ليل نهار، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

❁ مسألة: بيان أنواع الرخصة.

قد تكون الرخصة واجبة، كرخصة القصر في السفر.

---

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

ومع ذلك القول الصحيح: أن القصر في السفر واجب، وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُه كَمَا يَكْرَه أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَته**».

وقد تكون الرخصة مستحبة كما هو في الصيام في السفر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٦٨٦).

قضاء الصوم

١٩٦ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَه إلاَّ فِي شَعْبَانَ»[١]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب القضاء ووقته لمن أفطر في رمضان.

وجاء في "مسلم": «**الشُّغلِ برسولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وهذه الرواية قال بعض أهل العلم: هي مُدرجة من قول يحيىٰ[٢].

قوله: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ». **أي:** لفطرها في رمضان للحيض وغيره.

مسألة: ما هي أعذار الفطر.

وبالنسبة للنساء يجب الفطر، للحائض، والنفساء، ويجوز الفطر للمُرضِع، والحُبلى، والمريضة، والمسافرة.

ويجوز للرجل الفطر من عذر المرض، وعذر السفر.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٥٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٤٦).

(٢) أخرج الحديث البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٥٠)، ثم قال عقب الحديث: قَالَ يَحْيَىٰ: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: من أفطر لعذر في رمضان فعليه القضاء.

إذا كان على الإنسان فطر في رمضان، فيقضيه من أيام أخر، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسألة: التتابع في قضاء الصيام.

ذهب العلماء إلى جواز قضائه متفرقًا، أو متتابعًا، وهذا قول جماهيرهم.
وشذ دَاوُد الظاهري ومن إليه، فأوجبوا عليه التتابع.

مسألة: الفورية في قضاء الصيام.

أقوال جماهير أهل العلم على جواز تأخير القضاء إلى شعبان؛ لأن القضاء ليس على الفور.
وذهب دَاوُد ومن إليه، إلى أنه يجب عليه أن يصوم من اليوم الثاني من أيام شوال.

ويُرد عليهم هذا الحديث: إذ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تصم، وأقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو كان التتابع واجبًا؛ لألزمها به، ولو كان القضاء متعينًا على الفور؛ لعلمها إياه، فإن أبت؛ لألزمها به، مع أنها ستبادر إلى مرضات الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن قدامة في "المغني": وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانُ آخَرُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيه حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُؤَخِّرْهُ إلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَمْكَنَهَا لَأَخَّرَتْهُ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْأُولَى عَنْ الثَّانِيَةِ، كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ.اهـ

مسألة: المريض مرضًا مزمنًا، فهل يسقط عنه الصوم، أم عليه الفدية.

الصوم لا يسقط إلا على المريض المزمن الذي لا يرجى برؤه؛ وليس على أهله قضاء، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وليس عليه فدية على الصحيح؛ لأن الفدية منسوخة، بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا قول سلمة ابن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من أهل العلم.

وفيه: أن دين الله أحق أن يُقضى على ما سيأتي بيانه.

وفيه: جواز تسمية شهر رمضان، برمضان.

وفيه: شغل المرأة بزوجها، وتقديم حقه على غيره من الحقوق، ما لم يكن واجبا.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[(١)].

مسألة: هل يشمل ذلك حتى القضاء، أم أنه خاص بالتطوع.

هذا في التطوع، ويدخل فيه القضاء فلا يجوز لها أن تقضي إلا بإذنه، إلا إذا خشيت دخول رمضان.

وفيه: ما كانت عليه **عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** من محبة إدخال السرور والأنس على رسول الله؛ فإنها خَشِيت أن تصوم فيكون لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها حاجة، فيجدها صائمة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥١٩٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٢٦).

مسألة: لماذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخر القضاء، مع أن النبي ص كان له تسع نسوة غيرها.

نعم قد قال بعض العلماء يُشكل على هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متزوجًا بتسع نِسوة ولا يمر عليها إلا بعد ثمانية أيام، وكانت تستطيع أن تصوم فيها.

فرد عليه بعض أهل العلم أن القسمة غير واجبة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وإنما كان يقسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطييبًا لخاطرهن، وخَشِيةً على قلوبهن، وإلا فقد قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا أَرَى إِلَّا أَنْ اللهَ يُسَارِعُ إِلَى هَوَاكَ» متفق عليه؛ البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤)؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ خيره، وجعل له الفُسحة في هذا الباب.

وفيه: حرص السلف **رضوان الله عليهم** على قضاء الحقوق، لاسيما حق الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه: المبادرة إلى الصيام قبل دخول رمضان.

وفيه: جواز أن تصوم المرأة التطوع إذا كان زوجها صائما، ولو لم يأذن لها باللفظ؛ لأنه سيكون مشغولًا عنها بالصيام.

وفيه: أن النيابة عن الحيّ لا تجوز، إذ لو كانت تجوز النيابة لوكلت إحدى نسائها.

حكم من مات وعليه صوم

١٩٧ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصيام عن الميت إن كان عليه صومٌ.

قال ابن قدامة في "المغني": جملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٥٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٤٧).

ولنا؛ أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج، ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم.اهـ

واختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

١ **فذهب بعضهم** إلى أنه لا يصام عن الميت لا في النذر، ولا في الفرض.

٢ **وذهب بعضهم** إلى أنه يُصام عنه الفرض والنذر فقط.

٣ **وذهب بعضهم** وهو قول الجماهير، إلى أنه يُصام عنه النذر، لا الفرض.

وذكر هذه الأقوال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فجمهور الحنابلة يرون أنه لا يجوز أن يُصام عنه إلا صوم النذر.

والصحيح: أن الباب واحد فما جاز في النذر، جاز في الفرض.

وقد جاءت الأحاديث مطلقة ومقيدة، وتقييدها لا يدل على أنه لا يعمل بالمطلق؛ لأن التقيد قد يكون حادثة عين.

قوله: «مَنْ مَاتَ»: مَن: مِن ألفاظ العموم.

قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»: أي واجبٌ، فيدخل فيه صيام النذر، والفرض.

قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» أي: على الاستحباب لا الوجوب.

قال الحافظ: وليس الأمر للوجوب عند الجمهور.اهـ

الوليّ: هو القريب، قيل: العصبة، وقيل: العاقلة والورثة، وكله جائز.

مسألة: هل يجوز أن يصوم عنه البعيد.

الأولى أن تصوم الورثة؛ فإن لم يصوموا وصام عنه غيرهم، عسى أن يَقبل الله ﷻ عنهم، وقد بوب البخاري في "صحيحه": (باب من مات وعليه صوم: وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز).

قال النووي: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة.اهـ من "شرح المهذب".

قوله: «وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ»: أي أن أبا دَاوُد رَحِمَهُ اللَّهُ رجح هذا القول، و"سنن أبي دَاوُد" من أحسن الكتب، تصنيفا وإفادة.

قوله: «وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»: وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني صاحب "المسند" إمام أهل السنة والجماعة.

أي: أن هذا القول، وهو أن القضاء يكون في صوم النذر فقط، هو قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٩٨ - (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما رجحه من أن القضاء عن الميت يكون في صيام النذر فكأنه يرى أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مطلقا وحديث ابن عباس يقيده إذ أن القاعدة الأصولية بحمل المطلق على المقيد.

وفيه: حرص السلف **رضوان الله عليهم** على سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أشكل عليهم.

وفيه: أن الإبهام في المتن لا يضر؛ وإنما يضر الإبهام في الإسناد.

من **قوله:** «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

وفي الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنادى بالرسالة، أو بالنبوة، ولا يُنادى بالاسم.

فلا تقل: يا محمد، ولا يا أحمد، وإنما يقال: يا رسول الله، يا نبي الله، وهذا في عهده، أما الآن لا يجوز أن ينادى.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٥٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٤٨).

وأقبح من ذلك أن يطلب منه المدد، أو الغوث؛ فإن هذا شرك أكبر يُخرج من الملة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميت، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

قوله: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ».

فيه: حرص السلف علىٰ بر الوالدين، وأداء حقهم حتىٰ بعد موتهم.

وفيه: متابعة الأولياء لقضاء ديون أوليائهم.

وهذه من المسائل المهمة؛ فإن كثيرًا من الناس ربما مات وليه، وعليه الدُيون فلا يسعىٰ في قضائها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ؛ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ**».

قوله: «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ».

إما أن يكون شهر رمضان أفطرَته لمرضٍ، أو لوضعٍ، أو نحو ذلك.

وأما أن يكون شهر نذرٍ.

وإما أن تكون قد تجمعت عليها أيام بعدد الشهر.

قوله: «أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟»: أي هل يجوز أن أنوبها في هذا الأمر.

قوله: «لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

فيه: الجواب مع ضرب الأمثال؛ حتىٰ يقرب الفهم.

وفيه: وجوب قضاء الدين عن المدينين من الورثة عن مورثهم، قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وقُدِمَت الوصية في الآية علىٰ الدين، مع أن الدين هو الذي يجب أن يُقدم بعد موت المورث.

قال العلماء: لأن الوصية قد تُهمل، وليس لها من يطالب بها، أما الدين فهناك من يطالب به؛ فلهذا أُخر في الذكر، وقُدمت الوصية كالتنبيه عليها.

مسألة: ما حكم القياس.

واستدل العلماء بهذا الحديث على جواز القياس، إذ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب هذا المثل، بوجوب قضاء دين الله، كما يجب أن يقضي دين الآدميين.

مسألة: ما هو الجمع بين الدليلين.

وأما الجمع بين قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا الحديث.

نقول: وولده من سعيه وكسبه، وهذا أمر قد رخص فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجره يصل إلى الميت بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

أي كما أن الإنسان يبادر إلى قضاء دين الآدميين، فليبادر إلى قضاء دين الله عَزَّ وَجَلَّ، من الحج، والعمرة، والصيام، والنذر.

مسألة: أيهما يقدم، دين الله عَزَّ وَجَلَّ أم دين الآدمي في القضاء.

وليس معنى هذا الحديث، أن حق الله مبني على المشاحة، وأنه يُقدم على قضاء حق الآدميين، بل حق الآدمي مقدم في باب الحقوق المالية، ونحو ذلك، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحق الله عَزَّ وَجَلَّ مبني على المسامحة، فقد يتجاوز الله عَزَّ وَجَلَّ ويغفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وفيه: أن من ضيع الفرض حتى يخرج وقته، فعليه أن يأتي به، لا سيما فيما يجوز فيه القضاء.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ»: أي في طريق أخرى.

قوله: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ»:

إما: أن يُحمل الحديث على تنوع القصة.

وإما: إن يُحمل على أن الرجل سأل، ثم سألت المرأة، لكن لا مانع من تنوع الحكاية.

وفيه: وجوب الوفاء بالنذر، قال الله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

قوله: «أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟»: يعني هل يُجزئ أن أصوم عنها؟

قوله: «أَرَأَيْتِ»: أخبريني.

قوله: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا». أي: يُجزئ عنها.

قوله: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»: أي: فإن ذلك يجزئ عنها.

وهذا الصيام على الاستحباب كما تقدم.

مسألة: متى يتعين الصيام عن الميت.

الجواب: إذا أفطر ثم استطاع أن يقضي، ولم يقضِ، وجب عليه الصوم، وتعلق به الحق، وأما من استمر به المرض، حتى مات فليس عليه قضاء.

مثاله: لو أن رجلًا مرض من شعبان حتى رمضان، ثم مات بعد رمضان، ولم يتمكن من القضاء، ليس عليه شيء؛ لأنه لم يجب عليه، ولم يدخل تحت استطاعته.

وربنا ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

مسألة: هل يجب القضاء مع الفدية أم يكتفى بالقضاء.

وذهب جمع من أهل العلم إلى الجمع بين القضاء والفدية

والذي يظهر أنه يكتفي بالقضاء لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصوم ولم يذكر الفدية والله أعلم.

قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ١٥٣ - ١٥٤): فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَرَ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْأَدَاءَ وَالنَّذْرَ.

وَلَنَا؛ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ، وَرُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إذَا لَمْ يُوجِبْ الْقَضَاءَ، أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ.اهـ

فالقول بالفدية منسوخ، وإن قال به كثير من أهل العلم، وهو مذهب ابن عباس؛ ومن قال بالفدية: فإنه يُعينها بإطعام عن كل يوم مسكينًا.

هذا تعليق مختصرًا على ما يتعلق بباب القضاء، سواءً قضاء العبد عن نفسه، أو قضاء العبد عن غيره، والحمد لله رب العالمين.

تعجيل الفطر

١٩٩ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١)).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان وجوب تعجيل الفطر، إذ أن الأحاديث دالةٌ على ذلك، وقبل ذلك القرآن، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٩٩):

زاد **أبو ذر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه: «**وَأَخَّرُوا السَّحُور**» أخرجه أحمد و(ما) ظرفية، أي: مدة فعلهم ذلك امتثالًا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها.

زاد **أبو هريرة** في حديثه: «**لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ**» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما.

وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِر بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**». وفيه بيان العلة في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٥٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٩٨).

قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل؛ ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الارجح.

قال بن دقيق العيد: في هذا الحديث ردٌّ على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة.اهـ

ولأن تأخير الفطر مشابهة لليهود، الذين لا يفطرون حتى يروا الشاهد، والشاهد النجم.

فائدة: ما هي فوائد تعجيل الفطر؟

لتعجيل الفطر فوائد عدة منها:

الأولى: في تعجيل الفطر رحمة بالمؤمن.

الثاني: في تعجيل الفطر البعد عن الوصال.

الثالثة: في تعجيل الفطر البعد عن مسألة التكلف والاحتياط.

الرابعة: ولأن تعجيل الفطر هو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا تحقق العبد دخول الليل، وجب عليه الفطر.

وقد جاء نحو هذا من حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٩٨١٠)، وأبو داود في "سننه" برقم: (٢٣٥٣)، والحديث في "الصحيح المسند" للإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا: «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ: «يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ»، قَالَتْ: «أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[(١)].

فمن هذا تعلم أن تعجيل الفطر سنة، تدل على قوة أهل الإسلام، وأن تأخير الفطر بدعة، تدل على ضعف أهل الإسلام.

بمعنى: أنه إذا تسلط الأعداء منعوا تطبيق السنن.

وفي الحديث من الفوائد: أهمية العمل بالسنة إذ أن الخيرية في ذلك.

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والمراد بالناس هنا: أهل الإسلام، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.

والمراد بالخيرية هنا: خيرية أهل الإسلام، فهو دين الخير.

قوله: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»: أي ما بادروا إلى الإفطار، حين مغيب الشمس.

وفيه: أن الاستعجال الشرعي غير مذموم.

خلافًا لما جاء في الحديث: «**التَّأَنِّي مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» أخرجه الترمذي (٢٠١٢) وفيه عبد المهيمن بن عباس متروك.

وقول الله ﷻ: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

فهذا الاستعجال مأمورٌ به، لامتثال الأمر، وللبعد عن المشابهة.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٩٩).

وفيه: أن البدعة لا تأتي بخير، فلو قال إنسان: أنا سأزيد نصف ساعة، عندي قدرة واستطاعة، لكان مذمومًا في الشرع.

مسألة: حكم من أفطر قبل غروب الشمس متعمدًا.

ومن أفطر قبل الغروب متعمدًا، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

لما جاء عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الحاكم: «**ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**»[(١)].

مسألة: حكم من أفطر على غلبة ظنه، ثم تبين له بعد ذلك أن النهار ما يزال باقيًا.

ولو أفطر برمضان ظانًا أن الليل قد دخل، ثم تبين له عدم ذلك.

فقد جَاءَ عند البخاري عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «**لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ**» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ»[(٢)]، وَجَاء فِيْ رواية عن عروة: «ولم يذكر قضاء».

وصح الفطر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعند البيهقي في "الكبرى" (٤/ ٣٦٦):

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم: (٧٤٩١)، والحاكم في "المستدرك" برقم: (١٥٦٨)، والبيهقي في "الكبرى" برقم: (٨٠٠٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٩٥٩).

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ: «**الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي: قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ أَيْضًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُمَرَ مُفَسَّرًا فِي الْقَضَاءِ أي ذهب إلى القضاء.

وما جاء خلاف ذلك فقد ضعفه البيهقي في "الكبرى" (٤/ ٣٦٨): حيث روى عن عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (وَاللهِ لَا نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ) كَذَا رَوَاهُ شَيْبَانُ وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَكَانَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ يَحْمِلُ عَلَى يَدِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيَعُدُّهَا مِمَّا خُولِفَ فِيهِ ، وَزَيْدٌ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْخَطَأَ غَيْرُ مَأْمُونٍ، وَاللهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَايَا بِمَنِّهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ.اهـ

فعلى هذا فالمسألة خلافية بين أهل العلم.

فذهب جمهور العلماء على أن من أفطر ظانًا انتهاء النهار ثم تبين له أن النهار لم ينته، أنه وجب عليه القضاء، وإمساك بقية اليوم، وليس عليه إثم؛ لأنه عمل بما رأى.

والصحيح: أن الفطر واقع عليه لتعمده الأكل والشرب والقول بفطره قول جمهور العلماء وخالف في ذلك شيخ الإسلام.

وإنما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

وذهب شيخ الإسلام وهو محكي عن عروة ومجاهد والحسن وغيرهم من أهل العلم إلى أنه ليس عليه قضاء، ولا كفارة: لقوله الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والذي يظهر: أن عليه القضاء، وذلك أنهم أكلوا وشربوا متعمدين، والله أعلم.

وإذا شك الصائم في دخول الليل فلا يجوز أن يفطر، ويجب عليه أن لا يقدم على العبادة، إلا عند تعين دخول وقتها، ويتيقن ذلك.

وقت الإفطار الشرعي

٢٠٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا: وغربت الشمس، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[(١)]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وقت الفطر.

وهذا الحديث موافقٌ للحديث الأول من حيث تعجيل الفطر...

ويوضحه أكثر ما جاء في "الصحيحين" **عَنْ عَبْدِ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله الشَّمْسُ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(٢)].

وليس المراد بهذا أن الانسان يفطر بمجرد اختفاء الشمس خلف جبل، أو بيت، بل المراد غياب الشمس بالأفق.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٥٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٤١)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠١).

فائدة: علامات دخول الليل:

الأولى: ظهور الليل من المشرق، لما تقدم في الحديث: «**إِذَا رَأَيْتُم اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا**».

الثانية: تحقق إدبار النهار؛ بحيث أنك لا ترى الشمس.

الثالثة: غروب الشمس.

قوله: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»: أي فقد دخل وقت الفطر.

قيل: بأنه في حكم المفطر.

وقيل: بأن الفطر واقعٌ عليه شرعًا، وإن بقي صائمًا فذلك لا يفيده.

والشاهد: أن الحديث موافقٌ لما تقدم من وجوب تعجيل الفطر، والقول بالوجوب مأخوذ من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيد الخيرية بمن عجلوا الفطر، وقيد ظهور الإسلام بمن عجل الفطر، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بادر إلى الإفطار؛ حتى راجعه بعض أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في شأن التعجيل ظانين أن النهار لم يذهب.

وفي الحديثين: البعد عن التكلف، فمتى رأى الإنسان الشمس ساقطة وغاب القرص صح فطره، وجاز أذانه، والمسألة ليست غياب شمعة، أو قنديل يتشكك الإنسان فيه، بل شمس كبيرة، يُعرف غيابها.

لكن أسأل الله السلامة؛ فإن كثيرًا من الناس تشبهوا بالشيعة، والشيعة تشبهت باليهود، فلا يفطرون حتى يروا الشاهد، وهذه بدعة عند فطرهم، وبدعة عند سحورهم، ربما قدموه قبل الفجر بساعة، أو ساعتين.

مسألة: بماذا يكون الفطر.

ويفطر الإنسان على ما شاء من ماءٍ، أو تمرٍ، وَأما حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أخرجه الترمذي، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[(١)] فهو حديثٌ ضعيف فيه الرباب بنت صليع مجهولة.

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[(٢)].

وسنده صحيح إلا أنه قد أعله العلماء بجعفر بن سليمان الضبعي، وذُكِر في مناكيره، وله شاهد عند الفريابي في "أحكام الصيام" عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٨-٦٩)، ولفظه إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: «إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِالتَّمْرِ»

فتبين أن الإنسان يفطر على ما شاء من الأطعمة، والأشربة، وأفضله التمر والماء.

مسألة: الدعاء عند الفطر من الصيام.

وقد ذكر العلماء بعض الأدعية التي تقال عند الإفطار، منها:

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم: (٦٥٨)، وأبو داود في "سننه" برقم: (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩). وهو في "الضعيفة" للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم(٦٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (١٢٠).

- ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[١]، أخرجه أبو داود، وفيه مروان بن المقفع مجهول.

- وفي "سنن أبي داود" عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[٣]، وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

- وفي "سنن ابن ماجه" عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»[٢]، والحديث بهذا اللفظ لا يثبت، في سنده إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو مجهول الحال، إلا أن الصيام كله وقت دعاء.

(١)عن ابن عمر أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٣٥٧)، وعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ برقم: (٢٣٥٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم: (١٧٥٣).

النهي عن الوصال في الصوم

٢٠١ - (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلكم، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى»[(١)]، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

٢٠٢ - (قال وَلِمُسْلِم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[(٢)]).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الوصال في الصوم.

قوله: «ولمسلم»: الصحيح أنه للبخاري، إذ أن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مفاريده.

قوله: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »: النهي: هو طلب الترك على وجه الاستعلاء.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٢٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٦٣)، ولم يخرجه مسلم.

والنهي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفيد التحريم؛ إلا إذا صُرِّف بقرينة إلى الكراهة.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»(١).

فائدة: والنهي على الفورية، فإذا قيل: لا تفعل كان هذا على الفور، إلا إذا صُرف بقرينة كأن يقول: لا تفعل كذا يوم كذا.

وطاعه الله عَزَّ وَجَلَّ تكون بالفعل، وتكون بالترك، فما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ به، وأمر به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففعله طاعة، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وفِي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على ذلك: قَالُوا يَا رَسُولَ الله: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»(٢).

ومن لم يقرب الحرام من أجل الله كان طائعًا لله عَزَّ وَجَلَّ، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٣٣٧).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٠٦).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٥٠١)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٢٩).

قوله: «عَنْ الْوِصَالِ»: **الوصال:** هو وصل أيام في الصيام ليس بينهما فطر.

وقد اختلف العلماء في حكمه إلى أقوال:

الأول: أنه جائز مطلقًا، وكان يفعله عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وثبت عن ولده عامر، وعن غيرهم، وحجتهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصل.

الثاني: أنه لا يجوز مطلقًا، وممن قال بذلك مالك، وأبي حنيفة، والشافعي والثوري.

واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُوَاصِلُوا**».

وبحديث: «**نَهَاهُمْ عَنِ الوِصَالِ**».

وفي حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»[(١)].

والتعمق مذموم، فعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا[(٢)].

فإن كان هذا الحديث من باب الخبر فهو خبر الصادق، وإن كان من باب الدعاء فأغلب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستجاب.

الثالث: أنه يجوز لمن يطيقه، ولا يجوز لمن لا يطيقه.

الرابع: جوازه إلى السحر، ودليله حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: «**وَمَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**».

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٢٤١)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٦٧٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو أعدل الأقوال، أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق.اهـ

وما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هو القول الصحيح.

فائدة: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوصال إلى السحر لا يسمى وصالًا، وهذا قول غير صحيح، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**».

قوله: «**إِنَّكَ تُوَاصِلُ**».

فيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ملازمة العمل الصالح، فلما رأوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواصل ظنوا الفعل عامًا ولم يعلموا بالخصوصية.

وفيه: نهي الإمام والعالم من يليه، إذا رأى منهم المخالفة الشرعية، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أن الطاعة لا تكون طاعةً إلا إذا كانت على الإخلاص والمتابعة، فالصيام بر ومع ذلك لما لم يوافق الهدي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: أن هذا الدين يسر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الوصال، رحمة بالأمة.

وفيه: أن الدين مبني على جلب المصالح ودرئ المفاسد، فلو واصل إنسان ضعف جسمه وأُنهِكَ، وربما قلة طاعاته، ففيه سد الذرائع.

وفيه: جواز محاورة العالم لرفع الشبهة، والوصول إلى الحق.

قوله: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**»: أي لست مثلكم.

وفيه: بيان العذر.

وفيه: بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خصائص ليست لغيره.

مسألة: ذكر بعض ما اختص الله عَزَّوَجَلَّ به نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فمما اختصه الله عَزَّوَجَلَّ به:

الأول: أن جوَّز له الزيادة على أربع نساء في الزواج.

الثاني: جواز الوصال في حقه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الثالث: أن المرأة يجوز لها أن تهب نفسها للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دون غيره.

الرابع: أنه مُخيّر في القسمة بين نسائه، وليست القسمة واجبةٌ في حقه.

قوله: «إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَىٰ».

وفي رواية: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِي».

وقد اختلف العلماء في هذا المعنىٰ:

فقال بعضهم: يُطعم حقيقةً، ويُسقىٰ حقيقةً، بمعنىٰ أنه يتناول الطعام، والشراب، وهذا قولٌ ضعيف، فإن من أكل، أو شرب متعمِّدا فقد أفطر، ولا يسمىٰ مواصلًا.

وقال بعضهم: يُطعم ويُسقىٰ، أي يكون له كالذي طعم فشبع، وشرب فقنع، إذ لا حاجة له في الطعام والشراب، وهذا قول ضعيف؛ فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يجوع كما في "الصحيحين" وغيرهما.

بل إن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال لزوجته: «هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا»[1].

وقَالَ أَبو طَلْحَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأُمِّ سُلَيْم قَد سَمعتُ صَوتَ رسول الّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعرِفُ فِيهِ الجُوعَ فَهَل عِندَكِ مِن شيءٍ؟»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤١٠٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٥٧٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٠٤٠).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ**»؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا...**»[1] الحديث.

وهو القائل كما في حديث **الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**اللهُم أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنَا وَاسْقِ مَنْ سَقَانَا**».

والمعنى الصحيح للحديث: أن محبته لله **عَزَّ وَجَلَّ**، وتفانيه في طاعة الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ألهته عن الطعام والشراب.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا نفيسًا في "زاد المعاد" فقال: وَكَانَ يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لَيُوَاصِلُ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوَفِّرَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَيَقُولُ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنِّي أَظَلُّ**- **عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حِسِّيٌّ لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيهِ اللهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٠٣٨).

وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يُقَوِّي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّىٰ يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ... وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي

إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا ... رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَىٰ تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورُ الْفَرْحَانُ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنْعَمُ بِقُرْبِهِ، وَالرِّضَىٰ عَنْهُ، وَأَلْطَافُ مَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتُحْفُهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءً لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلُّ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكُّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟.اهـ

قوله: وفي رواية: «إن لي طاعِمٌ يُطعِمُنِي وسَاقٍ يسقِينِي». وهو محمول علىٰ المعنىٰ المتقدم.

ففي "صحيح مسلم" من حديث **أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ»** مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **«إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»**[1].

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٦٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠٣).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، -أَوْ قَالَ- إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[(١)].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[(٢)].

وقد أنكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المواصلين بالقول، والفعل، كما تقدم.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ[(٣)].

قوله: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

فيه: الترخيص في الوصال، لكن بقيد أن يكون إلى السحر؛ بحيث لا يجمع بين يومين في الوصال.

وفيه: أن الوصال إلى السحر الأمر فيه على الإباحة، وليس على الوجوب.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٢٤٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٠٣).

وفيه: أن الشرع هو المتلقَّىٰ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا لم يأذن لهم فلا يجوز لهم ذلك.

وقيل: بأن سبب النهي عن الوصال، أن النصارىٰ هم الذين كانوا يواصلون في صوامعهم، ولم نرَ شيئًا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، وإنما هي تعاليل يذكرها أهل العلم.

وفيه: أن العبادة ليست علىٰ الكلفة، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلو كان الأمر إلىٰ العباد في تكليف أنفسهم لواصلوا، ولكن نهاهم الله عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك.

باب أفضل الصيام وغيره

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

الشرح:

عقد المصنف هذا الباب، لبيان ما يتعلق بصيام التطوع: وهو ما يتقرب به الإنسان إلى ربه.

والصيام فضله عظيم، ففي حديثْ أَبِي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمدَ قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «**اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمَنَا وَغَنَّمَنَا. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «**اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمَنَا وَغَنَّمَنَا، ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوًا ثَالِثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ: «**اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**»، يَا رَسُولَ الله، فَادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمَنَا وَغَنَّمَنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٢٢١٤٠)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(١).

وَعَنْ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٢) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «باعَد».

وقد أثنى الله عَزَّ وَجَلَّ على الصائمين، فقال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والصيام من أسباب تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، وزيادة الإيمان:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والصيام وجاء للإنسان، إذا طالت عليه العزبة، وعجز عن الزواج.

ففي حديث **ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في "الصحيحين"، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٨٩٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٢).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٨٤٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٣).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٠٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٤٠٠).

والصيام هو دأب الأنبياء، والصالحين، كما سترىٰ أن داود عليه السلام: «كَانَ يَصُومُ يَومًا وَيُفْطِرُ يَومًا».

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم كثيرًا علىٰ، ما يأتي بيانه إن شاء الله.

والصيام في التطوع، هو مما يرجىٰ أن يُتم به الفريضة؛ إن وقع فيها خلل.

لما جاء **عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عز وجل: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ»[(١)].

وكذلك الصيام إن كان للعبد حظٌ من التطوع.

والصيام قد أضيف إلىٰ الله عز وجل لفضله، قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «إِلَّا الصَّوْم فَإِنَّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[(٢)]، سواء في ذلك صيام الفرض أو النفل.

ويذكر العلماء فضائل الأعمال، تحفيزًا علىٰ المبادرة إليها، والمحافظة عليها.

(١) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥). وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (١٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٠٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أفضل التطوع

٢٠٣ - (فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَام الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَام دَاوُد، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَام، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُد - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»).

الشرح:

وقد ساق الإمام مسلم كثيرًا من طرقه، وفي بعضها زيادات، منها ما يتعلق بقراءة القرآن:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٧٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٩).

- عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «**وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»(١).

وجاءت زيادة خارج مسلم: أنه قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**لَا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»(٢).

قوله: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ».

وفيه: جواز نقل الخبر إلى السلطان وغيره للمصلحة الشرعية.

وسبب ذلك ما أخرجه أحمد وغيره واللفظ له، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي، وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا، وَفَعَلْتَ، وَفَعَلْتَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «**أَتَصُومُ النَّهَارَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ،

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٦٥٤٦).

قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

قوله: «وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ»: أي أنه حلف على المداومة على الصيام والقيام.

وفيه: جواز الحلف بغير استحلاف، وقد كان النبي ﷺ يفعله كثيرًا، كما سيأتي معنا في باب الأيمان إن شاء الله تعالى.

وفيه: حرص السلف **رضوان الله عليهم** على طاعة الله ﷻ، فهو حين أقسم هذا اليمين، كان مراده أن يكثر من طاعة الله ﷻ، من الصيام، والقيام.

وفيه: فضيلة الصيام والقيام، إذ أن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اختارهما دون غيرهما.

وجاء في حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ النبي ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ**»[(٢)].

قوله: «مَا عِشْتُ»: أي مدة حياتي.

فيه: ملازمة الطاعة حتى الممات: وقد قال تعالى مخبرًا عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وقال تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٦٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٣).

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ يَا مُثَبِّتَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»[(١)].

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: «وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ»[(٢)].

فالذي يستقيم ثم ينحرف، أو يلزم الطاعة ثم يترك، هذا عنده قصور، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا عمل عملا داوم عليه.

قوله: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟».

فيه: مواجهة الخصم بما قيل فيه.

وفيه: التثبت في الأمر.

قوله: «فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ».

فيه: عدم التعريض فيما نسب إلى الإنسان، بل يجب عليه أن يصرح برفع التهمة، أو بالإجابة فيها، وأن الاعتراف سيد الأدلة.

قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي».

فيه: التفدية للرجل العظيم، من عالمٍ، ومن غيره.

ومعنى قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»: أي أفديك بأبي وأمي يا رسول الله، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولونها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا.

وقد فدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة أحد.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٩٤٢٠، ١٢١٠٧، ٢٦٥٢٠)، والترمذي في "سننه" برقم: (٢١٤٠، ٣٥٢٢)، وابن ماجه برقم: (٣٨٣٤)، من حديث أنس بن مالك، وأم سلمة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٦٠٧).

فعَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: مَا جَمَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ لَيَقُولُ لِي: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»(١).

قوله: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»: أي تعجز عنه.

وفيه: النصيحة بالرفق والتوجيه إلى ما هو أحسن وأفضل.

وقد حصل ما تخوفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي آخر الأمر كان يقول عبدالله بن عَمْرو العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ التي قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إلي من أَهْلِي وَمَالِي».

وفي رواية: قال: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قال: وقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ» قال: فَصِرْتُ إلى الذي قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كنت قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»: أي صم بعضا واترك بعضا، وهكذا القيام.

فيه: الإرشاد والدلالة إلى ما هو أكمل.

وفيه: أن الإنسان إذا نصح بترك أمرٍ، ينبغي أن يدل على ما هو أفضل منه.

وفيه: الإرشاد إلى الأيسر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاه عن صيام الدهر، وقيام الليل أجمع، ودله على الأيسر الذي هو نافعٌ له.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٩٠٥، ٤٠٥٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٤١١، ٢٤١٢)، من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقالها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا للزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري برقم: (٣٧٢٠)، ومسلم برقم: (٢٤١٦).

وفيه: أن الإنسان بحاجة إلى النوم والطعام، لما جاء في بعض الروايات، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتْ عينُكَ، ونَفِهَتْ نفسُكَ، وإنَّ لِنَفْسِكَ حقًّا، ولأهلِكَ حقًّا، فصُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ**».

هجمت: بمعنى أنها ضعفت عينك، وفتر جسمك، ونفسك.

أو أنه يلحقها الملل، فإن الإنسان إذا داوم على عبادة وفيها شيء من المشقة، ربما لحقه الملل من ذلك.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَ اللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[1].

قوله: «وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»: أي من أي الشهر والجمهور على استحباب البيض.

وفيه: «أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، على ما يأتي، لأن الشهر ثلاثون يومًا، فإذا صام العبد ثلاثة أيام، كانت كثلاثين يومًا، فإذا انضافت إلى رمضان، صارت كصيام السنة.

قوله: «وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»: أي: مثل صيام السنة.

قوله: «فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»: وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة.

قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[الأنعام: ١٦٠].

وفي الحديث القدسي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ**

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٨٥).

فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»[(١)].

وفيه: أن الله فعال لما يريد، لا راد لحكمه، ولا معقب لقضائه، ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

وقد ذُكر أن الأمم السابقة لم تكن المضاعفة عندهم، والله أعلم.

وفيه: ذكر فضيلة الأعمال الصالحة حتىٰ تُلتَزم، ويُعمل بها، ويُرغب في المبادرة إليها.

وفيه: الدلالة علىٰ جوامع الأعمال الصالحة.

فبعض الأعمال الصالحة جوامع:

مثل: ركعتي الضحىٰ، في "صحيح مسلم" عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»[(٢)].

ومثل: صيام ثلاثة أيام من كل شهر علىٰ ما تقدم.

ومثل: التسبيح، والتحميد، كما جاء في حديث **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنْ جُوَيْرِيَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٢٠)، وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند البخاري برقم: (٢٨٩١)، ومسلم برقم: (١٠٠٩)، دون ذكر ركعتي الضحىٰ.

فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»(١).

قوله: «قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»:

فيه: جواز تحدث الإنسان بقدرته، بغير عجب ولا رياء.

وفيه: أن الشباب يختلف عن غيره، فإن **عبدالله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان شبابًا حينها.

وفيه: أنه كلما ازداد الإنسان من العمل الصالح كان ذلك أفضل.

قوله: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» فيه: الدلالة إلى ما هو أحسن، لا سيما إذا كان الإنسان له استطاعة وقدرة، بحيث أنه يتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بصيام يوم، ثم يفطر يومين، يتقوى في نفسه، ويؤدي الحق الذي عليه.

وفي رواية عن **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٨٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٩).

وهذه من السنن، التي لم يعمل بها فيما أعلم.

فإن صام ثلاثة أيام في الشهر، أو خمسة، أو سبعة، أو تسعة، كان ذلك «سنة» وإن صام يومًا وأفطر يومين، فقد أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو «سنة»، وإن صام يومًا وأفطر يومًا قد أذن به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو سنة.

بل إن صام يومًا في الشهر كان موافقًا للسنة.

ففي حديث **أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ**، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ: «**تَقُولُ يَا رَسُولَ الله زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: «**زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا**»، فَسَكَتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي، قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»[(١)].

قوله: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»: أي في غير رمضان.

ولو صام رمضان بنية التطوع، أو بنية الكفارة فصيامه باطل.

قوله: «فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد»:

فيه: فضيلة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما كان يبادر إليه من الطاعات، فكان صوامًا، قوَّاما، قراءًا، فقد كان يقرأ الزبور، وخيوله تسرج.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعبد الله بن قيس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٢٠٦٦٣)، والنسائي برقم: (٢٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥٠٤٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٩٣).

فكان حسن الصوت بالزبور، وكتابه الزبور هو رابع الكتب التي قصها الله ﷻ علينا، وهي: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، ومع ذلك يضاف إلى المحرفات، فما حُفظ إلا القرآن، الذي هو الكتاب الذي أنزل على محمد ﷺ وكلها كلام الله.

وفيه: الاقتداء بمن سبقنا إن أقره الشرع قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فشرع من قبلنا شرع لنا بهذا القيد.

قوله: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»: أي: أكمله وأحسن الصيام.

وفيه: بيان أن صيام يوم، وإفطار يوم، هو أفضل الصيام مطلقًا، وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال بعضهم: من صام الدهر سردًا فهو أفضل.

والصحيح: أن هذا الحديث قاضٍ في هذه المسألة.

قوله: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

فيه: بيان أن السنة هي أفضل الأعمال، مهما حرص الإنسان أن يزيد، فإن الفضل في متابعة سنة النبي ﷺ، ولذلك متبع السنة يؤجر أجرين:

الأول: أجر المتابعة. **الثاني:** وأجر العبادة.

ففي "سنن النسائي" **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَعُدِ الْآخَرُ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعُدْ: **«أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»**. وَقَالَ لِلْآخَرِ: **«أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ»**[(١)].

---

(١) أخرجه النسائي في "سننه" برقم: (٤٣٣)، وأخرجه أبو داود برقم: (٣٣٨)، بلفظ: وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

وذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أن معنىٰ أصبت السنة: «**أَنَّكَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الثَّانِي**».

قوله: «لا صومَ فوق صَومِ داودَ».

أي: لا أكمل؛ لأنه أكثر المسموح به شرعًا في التطوع.

وفيه: بيان أن هذا الدين دين التمام والكمال، فشرع حقًّا لله، وحقًا للعبد، ويجب علىٰ العبد أن ينظر إلىٰ هذين الأمرين؛ فلا يؤدي حق الله حتىٰ يضر بنفسه، ولا يؤدي حقه حتىٰ يضيع حق الله، بل يلتزم شرع الله عَزَّوَجَلَّ للمحافظة علىٰ حقه وحق الله.

ففي "صحيح الإمام البخاري" من حديث **أبي جُحَيْفَةَ وَهْب بن عبدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: آخَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[1].

وَعَن عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ الله أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَىٰ يَا**

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٦٨).

رَسُولَ الله قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[(١)].

قوله: «شَطْرَ الدَّهْرِ»: أي نصف الدهر، وله أجر السنة وزيادة.

قوله: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

فيه: توكيد الأمر حتىٰ يلتزمه عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: حكم صيام الدهر.

ساق المصنف الحديث لبيانها، وأنه لا يجوز صوم الدهر.

وقد اختلف العلماء في معنىٰ الحديث إلىٰ قولين:

القول الأول: أن النهىٰ في حق من صام السنه كلها، بما فيها أيام العيد وهي خمسه: يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ، وأيام التشريق الثلاثة.

القول الثاني: أنه يصوم جميع السنه، ويفطر أيام النهي، فهذه الحالة قد اختلف فيها أهل العلم هل الافضل صيامها أو صيام يوم وإفطار يوم.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٧٢): قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إنَّمَا يُكْرَه إذَا أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إذَا أَفْطَرَ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، رَجَوْت أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ، مِنْهُمْ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قِيلَ: إنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٧٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٩).

وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي، أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ صَامَهَا قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ، وَالضَّعْفِ، وَشِبْهِ التَّبَتُّلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.اهـ

والذي يظهر والله أعلم، أن أفضل الصيام صيام داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو صيام يوم، وإفطار يوم.

والصحابة **رضوان الله عليهم** الذين ثبت عنهم الوصال اجتهدوا، ولهم أجر الاجتهاد، وأجر الصيام، وأما من خالف الحديث متعمدًا؛ فإنه قد يأثم والله أعلم.

قال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٧٧): فَهَدْيُهُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ إِلَى الله.

وَسَرْدُ صِيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا، لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنِعَةٍ:

الأول: أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عَمَلٍ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ**»، وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ.

الثاني: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا.

الثالث: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، مُتَسَاوِيَ الطَّرَفَيْنِ، لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ، وَلَا كَرَاهَةَ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

مسألة: حكم صيام أيام التشريق.

وأيام التشريق الصحيح عدم جواز صيامها، إلا في الفرض، لحديث عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ[1].

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٧٠-١٧١): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَنْهِيٌّ عَنْ صِيَامِهَا أَيْضًا؛ لِمَا رَوَى نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله عَزَّ وَجَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ مِنًى أُنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»، إلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَلَا يَحِلُّ صِيَامُهَا تَطَوُّعًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، والْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ: «لَا يُفْطِرُ إلَّا يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَهْيُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَلَوْ بَلَغَهُمْ لَمْ يَعْدُوهُ إلَى غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٩٧).

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: «**كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِهَا**».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَفْطَرَ لَمَّا بَلَغَهُ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا صَوْمُهَا لِلْفَرْضِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ صَوْمِهَا، فَأَشْبَهَتْ يَوْمَيْ الْعِيدِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ صَوْمُهَا لِلْفَرْضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا قَالَا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ**»، **أَيْ**: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَفْرُوضٍ.اهـ

باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٤ - (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَام إِلَى الله صِيَامُ دَاوُد. وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى الله صَلاةُ دَاوُد. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١)).

الشرح:

هذا الحديث موافق لما تقدم، من أن أفضل الصيام، صيام نبي الله دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهذا أكمل الصيام؛ لأن فيه الجمع بين حق الله عَزَّ وَجَلَّ، وبين حق الجسم، فلا يصاب الصائم بالسَّآمَةِ.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٤٢٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٧٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٨٢).

وفي رِوَايَة: «فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّىٰ تَسْأَمُوا»(١).

مسألة: هل تثبت لله ﷻ صفة السَّآمة، وصفة الملل.

اختلف العلماء في إثبات هذه الصفة، فجعلها بعضهم من الصفات المنفية.

وجعلها بعضهم من الصفات الثبوتية.

وقد ألف أخونا أبو حفص العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في هذا الباب ورجح أنها من الصفات المنفية.

والصحيح: أنها من الصفات الثبوتية، وتُجرى على ظاهرها، كما سمعنا من شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك من شيخنا يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ.

فما أثبته الله ﷻ ورسوله ﷺ أثبتناه، وما نفاه الله ﷻ ورسول ﷺ نفيناه، مع إثبات كمال الضد.

وما لم يرد في الكتاب ولا في السنة نفيه، ولا إثباته، توقفنا في الألفاظ واستفصلنا في المعاني، فإن كانت من المعاني الحقة يكفي في إثباتها أدلة الكتاب والسنة، وإن كانت من المعاني الباطلة رُدت.

قوله: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُد».

مسألة: هل تثبت صفة المحبة لله ﷻ.

وفيه: إثبات صفة المحبة لله ﷻ، وتجد أن الحافظ، وابن الملقن، والنووي، والمازري، وكثيرًا من شراح الحديث يؤولون مثل هذه الصفة، ويزعمون بأنها

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٨٥).

الثواب، وهذا صرف للفظ عن ظاهره، فإن الله ﷻ يُحِب ويُحَب، كما قال تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

والنبي ﷺ كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه يقول: «**لأُعطينَّ هذه الرايةَ رجلًا يفتح اللهُ علىٰ يدَيه، يحبُّ اللهَ ورسولَه، ويحبُّه اللهُ ورسولُه**» متفق عليه البخاري (٢٩٤) ومسلم (٢٤٠٦).

وصفة المحبة من الصفات الثبوتية الفعلية.

فمعنىٰ الثبوتية: «أنها ثابتة لله ﷻ في الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح **رضوان الله عليهم**».

ومعنىٰ الفعلية: «أن الله ﷻ يفعلها متىٰ شاء»، قال تعالىٰ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، فهو ينزل متىٰ شاء، ويرضىٰ متىٰ شاء، كما أنه يغضب متىٰ شاء.

والله ﷻ يحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب المحسنين، ويحب الصابرين، ويحب الصادقين، كما دلت الآيات الكثيرة علىٰ ذلك، وليس هذا موطن بسط الكلام علىٰ هذه الصفة.

وفيه: تفاضل الأعمال الصالحة: فمنها محبوبٌ وأحب، ومنها فاضلٌ وأفضل.

وفيه: فضيلة الصيام، كونه مشروع في جميع الملل.

وفيه: فضيلة التأسي بالأنبياء عليهم الصلوات والسلام، قال الله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

إلا أنه لا يجوز أن تَعمُد إلىٰ نسخة من التوراة، أو الإنجيل، ثم تأخذ بعض ما فيها متأسيًا بعيسىٰ، أو بموسىٰ، فإن تلك الكتب قد حُرفت، وبُدلت، وغُيرت بنص القرآن، قال تعالىٰ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

ولكن التأسي بهم يكون بما ثبت عن نبينا ﷺ، فيكون بما هو من شرعنا.

وما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمر عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يصومه؛ إلا لفضيلته.

فائدة: جميع الأنبياء والمرسلين متفقون على الأركان الستة للإيمان، والأركان الخمسة للإسلام، وإنما تختلف الشرائع كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قوله: «وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى الله صَلاةُ دَاوُد» أي: من النوافل.

قوله: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ» أي: الأول.

مسألة: حكم قيام الليل.

وقيام الليل من المستحبات، فعَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»[(١)].

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممتثلًا لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ولقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل:١-٢].

ولقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧-١٨].

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" برقم: (٤٢٧٨)، وجاء عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ راجع "الصحيحة" للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (٨٣١).

ولقول الله ﷻ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة:١٦].

ولم يترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيام الليل حضرًا، ولا سفرًا إلا ما كان من ليلة مزدلفة، وكان إذا نام عن قيام الليل لمرضٍ، أو نحوه، صلى من النهار اثنتي عشر ركعه.

كما جاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

وجاء في "مسلم" أيضًا من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»(١).

قوله: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ».

فيه: أهمية إراحة الجسم، وأخذ الراحة؛ لأن ذلك أدعى إلى القيام بنشاطٍ.

وفيه: أنهم كانوا ينامون مبكرين، بخلاف ما عليه الناس الآن.

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُرْوَةَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقَالَتْ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ؟ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاقِدًا قَطُّ قَبْلَهَا، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِمَّا مُصَلِّيًا فَيَغْنَمُ، أَوْ رَاقِدًا فَيَسْلَمُ(٢).

قوله: «وَيَقُومُ ثُلُثَهُ».

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٤٦، ٧٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" برقم: (٢١٣٧).

فيه فضيلة القيام في آخر الليل، وذلك عند النزول الإلهي.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "صحيح مسلم".

وجاء خارج "الصحيح" بزيادات: قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يوتِرُ أوَّلَ اللَّيلِ أو في آخرِهِ؟ قالت: ربَّما أوترَ في أوَّلِ اللَّيلِ وربَّما أوترَ في آخرِه، قلتُ: اللهُ أكبرُ الحمدُ لَه الَّذي جعلَ في الأمرِ سَعةً[(١)].

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَن خَشِيَ مِنْكُم أَلَّا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ فليوتِرْ مِن أَوَّلِ اللَّيلِ ومَن طمِع منكم أنْ يقومَ آخِرَ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ؛ فإنَّ قراءةَ آخِرِ اللَّيلِ محضورةٌ وذلك أفضلُ**»[(٢)].

قوله: «وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

أي: الأخير، وقد كان يفعله رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يصلي ما شاء الله أن يصلي، ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإذا نودي للصلاة قام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن[(٣)].

أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذه النومة ربما تكون عونًا للعبد بعد عون الله في النهار، فيبقى نهاره قويًا.

قوله: «وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث، وهذا هو الصيام المحبوب عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

وما أحبه الله عَزَّ وَجَلَّ تعين التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ به.

فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ما أمر بأمرٍ إلا وهو يحبه، وما نهى عن أمر إلا وهو يبغضه، فيتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بمحبوباته.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٢٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٣٦).

حكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وقيام الليل

٢٠٥ - (قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[١]).

الشرح:

فيه: ما عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تعاهد أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فائدة: وهذه الوصية، قد أوصى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا الدرداء -عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما في "صحيح مسلم"، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»[٢].

وأوصى بها أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي "سنن النسائي" عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١١٧٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٢١).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٢٢).
(٣) أخرجه النسائي برقم (٢٤٠٤)، وفي "الكبرى" برقم: (٢٧٢٥).

قوله: «أَوْصَانِي»: أي أمرني، وحثني، ورغبني.

والوصية شأنها عظيم، يحتاج إليها العالم والجاهل، والبر والفاجر، والمسافر والحاضر، والرجال والنساء.

فإن الله ﷻ قد وصىٰ جميع الناس، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

ووصىٰ رسول الله ﷺ الخاص والعام من أمته، بقوله ﷺ: «أُوْصِيكُم بِتَقْوَىٰ الله»، وغير ذلك.

قوله: «خَلِيلِي ﷺ».

تقدم الكلام في كتاب الصلاة من أنهم اتَّخذوا رسول الله ﷺ خليلًا لهم، فيحبونه وحالهم معه، كما قال الشاعر:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَبِذَا سُمِّيَ الخَلِيلُ الخَلِيلاَ

وأما النبي ﷺ فقد اتخذه الله ﷻ خليلًا، قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وقال النبي ﷺ كما في حديث **أبي سعيد** رضي الله عنه: «**إنَّ اللهَ اتَّخَذني خليلًا كما اتَّخَذ إبراهيمَ خليلًا**[1]».

وفي رواية: «**إنِّي أبرأُ إلىٰ كلِّ خَلِيلٍ مِن خُلَّتِهِ، ولَو كُنْتُ متَّخذًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**».

والخلة: هي صافي المحبة، وأعلىٰ درجاتها.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٦٦، ٤٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٥٣٢)، من حديث جندب رضي الله عنه.

وقد خطَّأ العلماء الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ حين وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "عقيدته"، بقوله: (وحبيب رب العالمين)، اعتمادًا على حديث ضعيف: «الْخُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَالْمَحَبَّةُ لِمُحَمَّد».

وزعم رواة هذا الحديث، والمستشهدون به، على أن المحبة أعلى من الخلة، وقولهم ضعيف؛ بل كلاهما خليل الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «بِثَلاثٍ»: هذا ليس على الحصر، ولكنها كانت في مجلس واحد، ولعله خُصَّ بها، ووصايا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة، أوصى بالكتاب والسنة، وأوصى بمعالي الأمور، والبعد عن سفاسفها، وأوصى بكل خير.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوصي كل عبدٍ بما يراه مناسبًا له، فربما أوصى هذا بما في الحديث، وأوصى الآخر ببر الوالدين، ويوصي ذلك بصلة الأرحام، ويوصي ذلك بالذكر، «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبا مِنْ ذِكْرِ الله»(١).

والآخر بالاستقامة، «قُلْ آمَنْتُ بِالله ثُمَّ اسْتَقِم»(٢).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: أَوصِني، قالَ: «لا تغضَبْ»(٣).

وفي الجملة: فإن الوصية تكون بطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ وامتثال شرعه، وامتثال هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والبعد عن البدع.

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم: (٣٣٧٥)، وابن ماجه برقم: (٣٧٩٣)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم: (٢٤١٠)، وابن ماجه برقم: (٣٩٧٢)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦١١٦).

قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]

قوله: «صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

وهذا هو الشاهد من الحديث.

مسألة: ما هو المتعين في صيام هذه الثلاثة الأيام.

وقد اختلف العلماء في هذه الثلاثة الأيام، فذهب جمهورهم إلى أنها أيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يتعين فيها شيء، فيصوم ثلاثة أيام من أي شهر، أو من وسطه، أو آخره.

لقول **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ، قلت: مِن أيِّهِ قالَت: لم يَكُن يبالي مِن أيِّهِ كانَ[1].

وذهب بعضهم إلى أنها ثلاثة أيام من أول الشهر، وتكون السبت والأحد والاثنين.

فإذا كان الشهر الثاني يصوم الثلاثاء والأربعاء والخميس.

وهذا قول لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم أرى دليله ثابتًا.

والذي يظهر -والله أعلم- أن أفضلها صيام أيام البيض، فقد ثبتت بطرقها، ولو صام من أي الشهر أجزأهُ، لحديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لم يَكُن يبالي مِن أيِّهِ كانَ**».

وفي حديث **عمران** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٠).

قوله: «وَرَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ».

مسألة: حكم صلاة الضحى.

صلاة الضُّحَىٰ سنة علىٰ قول جماهير أهل العلم، وهي ثابتة في السنة المستفيضة، وقد خالف فيها بعض السلف.

ففي البخاري عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِخَالُهُ»[٢].

وإلىٰ هذا ذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذُكر أنه لم يكن يصلي الضُّحَىٰ، وبسبب هذا اختلف العلماء.

فمنهم من ذهب إلىٰ استحبابها مطلقًا، وهم جمهور العلماء.

ومنهم من ذهب إلىٰ عدم استحبابها مطلقًا، كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن ذكر.

ومنهم من ذهب إلىٰ استحبابها في السفر.

مستدلًا بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا: «حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»[٣].

=

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١١٠٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٣٣٦).

فقد رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»[(١)].

قيل: لم تره يصليها في الحضر، وإلا فقد ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ»[(٢)].

ومنهم من رأىٰ أنها تستحب في الحضر لا في السفر.

ومنهم من ذهب إلىٰ أن صلاة الضحىٰ تستحب أحيانًا، وأحيانًا. لا يداوم عليها.

ومنهم من ذهب إلىٰ أنها بدعة كما تقدم.

والصحيح: في هذه المسألة أنها مستحبة، وأحاديثها مستفيضة.

وقد جاء في فضل ركعتي الضحىٰ حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في "صحيح مسلم"، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»[(٣)].

وأفضل وقتها حين يشتد الحر، كما في حديث زيد بن أرقم: «صلاةُ الأوّابِينَ حِينَ تَرمُضُ الفِصالُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١١٢٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧١٨).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧١٩).
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٢٠).
(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٤٨).

مسألة: متى يبدأ وقت صلاة الضحى.

ويبدأ وقتها بعد طلوع الشمس، وخروج الكراهة لحديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلِّ صلاةَ الصُّبحِ ثُمَّ أقْصِرْ عنِ الصلاةِ حتىٰ تَطلُعَ الشمسُ حتىٰ تَرتَفِعَ، فإنَّها تَطلُعُ بين قَرْنَي شَيطانٍ، وحِينَئِذٍ يَسجُدُ لها الكُفَّارُ، ثُمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مَشهودَةٌ مَحضُورةٌ حتىٰ يُستقْبَلَ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ...»[(١)].

وليس في الشرع، ما يسمىٰ بصلاة الشروق، إنما هي: «صلاة الضُّحَىٰ»، فله أن يصليها بعد الشروق.

مسألة: ما يُقرأ في صلاة الضحى.

وقد اختلف العلماء فيما يقرأ فيها، فذهب بعضهم إلىٰ أنه يقرأ فيها بسورتي: الضحىٰ، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١].

ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيء.

قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَام».

مسألة: ما هو أفضل وقت لصلاة الليل.

تقدم أن أفضل الوتر أن يكون في آخر الليل، كما في صحيح مسلم من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٥٥).

فالجمع بينهما: إما أنه علم من حالهم العجز والضعف عن القيام في آخر الليل، أو أنه رأى أن ذلك أنشط لهم.

فالعبد يعمل ما يراه مقربًا إلى الله ﷻ، وما كان معه أخشع وأقرب.

وإذا أوتر قبل أن ينام، ثم قام وبدا له أن يصلي، له أن يصلي ما شاء، إلا أن الأفضل أن لا يزيد على إحدى عشر ركعة.

وإن صلى من أخر الليل، فالنبي ﷺ يقول: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَة**»[1]، ولا يجوز له أن يشفع الوتر.

مسألة: هل تشرع صلاة الركعتين بعد الوتر.

وقد صلى النبي ﷺ الوِتر، ثم صلى بعده ركعتين، فلا بأس بالاستدلال بعموم هذا الحديث على جواز الزيادة على ركعتين، والتنفل المطلق.

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وهو في "صحيح أبي داود الأم" للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (١٢٩٣)، وقال فيه: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي.

بيان الأيام المنهي عن صيامها

٢٠٦ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟» قَالَ: «نَعَمْ».

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[١]).

٢٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[٢]).

٢٠٨ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٣]).

٢٠٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٨٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٤٣).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٨٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٤٤).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٩٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٣٧).

عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنْ اشتمال الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»[(١)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ). [(٢)]

الشرح:

والصحيح: أن ألفاظه أخرجها البخاري أيضًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ، فَيُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَلَا يَرْفَعَ مِنْهُ جَانِبًا فَيُخْرِجَ مِنْهُ يَدَهُ، وَرُبَّمَا اضْطَبَعَ فِيهِ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الِاحْتِرَاسَ مِنْهُ، وَأَنْ يَتَّقِيَهُ بِيَدِهِ فَلَا يَقْدِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيَضَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ فَيَبْدُوَ مِنْهُ فَرْجُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذَا، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنًىٰ فِي **الْكَلَامِ**.اهـ

وَجَعَلَ الْخَطَّابِيُّ: اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ يُجَلِّلُ بِهِ بَدَنَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٨٦٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٣٤٠).

(٢) اشتمال الصماء عند العرب: أن يجلل جسده كله بالثوب، لا يرفع منه جانباً فيخرج يده منه، وتفسيره عند الفقهاء: الاضطباع وهو أن يدخل وسط رداءه تحت يده اليمنىٰ ثم يلقي طرفيه علىٰ الأيسر.

فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَهُوَ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ الَّذِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَمِلُ بِالثَّوْبِ وَيُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُمَا جَمِيعًا.اهـ

مسألة: حكم صيام الأيام المنهي عنها.

ذكر المصنف ما تقدم من الأحاديث لبيان مسألة مهمة، وهي صيام الأيام المنهي عن صيامها، وهي إفراد يوم الجمعة، وصيام يوم الفطر، والأضحى، وصيام أيام التشريق.

والنهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، فمن صام هذه الأيام، فهو آثم على ذلك، وصيامه فاسد وباطل؛ لأن النهي يرجع إلى الصوم نفسه.

قوله: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ».

فيه: سؤال أهل العلم فيما أشكل.

وفيه: دليل على مسألة العرض، فإنه عرض الحديث على جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه: أن نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي التحريم، إلا فيما صُرف إلى الكراهة بدليل آخر صحيح.

وفيه: أن الصيام والصلاة أعمال موقوتة على المسلم، يجب عليه أن يأتي بها على الوجه الذي شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «يَوْمِ الْجُمُعَةِ»: هو اليوم الذي يجتمع الناس فيه، وهو اليوم الذي فيه صلاة الجمعة.

قوله: «نَعَمْ»: أي نعم، نهى عن ذلك.

قوله: «وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»: توكيد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وفيه: الحلف بدون استحلاف.

مسألة: حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام.

الحديث دال على كراهية صيام يوم الجمعة، إلا أنه يجوز صيامه في أحوالٍ ثلاثة:

الحالة الأولى: إذا كان مع صيام فرض، كشهر رمضان، فهذا واجب.

الحالة الثانية: أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.

كما جاء عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَتَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[1].

الحالة الثالثة: صيامه لمقصد أخر؛ كأن يكون يصوم يومًا ويُفطر يومًا، وصادف يوم الجمعة، أو يكون صيام يوم عرفة، أو صيام يوم عاشوراء.

الحالة الرابعة: وهي المنهي عنها، وهي أن يتطوع بصيامه بدون أن يسبقه شيء، أو يلحقه شيء.

مسألة: ما هو السبب في النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة.

اختلف العلماء في سبب النهي عن صيام يوم الجمعة إلى أقوال:

قيل: لأنه عيد المسلمين.

وقيل: لعله أن يعجز عن التبكير، أو بعض العمل في الجمعة.

وقيل: حتى لا يُخَصَص اليوم بعبادة لم يأذن الله عَزَّ وَجَلَّ بها.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٨٦).

كما في "صحيح مسلم" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(١).

وفيه: فضيلة يوم الجمعة، إذ أن الناس لا يخصصون يومًا من الأيام، أو من الأوقات، أو من الأماكن بالعبادات، إلا لاعتقادهم لما فيه من الفضل.

وفي "صحيح مسلم" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ»(٢).

قوله: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

بهذا الحديث استدل الإمام الشافعي، والإمام مالك، وغيرهم، إلى جواز صيام يوم الجمعة، وإفراده بالصيام، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذن في التقديم عليه، وفي التأخير، فدل على أن النهي للكراهة، وليس للتحريم.

وأَمَّا مالك فقوله: أنه ليس بمحرم، ولا مكروه، أن يُصام ذلك اليوم، واعتُذر له لعله لم يبلغه الحديث.

واستبعد بعضهم هذا الاعتذار، فإن هذا الحديث مشهورٌ، إذ قد جاء من طرق متعددة.

مسألة: ما حكم إفراد يوم السبت بالصوم.

وألحق بعضهم بيوم الجمعة، يوم السبت.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٤٤).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٨٥٤).

واعتمدوا على حديثٍ في "سنن أبي داود" وغيره، **عن الصماء بنت بسر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لحاءَ عِنَبَةٍ - اللحَاء القِشْر عَلَى العُود - أَو عُودَ شَجَرَة، فَلْيَمْضَغْه**»(١).

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا، أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت.

والصحيح: أن هذا الحديث على تقدير أنه ثبت سندًا، فهو منكر متنًا، أو أنه منسوخ لأمور:

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالي من أي شهر صامَ.

والثاني: أن من السنة صيام ثلاثة أيام البيض، وربما صادفت في أشهرٍ كثيرة يوم السبت.

الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صام شعبان، أو أكثر شعبان، ومعلوم أن فيه عدة أيام تصادف السبت.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وهو في "صحيح أبي داود الأم" برقم(٢٠٩٢)، وقال: وإسناده صحيح على شرط البخاري، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والضياء المقدسي، وقال الترمذي: «حديث حسن»، ومعنى كراهته في هذا: «**أن يَخُص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تُعَظِّم يوم السبت**».

الرابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١)، ولا بد من سبت.

الخامس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شرع صيام يوم عاشوراء وقال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ**»(٢)، وقد يصادف يوم السبت.

السادس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رغَّب في صيام الست من شوال، وإذا صامها متتابعة قد يوافق السبت، إلا إذا كان العيد يوم سبت.

فدل على أن هذا الحديث فيه نكارة، فلا ينبغي أن يُستدل به.

مسألة: ما حكم صيام يوم العيدين.

ومن الأيام التي نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر. وصيامها حرام بالنص والإجماع.

قوله: «شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

أي: حضرته، فإن شهد تأتي لعدة معان، كما بينها الراغب في مفردات القران.

قوله: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا».

قالها في خطبة العيد، وأشار إليهما باسم الإشارة هذا، ليدل على قربهما.

قوله: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»: أي يوم عيد الفطر وهو أول أيام شوال.

قوله: «تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٣٤).

فالصيام في هذه الأيام محرم، فلو صام إنسانٌ لكان صيامه باطلًا، وكان في مخالفة الأمر النبوي.

مسألة: ما هي العلة من تحريم صيام يوم العيدين.

والعلة في ذلك، أن الله ﷻ جعل هذه الأيام، أيام أعياد للمسلمين، وكون الإنسان يصوم فيها يضيق على نفسه.

وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(١)].

وفِيْ حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(٢)]، وجاء عن غيره.

مسألة: حكم من استدل بحديث عقبة على تحريم صيام يوم عرفة.

استدل بحديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من لا يُحسن الكلام في الصناعة الحديثية، حيث ذهب إلى تحريم صيام يوم عرفة، وله رأيٌ مخالف لآراء العلماء من أمور:

الأول: أنه ضَعَّف حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أخرجه الإمام مسلم، وفيه صيام يوم عرفة: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٤١).

وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[(١)].

الثاني: أنه لو قُدِّر أن هذا الحديث ضعيفٌ كما زعم، ففي حديث أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دليل على صيامه، قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ[(٢)].

الثالث: أن النحر يكون في يوم الأضحى وأيام التشريق، لأن الذبح إنما يكون فيها.

وأضيف إليها يوم عرفة لأمرين:

الأول: أن الناس يجتمعون في عرفات يدعون الله عَزَّ وَجَلَّ ويرجونه.

الثاني: أن التكبير قد شُرع من فجر يوم عرفة كما هو مذهب ابن مسعود، وهو المذهب الصحيح.

مسألة: ما هو الصحيح في تعيين أيام التشريق.

اختلف العلماء في أيام التشريق ما هي:

فذهب بعضهم إلى أنها يومان فقط.

وذهب الجمهور إلى أنها ثلاثة أيام، يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥٦٠٤).

مسألة: ما حكم صيام أيام التشريق.

لا يجوز أن تُصام، والدليل على ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز صيامهما، لا سيما في الأمور الضرورية كمن كان عليه كفارة، وأفطر يوم العيد.

والذي يظهر أنه لو أفطر هذه الثلاثة الأيام لم يُنكر عليه، ولم تقطع التتابع، لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ، كما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طرق.

وفي الحديث: منةُ الله عَزَّوَجَلَّ على عباده بالأعياد الشرعية، حيث أنه أباح لهم، بل ومنعهم من الصيام؛ حتى لا يُحرموا من المباحات التي رزقهم الله عَزَّوَجَلَّ إياها.

وفيه: جواز الأكل من النسيكة، وهي الذبيحة، والنسك يطلق على الذبيحة، ويطلق على مطلق العبادة، ويطلق على الحج، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وفيه: مشروعية الخطبة في العيد وغيره، لتذكير الناس، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بهذه الخطبة في مجمع الناس.

وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ»(٢)، وقد تقدم الكلام عليه.

مسألة: لماذا سمي عيد الفطر، وعيد الأضحى بهذا الاسم.

وسُميَّ يوم الفطر؛ لفطر الناس فيه، ويوم النحر؛ لكثرة الدماء التي تُسال فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٨٦٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٣٤٠).

قوله: «وَعَنْ الصَّمَّاءِ»: الصماء **أي**: ونهى عن الصماء.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الصماء هو الثوب الذي يُلتَحَف به، حتى لا يبقى مخرجٌ ليديه، فربما سقط على وجهه فتكسر، ولم يستطع أن يستخدم يديه في صد الهَوِي الذي ينزله.

قوله: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

لأن ذلك قد يؤدي إلى ظهور عورته، لا سيما لمن لم يستخدم السراويلات.

وفي حديث **عبد الله بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: **«رَأَى رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»**[1].

لأن الإنسان إذا استلقى انكشفت عورته؛ ولذلك وضع إحدى رجليه على الأخرى، من باب التستر.

قوله: «وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»: أي ونهى عن التنقل بعد العصر والفجر، وقد تقدم الكلام في الأوقات المنهية، والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٧٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢١٠٠).

الأيام المستحب صيامها

٢١٠ - (وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(١).

الشرح:

قوله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله».

فيه: فضيلة الصوم، والإخلاص فيه.

مسألة: ما هو المراد من قوله: «في سبيل الله».

اختلف العلماء في معنىٰ قوله في سبيل الله، إلىٰ قولين:

الأول: فذهب بعضهم إلىٰ أنه من صام يومًا متقربًا به إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ.

الثاني: وذهب أكثرهم إلىٰ أن المراد به من صام يومًا في الجهاد في سبيل الله، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما خرج في الجهاد وكان صائما، وربما صام معه بعض أصحابه كما تقدم.

ولا يُمنع من الاستدلال بالحديث علىٰ شِقَيْه فإن من صام وأخلص لله عَزَّ وَجَلَّ يرجىٰ له الخير ومن صام وكان مجاهدًا في سبيل الله يُرجىٰ له الخير.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٨٤٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٣).

وفيه: فضيلة الإخلاص.

وفيه: فضل الله العظيم من قوله: «**بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

وفيه: أن الأعمال الصالحة من أسباب السلامة من النار، نسأل الله السلامة، كما أن الأعمال السيئة من أسباب القرب من النار، نسأل الله العافية.

وفيه: أن العمل اليسير إذا بارك الله ﷻ فيه دفع به شرورًا عظيمة.

والحمد لله على التمام.

فتلخص لنا مما تقدم، أن الأيام المنهي عنها محصورة وهي:

١ النهي عن صيام يوم الجمعة، إذا كان مفردًا.

٢ النهي عن صيام العيدين، عيد الفطر، والأضحى مطلقًا.

٣ النهي عن صيام أيام التشريق ورخص لمن لم يجد الهدي.

٤ النهي عن صيام، يوم الشك مطلقًا.

٥ النهي عن الوصال مطلقًا ورخص في الوصال إلى الفجر.

٦ النهي عن تخصيص شهرٍ أو يومٍ بعبادةٍ لم يأت بها الشرع.

فربما يكون الصيام جائزًا، لكن تخصيص مالم يأذن الله به يوم الخامس عشر من شعبان، أو السابع والعشرين من رجب، أو الثاني عشر من ربيعٍ الأولى، أو غير ذلك، يعتبر من المحدثات.

ومن ذلك ما يصنعه كثير من الناس من تخصيص شهر رجب بالصيام.

وأما الأيام المستحبة:

فمنها ما هو مستحب مطلقًا مثل:

١ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فلا يبالي من أي الشهر صام.

٢ صيام ثلاثة أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر..

٣ صيام يوم في الشهر، لحديث أبي عقرب وقد تقدم.

٤ وصيام يومين في الشهر، لحديث أبي عقرب وقد تقدم.

٥ صيام يوم وإفطار يومين، لحديث عبدالله بن عمرو وقد تقدم.

٦ صيام يوم، وإفطار يوم، لحديث عبدالله بن عمرو وقد تقدم.

٧ صيام خمسة أو سبعة أو تسعة أو أحدى عشر يومًا في الشهر على ما جاء في روايات حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن الصيام المقيد:

١ **صيام ستة أيام من شوال،** ودليلها، حديث **أبي أيوب** عند "مسلم" قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثمَّ أتبَعَهُ بِستٍّ مِن شوَّالٍ، فَكَأنَّما صَامَ الدَّهْرَ**»(١).

وكان الإمام مالك، يرى عدم جواز ذلك، وقوله مردود، فالحديث ثابت ولا مطعن فيه.

وأما قولهم بأنه لم يؤثر عن السلف صيامها؛ فلعلهم كانوا يُشغلون عنها، أو لعلهم خشوا أن تُلتحق بالفريضة، أو لأنها مندوبة، من شاء صامها، ومن شاء أفطر.

قال الإمام الترمذي بعد حديث رقم (٧٥٩): وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٤).

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَىٰ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا.اهـ

ومن كان عليه قضاء من رمضان فالأولىٰ أن يقدم القضاء؛ لأنه دين في حقه وواجب عليها.

وإن تطوع جاز، ولكن لا يدخل في الحديث؛ لأنه لم يصم رمضان كاملًا والله أعلم.

٢ **وصيام يوم عرفة،** لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صيام يوم عرفة، أخرجه مسلم: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٢).

مسألة: ماحكم صيام تسع ذي الحجة.

اختلف العلماء في صيام التسع من ذي الحجة، كما في "صحيح مسلم".

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»[١].

وجاء من حديث عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ»[٢].

وهذا الحديث لا يثبت، لجهالة هنيدة بن خالد، ولجهالة زوجته، والثابت هو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكن لو صامها أحدٌ فلا يُنكر عليه؛ لأنها داخلة في عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه البخاري، وجاء بنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد: «ما العملُ في أيَّامٍ أفضلُ منه في عشْرِ ذي الحجَّةِ، قالوا: يا رسولَ الله !ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلَّا رجلٌ خرج بنفسِه ومالِه في سبيلِ الله، ثمَّ لم يرجِعْ من ذلك بشيءٍ»[٣].

٣ الإكثار من صيام شهر الله المحرم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في "سننه" برقم: (٢٤١٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح السنن".

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٩٦٩)، وأخرجه أحمد برقم: (٥٤٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ».

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٣).

٤ **وصيام تاسوعًا، وعاشوراء من محرم،** لحديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَامَ العَاشِرَ مِنَ مُحَرَّم**».

وفي حديث **أبي قتادة**، المتقدم معنا أنه قال: «**وصِيامُ يومِ عاشُوراءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السنَةَ التِي قَبْلَهُ**»[(١)].

وقال: «**لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[(٢)].

فهي من السنة الهَمِّيَة، أراد أن يخالف أهل الكتاب.

وأما الجمع بين صيام التاسع، والعاشر، والحادي عشر، فلا يثبت فيه حديث، وفي "مسند أحمد بن حنبل" عن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا فِيهِ اليَهُودَ وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَومًا**»[(٣)]، فلا يثبت فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وداود ابن علىٰ بن عبدالله الهاشمي ضعيف.

والذي أرىٰ أن هذا التخصيص يُعتبر من المحدثات، إذ أنه أمرٌ لم يشرعه الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن فاته صيام التاسع، لا يلزمه صيام الحادي عشر، فإن اكتفىٰ بالعاشر أجزأه، وهو السنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام العاشر ولم ينقل أنه صام الحادي عشر بينما قال: «**لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**».

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١٣٤).
(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٢١٥٤).

٥ صيام الإثنين والخميس، لما ثبت عن حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لما سئل عن صيام يوم الإثنين، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[(٢)].

(٦) صيام شعبان، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لم يَكُنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشَّهْرِ من السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا منه في شَعْبَانَ»[(٣)]، أما غير ذلك فلا أعلم، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٢).
(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم: (٧٤٧)، والنسائي برقم: (٢٣٥٨)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ ، حيث قال فيه: هذا حديث حسن.
(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٥٦).

باب ليلة القدر

بابُ ليلةِ القَدرِ

الشرح:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر:١-٥].

فائدة: سميت ليلة القدر بهذا الاسم:

١ لعظم الأجر فيها، ولرفعة منزلتها.

٢ وقيل: لأن الأعمال تُقدر فيها.

٣ وقيل: لكثرة اجتماع الملائكة فيها.

مسألة: هل ليلة القدر مما اختص الله ﷻ به هذه الأمة، أم هي لكل الأمم السابقة.

وهي ليلةٌ اختص الله ﷻ بها هذه الأمة.

وذهب بعضهم إلى أنها عامة في بقية الأمم ولا دليل على ذلك.

مسألة: ما هو السبب في تخصيص الله ﷻ لهذا الأمة بليلة القدر.

وقيل في سبب اختصاص هذا الأمة بها؛ لأنها قليلة الأعمار، وكانت بقية الأمم طويلة الأعمار، فعوض الله ﷻ المؤمنين بهذه الليلة المباركة، التي هي خير من ألف شهر.

مسألة: متى تكون ليلة القدر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح": وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدِ اشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجِدُّ فِي طَلَبِهِمَا.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي فِي التَّتِمَّةِ عَنِ الرَّوَافِضِ، وَالْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْهُ. وَالَّذِي حَكَاهُ السُّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشِّيعَةِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُحَنَّسَ، قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهَا، فَأَرَادَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: «أَنْ يَحْصِبَهُ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ».

الثَّانِي: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ الْفَاكِهَانِيُّ أَيْضًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَحَكَاهُ صَاحِبُ "الْعِدَّةِ" مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ، وَهُوَ مُعْتَرَضٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مَاتُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ» وَعُمْدَتُهُمْ

قَوْلُ مَالِكٍ فِي "الْمُوَطَّأِ" بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ عَنْ أَعْمَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا يَدْفَعُ التَّصْرِيحَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ حَكَاهُ قَاضِي خَانْ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنْهُمْ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَزَيَّفَ الْمُهَلَّبُ هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهُ بَنَاهُ عَلَى دَوَرَانِ الزَّمَانِ لِنُقْصَانِ الْأَهِلَّةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِهِ حَتَّى تُنْقَلَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عَنْ رَمَضَانَ.اهـ

وَمَأْخَذُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ.

الْخَامِسُ: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ مُمْكِنَةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي "شَرْحِ الْهِدَايَةِ" الْجَزْمُ بِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ فِي "شَرْحِ الْمِنْهَاجِ"، وَحَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رِوَايَةً، وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي "شَرْحِ الْهِدَايَةِ": قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ مُبْهَمَةٍ، وَكَذَا قَالَ النَّسَفِيُّ فِي "الْمَنْظُومَةِ":

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ ... دَائِرَةٌ وَعَيَّنَاهَا فَادْرِ

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ قَوْمٍ وَهُوَ **السَّادِسُ**.

السَّابِعُ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ حَكَى عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُ.

الثَّامِنُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، حَكَاهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "شَرْحِ الْعُمْدَةِ" وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي "الْمُفْهِمِ" لِلْقُرْطُبِيِّ حِكَايَةُ قَوْلٍ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَذَا نَقَلَهُ السُّرُوجِيِّ عَنْ صَاحِبِ "الطِّرَازِ" فَإِنْ كَانَا مَحْفُوظَيْنِ فَهُوَ **الْقَوْلُ التَّاسِعُ.**

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "شَرْحِ السُّرُوجِيِّ" عَنِ "الْمُحِيطِ" أَنَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: مَا أَشُكُّ وَلَا أَمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ قَرَأْتُهُ بِخَطِّ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي "شَرْحِهِ" وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "مُشْكِلِهِ".

الْقَوْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الْقَوْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ مَجْزُومًا بِهِ عِنْدَهُمْ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ حِنْثِ مَنْ عَلَّقَ يَوْمَ الْعِشْرِينَ عِتْقَ عَبْدِهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بَلْ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ. وَقِيلَ: بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ، بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسَ: عَشَرَ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًّا فَهِيَ لَيْلَةُ الْعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ

مِنْ حَدِيثِ **عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ أَوْلَى بِثَمَانٍ بَقِينَ. قَالَ: بَلْ أَوْلَى بِسَبْعٍ بَقِينَ، فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ.

الْقَوْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَسَيَأْتِي حِكَايَتُهُ بَعْدُ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّهُ: سَأَلَ رَسُولَ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَقَالَ: كَمِ اللَّيْلَةُ؟ قُلْتُ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ أَوِ الْقَابِلَةُ.

الْقَوْلُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ مَرْفُوعًا: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِّيتُهَا**» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**» بَدَلَ «**إِحْدَى وَعِشْرِينَ**» وَعَنْهُ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**» وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**» وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي "مُسْنَدِهِ" مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ لَهُ صُحْبَةٌ مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ**» وَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَيَمَسُّ الطِّيبَ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّهُ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**»، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اسْتَقَامَ قَوْلُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

الْقَوْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ**

لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ» وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِلشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ وَاثِلَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ بِلَالٍ مَرْفُوعًا: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ لَهِيعَةَ فِي رَفْعِهِ فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا بِغَيْرِ لَفْظِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي بِلَفْظِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

الْقَوْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْعَارِضَةِ" وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمُشْكِلِ" لِأَبِي بَكْرَةَ.

الْقَوْلُ الْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا إِلَّا أَنَّ عِيَاضًا قَالَ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا فِيهِ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْجَادَّةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ جَزَمَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شِقُّ جَفْنَةٍ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ: أَيْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ قُلْتُ: أَنَا، وَذَلِكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» وَلِابْنِ الْمُنْذِرِ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوُهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "أَوْسَطِهِ"، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ نَحْوُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ صَاحِبُ "الْحِلْيَةِ" مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ

الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِنْبَاطُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ عُمَرَ فِيهِ وَمُوَافَقَتُهُ لَهُ، وَزَعَمَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدِ كَلِمَاتِ السُّورَةِ، وَقَدْ وَافَقَ قَوْلَهُ فِيهَا: هِيَ سَابِعُ كَلِمَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ، وَهَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ مُلَحِ التَّفَاسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ مَتِينِ الْعِلْمِ. وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ، وَقَدْ أُعِيدَتْ فِي السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَافِي» مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا «الْمُحِيطُ»: مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. طُلِّقَتْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَبْلُ بِقَوْلٍ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِينَ حَكَاهُ عِيَاضٌ وَالسُّرُوجِيُّ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّبَرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ بِزِيَادَةِ اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ كُلِّهِ قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَزَعَمَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحِ أَنَّ

جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اعْتِكَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ بَعْدَهُ وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِيهِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ. نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ لَيَالِيهِ أَرْجَى مِنْ بَعْضٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، **وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ.**

وَقِيلَ: أُرَاهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. **وَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ.**

وَقِيلَ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. **وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُونَ.**

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: هَلِ الْمُرَادُ لَيَالِي السَّبْعِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِ سَبْعَةٍ تُعَدُّ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ. **الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ.**

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ "الْمُحِيطِ" عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ صَاحِبِ "التَّقْرِيبِ".

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتَّ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ أَوْ تَاسِعُ لَيْلَةٍ أَوْ سَابِعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي "تَفْسِيرِهِ" عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَيْضًا.

الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: «**سَبْعٌ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٌ يَمْضِينَ**» وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «**سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى**» قَالَ النُّعْمَانُ: فَنَحْنُ نَقُولُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

الْقَوْلُ الْأَرْبَعُونَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ: «**تَاسِعَةٌ تَبْقَى سَابِعَةٌ تَبْقَى خَامِسَةٌ تَبْقَى**» قَالَ مَالِكٌ فِي "**الْمُدَوَّنَةِ**" قَوْلُهُ: «**تَاسِعَةٌ تَبْقَى**» لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَخْ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْوَسَطِ وَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ. قَرَأْتُهُ بِخَطِّ مُغَلْطَايْ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ أَوِ الْخَامِسَةِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الثَّالِثَةَ تَحْتَمِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَتَحْتَمِلُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَتَنْحَلُّ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَبِهَذَا يَتَغَايَرُ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا مَضَى.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي. رَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «**تَحَرَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ**». ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحْيِي لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ إِلَى لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يَقْصُرُ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ أَوِ الْوِتْرِ مِنَ اللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ "الْمَرَاسِيلِ" عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي خَلَدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَآخِرِ لَيْلَةٍ وَالْوِتْرِ مِنَ اللَّيْلِ وَهَذَا مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا بَعْدَ الثَّالِثِ فَهَلُمَّ جَرًّا مُتَّفِقَةٌ عَلَى إِمْكَانِ حُصُولِهَا وَالْحَثِّ عَلَى الْتِمَاسِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا آخَرَ، وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: قَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَوْلًا جَوَّزَ فِيهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَبَعْضُهَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا التَّغَايُرَ، وَأَرْجَحُهَا كُلِّهَا أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ.اهـ

والصحيح: أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ فعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[(١)].

ثم إنه قد ثبتت عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنها في ليلة السابع والعشرين جزمًا، وجاء عن بعضهم أنها وقعت لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في ليلة الواحد والعشرين، كما هو حديث **أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذلك ليلة الثالث والعشرين، كما في حديث **عبدالله بن أنيس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء أنها في ليلة الخامس والعشرين.

وأما قول **ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ قَامَ العَامَ أَدرَكَ لَيْلَةَ القَدْرِ**»، فهو على ظاهره، ولا يريد أنها في كل العام، ولكن من قام ليل العام كله؛ لابد أن يدرك ليلة القدر، لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في العام.

وكذا قول من قال: من قام رمضان أدرك ليلة القدر.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠٢٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٧).

وروي عن سعيد بن المسيب: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ القَدْرِ»، لكن الأفضل أن يقيمها، ويصلي فيها، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»[1].

وقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةَ القَدْرِ مِنْ وَقْتِ العِشَاءِ حَتَّى كَادَ أَنْ يُدْرِكَهُم الفَلَاح» كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه النسائي (١٣٦٤).

وصلى ليلة الثالث والعشرين إلى ثلث الليل، وصلى ليلة الخامس والعشرين إلى نصف الليل. أخرجه النسائي (١٦٠٦) عن النعمان بن بشير.

هذا الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا ما يسمى بصلاة التراويح، أو غير ذلك من الصلوات وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠١)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٦٠).

تحري ليلة القدر

٢١١ - (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(١).

تَواطأَتْ: توافقت.

٢١٢ - (وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»(٢).

٢١٣ - (وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠١٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٥).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠١٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٩).

رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»(١).

الشرح:

وفي الأحاديث من الفوائد على ما تقدم: أن الرؤيا حق، وهي جزء من خمس وعشرين جزء من النبوة، وجاء في بعضها أنها جزء من خمس وسبعين جزء، وفي بعضها أنها جزء من خمس وأربعين جزء.

مسألة: ما معنى أن الرؤيا جزء من النبوة.

واختُلف في قوله أنها جزء من النبوة:

فقيل: أول ما يبدأ به النبي من الوحي هي الرؤيا الصالحة، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه: أن الرؤيا لا يُقام عليها أحكام، ولكنه يُستأنس بها، إلا أن الحكم هنا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: أن الرؤيا من الله، والحلم من للشيطان.

والرؤيا تصدق إن صدق التعبير، وصدقت الرؤيا، وفي آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم حديثًا أصدقهم رؤيا.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠٢٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٦٧).

لحديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنْ الله وَالحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»(١).

قوله: «فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»: أي في الوتر منه.

قوله: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَت»: أي اتفقت.

قوله: «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»: سيأتي أنها الأوتار.

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلام: أنها يمكن أن تكون بالوتر، ويمكن أن تكون في الشفع، واستدل على ذلك بما ذكره الحافظ من حديث: «فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ، فِي خَمْسٍ يَبْقِينَ، فِي أَرْبَعٍ يَبْقِينَ»، ونحو ذلك.اهـ

قوله: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»: أي: راقبوا واعملوا الأعمال التي تتوصلون بها إلى إدراك هذه الليلة، من صلاة، وقيام، ونحوه.

قوله: «فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»:

هي: الواحد، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع والعشرون.

قوله: «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ».

سيأتي الاعتكاف، وأحكامه إن شاء الله.

قوله: «فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

أي: أعتكف العشر الأوسط.

قوله: «وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ»: **أي**: يرجع إلى بيته.

دل هذا على أنه لم يكن قد أوحي إليه بليلة القدر، وإنما كان يعتكف حتى يدركها.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥٧٤٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٢٦١).

قوله: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ»: وهذا على الترغيب، والاستحباب لا على الوجوب؛ لأنه أمر إرشاد.

قوله: «فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ»: أي: في المنام على ما يظهر.

قوله: «ثُمَّ أُنْسِيتُهَا»: أي: نسي تحديدها، ويستحب فيها الإكثار من الدعاء، مما ترجوه، ومما تخافه.

فعن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلتُ يا رسولَ الله: أرأيتَ إن علِمتُ ليلةَ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قال: «**قُولِي: اللَّهمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(١).

والحديث قد أعله غير واحد من الحفاظ.

فيطلب الإنسان من الله عَزَّ وَجَلَّ العفو والعافية لأهمية ذلك.

وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر ينسى، كما ينسى البشر.

وهذا فيما ليس من الوحي، أما الوحي فإن الله قد حفظه قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٩]

قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا»: وهذا مما يدل على أنها رؤيا منام، رأى أنه في صبيحة ليلة القدر يسجد في ماء وطين، وكان ذلك في ليلة الحادي والعشرين، حيث نزل مطر فسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إثر ذلك.

قوله: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»: أي: اطلبوها.

قوله: «وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»: يعني: أنها تقع في العشر الأواخر وأرجاه الأوتار.

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم: (٣٥١٣)، وابن ماجه في "سننه" برقم: (٣٨٥٠).

وبهذا تجتمع الأدلة، على أنها واقعة في العشر الأواخر، وأرجى العشر الأواخر الأوتار.

قوله: «فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ): أي: نزل المطر ليلة واحد وعشرين.

مسألة: هل يلزم أن ينزل المطر حتى تكون ليلة القدر.

لا يلزم؛ لأن المطر ليس علامة مطرة لليلة القدر، قد يأتي، وقد لا يأتي.

مسألة: ما هي العلامات والصفات التي يعلم بها ليلة القدر.

هناك أوصاف وعلامات يذكرها بعضهم، ومنها:

الأولى: أنها ليلة بلجة ليس فيها ريح، ولا تتساقط فيها النجوم، ولا تنبح فيها الكلاب، ولكن لم نجد أدلة على ذلك.

الثانية: وأحسن ما روي في وصفها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّكُم يَذْكرُ، حِينَ طَلَعَ القَمرُ وَهُو مثلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟ قال رجل: أنا**»[1].

قال العلماء: هذا يكون في ليلة السابع والعشرين.

الثالثة: وأيضا في حديث عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُا سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٧٠).

أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا»[1].

وهذه العلامة التي ثبتت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما غير ذلك فهي أقوال:

فقال بعضهم: إن ماء البحر يتحول إلى ماء عذب.

وقال بعضهم: في ليلة القدر ترى أبواب السماء مفتحة.

وبعضهم يقول: يرى أن الأرض تُشرق حتى ولو لم يكن هناك قمر، أو ضوء إلى غير ذلك من الأمور، والله أعلم.

قوله: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ»:

فيه: ما كان عليه الصحابة **رضوان الله عليهم** ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التواضع.

قوله: «فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

فيه: طهارة الماء والطين، وأنه ليس بنجس.

وفيه: أن ليلة القدر، وقعت في الحادي والعشرين، في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٦٢).

قيام رمضان

ومما يذكر في هذا الباب ما يسمىٰ بصلاة التراويح، ويقال لها: قيام رمضان، وهو الاسم الشرعي؛ لأن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّر»[(١)]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعنه أيضًا، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُنَا بِقِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيرِ أَنْ يَأْمُرنَا فِيه بِعَزِيْمَةٍ»[(٢)].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفْ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[(٣)].

مسألة: ما هو مقدار صلاة قيام رمضان.

قد اختلف العلماء في مقدار الصلاة في قيام رمضان:

فذهب جمهورهم، إلىٰ أنها عشرون ركعة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٥، ٣٦، ٣٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٥٩، ٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (١٣٧٥)، والترمذي في "سننه" برقم: (٨٠٦)، والنسائي برقم: (١٣٦٤)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (٢٧٠).

وذهب بعضهم، إلى أن أكثر وأكثر ما روي فيها تسع وثلاثون ركعة.

والتي ثبتت به السنة عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **مَا زَادَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشَرَ رَكْعَةً**[1].

وثبت عنها، وعن ابن عباس، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أَنَّهُ صَلَّى بِثَلَاثَةَ عَشَرَ رَكْعَةً**».

فحمله بعض العلماء على الركعتين الخفيفتين قبل القيام.

وجمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الناس على إحدى عشر ركعة**»، كما في "موطأ مالك" بأسانيدٍ صحيحة، وجاء من رواية يزيد ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر، أنه: «**جمعهم على عشرين ركعة**».

وهذه الرواية حكم عليها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره من أهل العلم، بالشذوذ، والمحفوظ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «**جَمَعَهُم عَلَى إِحْدَى عَشَرَ رَكْعَةً**».

وربما استدل المجيزون على الزيادة، بحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في "الصحيحين"، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدرِكُك فَأَوتِرْ بواحِدةٍ**»، فقيل لابنِ عمرَ: ما مَثْنَى مَثْنَى؟ قال: أن تُسلِّمَ في كلِّ ركعتَينِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٧٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٤٩).

مسألة: هل قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمضان في جماعة أي: هل صلى صلاة التراويح في المسجد.

قيام رمضان جماعة كان قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "الصحيحين": أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج ليلةً في رمضانَ، فصلَّى في المسجدِ فصلَّى رجالٌ وراءَه بصلاتِه فأصبَح النَّاسُ فتحدَّثوا بذلك فاجتمَع أكثرُ منهم فخرَج رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانيةَ فصلَّوْا بصلاتِه فأصبَح النَّاسُ فتحدَّثوا بذلك فاجتمَع أهلُ المسجدِ ليلةَ الثَّالثةِ فخرَج رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّوْا بصلاتِه فلمَّا كانتِ اللَّيلةُ الرَّابعةُ عجَز المسجدُ عن أهلِه فلم يخرُجْ إليهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا لصلاةِ الفجرِ فلمَّا قُضيَتْ صلاةُ الفجرِ أقبَل على النَّاسِ فتشهَّد ثمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّه لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُم وَلَكِنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُفرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَقْعُدوا عَنْهَا**»(١).

وبنحوه من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَصَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(٢).

مسألة: كيف صلى الناس التراويح في آخر عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما زال الناس يصلون في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوزاعًا، وفرادى، وفي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٩٢٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٦١).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٣١)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٨١).

مسألة: متى صلى الناس التراويح في المسجد جماعة.

فلما كان عمر خرج ليلة فرأى الناس يصلون أوزاعًا، وفُرادى، فقال: لو جمعتهم على إمام واحد، فجمعهم على أُبي ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: أنه أمر تميمًا الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالنساء، وذلك فيما إذا كان المسجد كبيرًا وخشي أن لا يسمع النساء، أما والحال على هذا، مع وجود مكبرات الصوت فيُكتفي بإمامٍ واحد.

مسألة: من الذين يرون أن صلاة التراويح هي بدعة ويمنعون منها.

والذين يرون أن التراويح بدعةٍ، هم الشيعة، والرافضة، حتى قال القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ فيهم:

والله مـا جعـلَ الـتراوحَ منكـرًا إلا المجـوسُ وشـيعةُ الصـلبانِ

مسألة: أيهما أفضل صلاة التراويح في البيت أم صلاتها في المسجد.

اختلف علماء أهل السنة والجماعة في أيهما أفضل: الصلاة في البيت، أم الصلاة في المسجد؟

فذهب جمع من المتقدمين والمتأخرين، إلى أن الصلاة في البيت أفضل، لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَصَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلَاةُ المَرْءِ في بيتِهِ إلَّا المَكْتُوبةَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٣١)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٨١).

قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا الحَديث في شَأْن صَلَاة التَّراويح**».

وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ**»(١).

قال ذلك كالمنكر عليه أن يصلي خلف الإمام، ويغبطه أن يصلي وحده، حتىٰ يقرأ من القرآن أكثر.

وفي قولٍ للشافعية، والمالكية أن صلاة الفرد، وفي البيت أفضل، كما نقل هذه الأقوال الإمام الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "الحوادث والبدع".

وللعلامة المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ: رسالة في قيام رمضان، وخلَص: أن أكمل القيام ما توفر فيه أربعة أمور:

الأول: أن تكون احدىٰ عشر ركعة.

الثاني: أن تكون في الثلث الأخير من الليل.

الثالث: أن تكون في البيت.

الرابع: أن يطيل فيها القراءة.

بينما ذهب جماهير أهل العلم، إلىٰ أن الصلاة في المسجد أفضل، واستدلوا بعموم أدلة فضل صلاة الجماعة، كحديث: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِن صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» متفق عليه.

واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ مَن قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٧٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، =

واستدلوا بأنها صارت شعيرة لأهل السنة والجماعة.

وينبغي للذي يستطيع أن يطيل لنفسه أن يصلي لنفسه، ومن خشي ألا يفعل ذلك، فعليه أن يصلي مع الناس.

وهذا قول شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان يقول: إذا رأيت من نفسي نشاطًا صليت وحدي، وإن رأيت من نفسي فتورًا، خرجت وصليت مع الناس؛ لأن ذلك أنشط.

وينبغي لمن صلى بالناس أن يراعي أحوالهم، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِفْ».

وأما الثابت عن السلف كأُبي ابن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره، من أنهم كانوا يقرأون بالخمسين أو نحو ذلك فهذا على حسب نشاطهم.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يُراعى قراءة الإمام، فإن كان ممن يحدر فله أن يصلي بآيات أكثر، ومن مان متوسطًا فدون ذلك، ومن كان في قراءته عدم إسراع فليصلي بأقل.

ويجوز له أن يصلي بأكثر إذا كان يصلي لنفسه، أو كان يصلي لأناسٍ قد علم من حالهم أنهم يحبون ذلك.

مسألة: ما هي الكيفيات التي ثبتت في صلاة التراويح.

الكيفية الأولى: وهي أشهرها، أن صلاة الليل مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث.

=

وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم(٢٧٠).

الكيفية الثانية: صلاة أربع بتسليمة واحدة، ثم أربع بتسليمة واحدة، ثم يوتر بثلاث، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «صَلِّ أَرْبع بتَسْليمَةٍ، ثُمَّ أَرْبَع بِتَسْلِيمَة» قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصلِّي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسنهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصلِّي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسنهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصلِّي ثلاثًا»[(١)].

الكيفية الثالثة: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه يصلي ثمان ركعتين ركعتين، ثم يوتر بخمس بتسليمة واحد.[(٢)]

الكيفية الرابعة: أن يصلي تسع ركعات بتسليمةٍ واحدة، وجلوس في الثامنة، كما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [(٣)] في "مسلم".

الكيفية الخامسة: ما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا في "مسلم"، أنه يصلي سبع ركعات يجلس في السادسة، ويسلم في السابعة[(٤)].

ويراعي في ذلك كله أحوال المصلين خلفه، فإن اجتماع القلوب أحسن من تنافر القلوب.

❁ مسألة: الوقت المختار لصلاة التراويح.

ووقتها المختار أن تصلى بعد العشاء مباشرة، لا ما يفعله بعض من ابتدائها من نصف الليل، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس لها بعد العشاء، وقبل ذلك الليالي التي ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى بهم جماعة قاصدًا، كان يشرع فيها من بعد العشاء.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١١٤٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٧٣٨).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٣٧).
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٤٦).
(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٧٤٦).

ففي حديث **أبي ذر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٢/ ٥٠) قال: «صُمْنَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فلم يَقُمْ بِنَا شيئا من الشَّهْرِ حتى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فلما كانت السَّادِسَةُ لم يَقُمْ بِنَا، فلما كانت الْخَامِسَةُ قام بِنَا حتى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فقلت: يا رَسُولَ الله، لو نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هذه اللَّيْلَةِ، قال: فقال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إذا صلى مع الْإِمَامِ حتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ**» قال: فلما كانت الرَّابِعَةُ لم يَقُمْ، فلما كانت الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حتى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قال: قلت: ما الْفَلَاحُ؟ قال: السُّحُورُ. ثُمَّ لم يَقُمْ بنا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ».

وفي حديث **النعمان بن بشير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي (٣/ ٢٠٣) قال: «قُمْنَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا معه لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا معه لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، حتى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ».

وفي "المغني" **لابن قدامة** (١/ ٨٣٣): «قيل لأحمد: نؤخر القيام؟ يعني: في التراويح إلى آخر الليل قال: لا سنة المسلمين أحب إلي».اهـ

ولي في هذه المسألة رسالة بعنوان: "القول المليح في بيان الوقت المختار في صلاة التراويح".

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف

الشرح:

الاعتكاف ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، في الجملة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن السنة ما تقدم من الأحاديث.

مسألة: إلى كم ينقسم الاعتكاف من حيث المعنى اللغوي.

والاعتكاف منقسمٌ إلى قسمين:

١ **اعتكاف أهل الطاعة** في المساجد للتقرب إلى الله ﷻ.

٢ **واعتكاف أهل القبور**، والأصنام عند أصنامهم: كما قال الله ﷻ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

والعكوف هو: اللزوم والجلوس.

مسألة: أقل الاعتكاف.

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف إلى أقوال:

الأول: فذهب بعضهم إلى أنه ليلة، لحديث عمر في الباب، قال: نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

الثاني: وذهب بعضهم كالنووي وغيره، إلى أنه لو نوى الاعتكاف، وهو مار من الباب إلى الباب، لكان ذلك اعتكافًا، وهذا تجوُّز وتوسع.

والصحيح: أن الاعتكاف الشرعي أقله ليلة.

وأما بمعناه اللغوي فهو أوسع من ذلك.

مسألة: مشروعية الاعتكاف في جميع المساجد.

الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، لحديث: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدَ الثَّلَاثة**»، وهي:

الأول: المسجد الحرام.

الثاني: مسجد النبي ﷺ.

الثالث: المسجد الأقصى لما جاء.

والصحيح: في هذه المسألة، جواز الاعتكاف في جميع المساجد، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبوَّب الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" على هذا.

ومعنى: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أي: لا اعتكاف أكمل، وإلا فإن الاعتكاف يجوز في جميع المساجد.

إلا أنهم اختلفوا في المساجد التي تقام فيها الجمعة، والتي لا يقام فيها الجمعة.

والصحيح: أنه يجوز في أي مسجد، إلا أنه ينبغي للمعكتف أن يعتكف في مساجد تقام فيها الجمعة، حتى لا يضطر إلى الخروج لحضور الجمعة.

مسألة: هل يشرع للمعتكف أن يشهد الجنازة، ويعود المريض.

والمعتكف لا يشهد جنازةً، ولا يعود مريضًا، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، وحاجة الإنسان المذكورة في هذا الحديث معلومة، ما كان من قضاء الحاجة، من بول، أو نحوه، والاغتسال، والخروج للطعام والشراب.

وفي "سنن أبي داود" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**السُّنَّة عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرْهَا، وَلَا يَخْرُجْ لحاجَةٍ، إِلَّا لما لَابُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**»[1].

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «**قالت: السنة**»، قال أبو داود: جعله قول عائشة.

مسألة: حكم اتخاذ الخباء للمعتكف.

ويجوز للمعتكف أن يتخذ خيمة صغيرة ينعزل فيها.

كما صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا خشي الفتنة باستخدام تلك الخيام يترك، فهي سنة، وليست بواجبة.

مسألة: أكمل الاعتكاف وأفضله، من حيث الزمن.

وأكمل الاعتكاف، اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٤٧٣)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود الأم" برقم: (٢١٣٥)، إسناده حسن صحيح.

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكفها، فلما كان العام الذي توفي فيه، اعتكف عشرين ليلة.

وفي "صحيح مسلم" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ «آلْبِرَّ تُرِدْنَ». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[1].

مسألة: هل يشترط للاعتكاف الصيام.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط الصيام للاعتكاف، فلا يجزئ اعتكاف بغير صيام، والصحيح خلاف هذا القول، وعليه بوب البخاري مستدلًا بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ولم يذكر صيامًا.

مسألة: متى يبدأ الاعتكاف.

اختلف العلماء في مبدأ الدخول بالمعتكف:

فذهب بعضهم إلى أنه يدخل من قبل غروب شمس يوم العشرين، أي: في أول ليلة واحد وعشرين.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١٧٢).

وذهب بعضهم إلى أنه يدخل بعد فجر يوم واحد وعشرين.

والذي يظهر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المخبأ بعد صلاة فجر يوم واحد وعشرين.

أما الاعتكاف فلا بد أن يكون من الليل، وما يسمى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، إلا إذا اعتكف من مبدأ لياليه، فيدخل قبل المغرب فكان دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد قبل المغرب، وكان دخوله إلى الخيمة بعد صلاة الفجر.

مسألة: ما يشرع للمعتكف ويمنع عنه.

ويجوز للرجل أن تزوره امرأته في معتكفه، أو تُفَلي له رأسه، أو تمشط له شعره، كما صُنع برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما المنهي أن يباشرها المباشرة التي هي الجماع، فإن ذلك يُبطل الاعتكاف.

ومن خرج إلى البيت لحاجةٍ فلا يجوز له أن يجلس ويؤنِس أهل البيت، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ربما خرجت إلى البيت فتجد المريض فلا تسأل عنه إلا وهي مارة**».

وينبغي للمعتكف أن يفرِغ نفسه لطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، فإننا نرى من كثير من الناس التلاعب بالاعتكاف، فربما استخدم الوتساب في بيعه وشرائه.

وفي غير ذلك من شؤونه، ويخرج عن مقاصد الاعتكاف.

وربما بقي يتحدث مع زميله طيلة الليل، وانما شرع الاعتكاف للتفرغ لقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، وغير ذلك.

٢١٤ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»[٢]). الغداة: الصبح.

٢١٥ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ. وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».[٤]

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ»[٥]).

٢١٦ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا ولا لَيْلَةً).

٢١٧ - (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠٢٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٧٢).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠٤١).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٠٤٦).
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠٢٩)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٩٧).
(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٩٧).
(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠٣٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٦٥٦).

مُعْتكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا. فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَىٰ رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّم. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ». ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ).

الشرح:

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»:

هذا في آخر حياته، وإلا قد اعتكف العشر الأوسط، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم.

مسألة: أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان، أم العشر الأوائل من ذي الحجة.

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أو العشر الأوائل من ذي الحجة؟

ثم كان الترجيح: أن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل لأن فيها ليلة القدر، وأيام العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل لأن فيها يوم عرفة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠٣٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢١٧٥).

قوله: «حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»:

فيه: المداومة على العمل الصالح، وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عمله ديمة، وكان إذا عمل عملًا أثبته.

قوله: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ».

فيه: جواز اعتكاف النساء.

وفيه: وجواز دخول النساء المسجد، ولو كانت حائضًا، أو مستحاضة وعلى ذلك بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه": فالمؤمن لا ينجس.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»: هذا يدل على اللزوم والاستمرار.

قوله: «فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»: تقدم بيانه وأن هذا الدخول يكون بعد صلاة الفجر للمخبأ، وليس للمسجد فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويدخل فيها ليلة واحد وعشرين.

قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»: أي: تمشط رأسه، وتُفَلِّيه، فإن الترجيل يتعلق بشؤون الرأس، من مشطٍ، وتقصيرٍ، وتفليةٍ، وخظاب، وغير ذلك.

قوله: «وَهِيَ حَائِضٌ»:

فيه: دليلٌ على طهارة الحائض، وإنما النجس فيها موضع الدم، فلو كانت نجسة ما جاز لها أن تمس رأس النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وفيه: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، والمراد بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، الجماع، كما هو تفسير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ»: أي: حال اعتكافه، ولا يؤثر ذلك.

وفيه: جواز خروج بعض البدن لحاجة، وأن ذلك لا ينقض الاعتكاف.

فقد كانت حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ملتصقة بالمسجد، فربما أخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه من المسجد، وهي في حجرتها.

قوله: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»:

تقدم ما يكون من طعامٍ، أو غسل، أو شراب أو قضاء حاجة فلا يدخل لحضور وليمةٍ ولا لعيادة مريض، ولا يخرج للشهود جنازةٍ وإن خرج للجمعة يخرج، ويصلي ثم يعود إلى معتكفه.

قوله: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ»[1]: وذلك في الاعتكاف.

وفيه: حرص السلف **رضوان الله عليهم** على أداء الاعتكاف على الوجه الذي شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه: جواز السؤال عن المريض، والحديث للمعتكف.

قوله: «يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»:

فيه: دليل على أن أهل الجاهلية كان لهم عبادات، وبقايا من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه: أن الكافر إذا عمل عملًا لا يُقبل منه، لكن إذا نذر عملًا صَالِحًا في حال كفره، ثم أداه في حال إسلامه، قُبِلَ منه.

وفيه: فضيلة الوفاء بالنذر، وقد امتدح الله أهله قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وفيه: جواز الاعتكاف ليلة.

وفيه: جواز الاعتكاف بدون صيام.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٧).

وفيه: جواز الاعتكاف يومًا على ما جاء في بعض الروايات.

وفيه: فضيلة الاعتكاف في المسجد الحرام على ما سواه من المساجد؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد.

قوله: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»: أي: أد ما التزمت به.

فيه: وجوب الوفاء بالنذر، فإن عجز فكفارة يمين، لما رواه مسلم في "صحيحه" عن **عقبة بن عامر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»[1].

ومما ذكره العلماء في هذا الباب: أن الرجل إذا دخل المعتكَف ثم بدا له أن يخرج جاز ذلك، ولكن إذا قضى فهو أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ثم قضاه في شوال.

إلا إذا كان قد نذر الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه أن يفي به.

قوله: «عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »:

هي زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صداقها أنه أعتقها فقد كانت من سبي خيبر.

فعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحَبَّ وَلَدِ أَبِي إِلَيْهِ، وَإِلَى عَمِّي أَبِي يَاسِرٍ، لَمْ أَلْقَهُمَا قَطُّ مَعَ وَلَدٍ لَهُمَا إِلَّا أَخَذَانِي دُونَهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، غَدَا عَلَيْهِ أَبِي، حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَعَمِّي أَبُو يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ، مُغَلِّسَيْنِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرْجِعَا حَتَّى كَانَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَأَتَيَا كَالَّيْنِ كَسْلَانَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الْهُوَيْنَى. قَالَتْ: فَهَشِشْتُ إِلَيْهِمَا كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَوَاللَّهِ مَا الْتَفَتَ إِلَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا،

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٦٤٥).

مَعَ مَا بِهَا مِنْ الْغَمِّ. قَالَتْ: وَسَمِعْتُ عَمِّي أَبَا يَاسِرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاَللهِ؛ قَالَ: أَتَعْرِفُهُ وَتُثْبِتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: عَدَاوَتُهُ وَاَللهِ مَا بَقِيتُ».(١)

ومنع اليهود من الدخول في دين الله ﷻ الكبر والحسد.

وفيه: أن الله ﷻ قد يُكرم المؤمن من الفاجر، فانظر إلى هذه الصحابية أكرمها الله أن تكون زوجة لرسول الله ﷺ وأبوها يهودي، وقُتل على اليهودية.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا».

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من ملازمة المسجد، والتفرغ لذكر الله، ودعائه، ورجائه.

وفيه: ما عليه النبي ﷺ من حُسن العبادة، فهو أكمل الخلق عبودية لله ﷻ، ولذلك قال الله في وصفه: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

قوله: «فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلا»:

فيه: جواز زيارة المرأة لزوجها وهو في المعتكف.

وفيه: جواز خروج المرأة من البيت في الليل إذا أمنت الفتنة.

وفيه: أن الليل أستر لخروج النساء، إذا أمنت الفتنة.

قوله: «فَحَدَّثْتُهُ»:

---

(١) أخرجه ابن هشام في "السيرة" برقم: (١/ ٥١٩)، من طريق محمد بن إسحاق قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣٧).

فيه: أن حديث الرجل مع امرأته لا ينقض الاعتكاف، وإنما الذى ينقض الاعتكاف المعاشرة، إلا أنه ينبغي أن لا يدخل معها في الرفث.

قوله: «ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ»: أي: لأرجع إلى البيت.

قوله: «فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي»:

وفيه: مرافقه الرجل لزوجته، وإيناسها، والمشي معها لا سيما إذا خشي عليها الفتنة، من تعرض سفيهٍ أو نحو ذلك، مع أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يكن في عهده ذلك، لكن لعله خرج معها من باب أن لا تستوحش، لأن بيتها كان بعيدًا من المسجد.

وفيه: أن الخروج للحاجة لا يؤثر على الاعتكاف.

قوله: «وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»:

إما بجواره، وإما أن الدار كانت لأسامة ثم أعطاه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأسامة هو أسامة بن زيد ابن حارثة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، الحب ابن الحب.

قوله: «فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ»: أي: في الليل.

قوله: «فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا»:

فيه: ما كان عليها الصحابة **رضوان الله عليهم** من الحياء.

وفيه: أنك إذا رأيت مع رجلٍ زوجته، أو ابنته، أو أمه، أو شيء من ذلك، أن تتنحى قليلًا حتى لا تسبب لهم الحرج.

قوله: «عَلَى رِسْلِكُمَا»: أي: تمهلا.

فيه ما كان عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من حرصه على سلامة قلوب أصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

قوله: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»: أي: إنها زوجتي وهذا من باب دفع مداخل الشيطان على الانسان.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: عند هذا الحديث أنه ينبغي للدعاة، وطلاب العلم، والعلماء، إذا اتهموا بشيء أن يبرؤا ساحتهم، لأن التحذير منهم تحذير من علمهم، فانظر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع سلامة عرضه، قال: «عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».

قوله: «فَقَالا: سُبْحَانَ الله»:

كلمة يؤتى بها للتعظيم، وللتنزيه، ويؤتى بها لغير ذلك.

قوله: «يَا رَسُولَ الله»:

فيه: دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة.

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»:

فيه: دليل على إثبات المس، خلافًا لما يزعمه العقلانيون من إنكار المس.

وفيه: سرعة دخول الشيطان في الإنسان.

وفيه: حرص الشيطان على إغواء الإنسان.

وفيه: أن الشيطان قد يوسوس لك بما لا يمكن.

فانظر لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، كان متفطنًا أن الشيطان ربما تلاعب بهما، وله وساوس، ربما يقول أول شيء من هذه التي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ثم يأتيه ويقول لعلها زوجة له، أو لعلها ليست زوجة له، وهكذا الشيطان يلعب بالإنسان، فعلى الإنسان بقدر الاستطاعة أن يقطع مداخل الشيطان.

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في شأنه: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ مبينًا للمس الشيطاني: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قوله: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا»:

فيهلكان إذا قذف في قلوبهم شيئًا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سلامة قلوب أصحابه، وهكذا ليكن جميع من يتولى شؤون الدعوة أن يكون حريصًا على سلامة قلوب إخوانه، وأعوانه، ومن إليه.

وفيه: صيانة العلم، وصيانة المكان الذي أنت فيه.

وفيه: تخوف الشر:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ ... **وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ الخير يقعْ فيهِ**

وفيه: أن الشيطان حريص على إفساد قلب المؤمن؛ لأن فساد القلب يلحقه فساد كل جارحه، وفي حديث **النعمان بن بشير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(١).

قوله: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ»:

وفيه: جواز زيارة المرأة لزوجها في المعتكَف، وأن ذلك لا يؤثر على المعتكَف.

قوله: «فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»:

فيه: بيان أن اعتكاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أغلبه في العشر الأواخر من رمضان، وأنه أكمل أنواع الاعتكاف.

قوله: «فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً»:

المراد بالساعة هنا الفترة من الزمن.

قوله: «ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ»:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيه: الرجوع بعد قضاء الحاجة إلى البيت، ولعلها جاءته في نوبتها، ويومها.

فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ: رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجلين فقال: «**عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»[1].

والحمد لله رب العالمين

وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) انتهينا بحمد الله من تدريس كتاب الصيام في الخامس عشر من شعبان لعام تسعة وثلاثين وأربع مائة وألف، و هذا من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

الفهرس

المقدمة..... ٣
كتاب الصيام..... ٤
خصائص شهر الصيام..... ٤
تعريف الصيام وفضله وما يتعلق به..... ١٥
مسألة: تعريف الصيام لغة وشرعًا..... ١٥
مسألة: هل فرض الصيام على الأمم السابقة..... ١٦
مسألة: تعين صوم شهر رمضان..... ١٨
مسألة: كيفية فرض الصيام..... ١٨
مسألة: بماذا يدخل شهر رمضان..... ٢٠
مسألة: ما يشترط في رؤية الهلال..... ٢٢
مسألة: إذا لم يقبل الحاكم شهادة الشاهد، فهل يجوز له أن يصوم وحده..... ٢٣
مسألة: اختلاف المطالع..... ٢٤
مسألة: كيفية الصوم في بلد لا يعتمدون على رؤية الهلال..... ٢٥
مسألة: قد يقول قائل كيف نصوم ونعتمد على هذا الأمر، ونحن نعلم أن هذه الدولة قد خالفت..... ٢٦
مسألة: صيام يوم الشك..... ٢٦

❁ مسألة: حكم الصيام بعد النصف من شعبان..... ٢٧
❁ مسألة: حكم من كان عليه صوم قضاء..... ٢٨
حكم استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين..... ٢٩
❁ مسألة: ما سبب تسمية رمضان بهذا الاسم..... ٣٠
❁ مسألة: كيفية رؤية الهلال..... ٣٣
❁ مسألة: عدد الشهود في الفطر..... ٣٣
❁ مسألة: بما يثبت الصوم والإفطار..... ٣٣
بيان وقت السحور وحكم النية في الصوم..... ٣٦
❁ مسألة: حكم السحور..... ٣٧
❁ مسألة: ما يجزئ في السحور..... ٣٧
❁ مسألة: ما هو أعظم سبب لنيل البركة..... ٣٨
❁ مسألة: وقت السحور..... ٣٩
❁ مسألة: الاحتياط في الفطر والإمساك..... ٤٠
❁ مسألة: ما هو الفرق بين الفجرين الصادق والكاذب..... ٤٠
❁ مسألة: ما حكم النية في الصوم..... ٤٠
❁ مسألة: هل تجزئ نية واحدة للشهر كله..... ٤١
كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ..... ٤٢
قوله: «**ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ**»: أي صلاة الفجر..... ٤٣
حكم صوم من أدركه الفجر وهو جنب..... ٤٤

❁ مسألة: حكم صوم من أصبح جنبًا من أهله..... ٤٥
❁ مسألة: هل يجوز الاحتلام في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٤٧
❁ مسألة: الحائض والنفساء إذا انقطع الدم قبل الفجر. ٤٨
حكم صوم من تعاطى شيئا من المفطرات في نهار رمضان ناسيا..... ٥٠
❁ مسألة: هل يلتحق بهذا المجامع ناسيًا. ٥٢
❁ مسألة: حكم من تعمد الأكل، أو الشرب، أو الجماع في نهار رمضان، هل يلزمه أمساك بقية اليوم..... ٥٢
ذكر أنواع المفطرات للصوم..... ٥٥
❁ مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به..... ٥٦
❁ مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم..... ٥٩
❁ مسألة: حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان..... ٦٣
❁ مسألة: حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص..... ٦٣
حكم صوم من تعاطى شيئا من المفطرات في نهار رمضان جاهلا ٦٧
❁ مسألة: ما حكم من أتىٰ امرأته في نهار رمضان وهو صائم..... ٧٥
❁ مسألة: من تلزمه الكفارة. ٧٥
❁ مسألة: الترتيب في الكفارة..... ٧٦
❁ مسألة: ما هو المراد من الرقبة في الكفارة..... ٧٨
❁ مسألة: كيف يكون الحساب في صيام الشهرين..... ٧٨
❁ مسألة: هل علىٰ من أفطر بجماع أهله في نهار رمضان وهو صائم، أن يقضي ذلك اليوم

الذي أفسده بالجماع. ٧٨
❁ مسألة: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فهل يجب عليها القضاء. ٧٨
❁ مسألة: حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجامع أهله..... ٧٩
❁ مسألة: حكم من جامع في يوم واحد مرتين..... ٧٩
❁ مسألة: إذا جامع الرجل أهله وقبل أن يؤدي الكفارة جامعها مرة أخرى في يوم آخر، فهل عليه كفارة واحدة، أم عليه عدة كفارات. ٧٩
❁ مسألة: من أفطر بالطعام، أو بالشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان، فهل عليه كفارة المجامع. ٧٩
❁ مسألة: حكم من جامع أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فهل يجب عليه القضاء والكفارة. ٨٠
❁ مسألة: حكم من أكل أو شرب وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له خلاف ذلك. ٨١
❁ مسألة: من أفطر بالجماع مسافرًا، فهل تلزمه كفارة المجامع..... ٨١
❁ مسألة: هل التتابع في صيام كفارة المجامع لأهله في نهار رمضان ينقطع إذا أفطر لعذر، أو لغير عذر. ٨٢
❁ مسألة: الإطعام في كفارة المجامع، هل يشترط فيه أن يطعم ستين مسكينًا، أم يجزئ فيه أن يكرر الإطعام على بعض المساكين. ٨٢
❁ مسألة: مقدار الإطعام لكل مسكين. ٨٢
باب الصوم في السفر وغيره ٨٤
بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ..... ٨٤

❁ مسألة: حكم الصوم في السفر.....٨٥
❁ مسألة: حكم من أنكر جواز الفطر للمسافر.....٨٥
❁ مسألة: حكم الفطر في السفر.....٨٥
❁ مسألة: أيهما الأفضل في السفر، الصوم، أم الفطر.....٨٧
❁ مسألة: ما حكم الفطر في سفر المعصية.....٨٨
❁ مسألة: متىٰ يفطر من أراد السفر.....٨٩
❁ مسألة: ما ضابط المسافة التي يشرع فيها الفطر لمن سافر.....٩٠
❁ مسألة: المسافر الذي يرجع إلىٰ بيته مفطرًا.....٩٠
❁ مسألة: إذا رجع المسافر من سفره، ثم نزل بيته قبل أن يفطر.....٩٠
❁ مسألة: هل الفطر في السفر يخص صوم النافلة، أم يشمل حتىٰ صيام الفرض.....٩١
❁ مسألة: ذكر بعض الأعذار التي يجب فيها الفطر في رمضان.....٩١
❁ مسألة: ذكر بعض الأعذار التي يباح فيها الفطر في رمضان.....٩١
❁ مسألة: هل كل مرض يجوز فيه الفطر أم مع المشقة.....٩٢
❁ مسألة: هل المشقة التي توجد في بعض الأعمال تبيح الفطر لأصحابها.....٩٢
جواز الصيام والفطر في السفر.....٩٣
❁ مسألة: متىٰ كانت هذه السفرة.....٩٦
❁ وأسفار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت علىٰ أنواع:.....٩٨
❁ مسألة: بيان أنواع الرخصة.....١٠٧
قضاء الصوم.....١٠٩

❁ مسألة: ما هي أعذار الفطر..... ١٠٩
❁ مسألة: من أفطر لعذر في رمضان فعليه القضاء..... ١١٠
❁ مسألة: التتابع في قضاء الصيام..... ١١٠
❁ مسألة: الفورية في قضاء الصيام..... ١١٠
❁ مسألة: المريض مرضًا مزمنًا، فهل يسقط عنه الصوم، أم عليه الفدية. ١١١
❁ مسألة: هل يشمل ذلك حتىٰ القضاء، أم أنه خاص بالتطوع..... ١١١
❁ مسألة: لماذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخر القضاء، مع أن النبي ص كان له تسع نسوة غيرها..... ١١٢
حكم من مات وعليه صوم..... ١١٣
❁ مسألة: هل يجوز أن يصوم عنه البعيد..... ١١٥
❁ مسألة: ما حكم القياس. ١١٨
❁ مسألة: ما هو الجمع بين الدليلين..... ١١٨
❁ مسألة: أيهما يقدم، دين الله عَزَّ وَجَلَّ أم دين الآدمي في القضاء..... ١١٨
❁ مسألة: متىٰ يتعين الصيام عن الميت..... ١١٩
❁ مسألة: هل يجب القضاء مع الفدية أم يكتفىٰ بالقضاء..... ١١٩
تعجيل الفطر..... ١٢١
فائدة: ما هي فوائد تعجيل الفطر؟..... ١٢٢
❁ مسألة: حكم من أفطر قبل غروب الشمس متعمدًا. ١٢٤
❁ مسألة: حكم من أفطر علىٰ غلبة ظنه، ثم تبين له بعد ذلك أن النهار ما يزال باقيًا. . ١٢٤

وقت الإفطار الشرعي ١٢٧
❁ مسألة: بماذا يكون الفطر ١٢٩
❁ مسألة: الدعاء عند الفطر من الصيام ١٢٩
النهي عن الوصال في الصوم ١٣١
❁ مسألة: ذكر بعض ما اختص الله ﷻ به نبيه ﷺ ١٣٥
باب أفضل الصيام وغيره ١٤٠
بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ ١٤٠
أفضل التطوع ١٤٣
❁ مسألة: حكم صيام الدهر ١٥٤
❁ مسألة: حكم صيام أيام التشريق ١٥٦
باب أفضل الصيام وغيره ١٥٨
❁ مسألة: هل تثبت لله ﷻ صفة السَّآمة، وصفة الملل ١٥٩
❁ مسألة: هل تثبت صفة المحبة لله ﷻ ١٥٩
❁ مسألة: حكم قيام الليل ١٦١
..... ١٦٤
حكم صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وركعتي الضحى وقيام الليل ١٦٤
❁ مسألة: ما هو المتعين في صيام هذه الثلاثة الأيام ١٦٧
❁ مسألة: حكم صلاة الضحىٰ ١٦٨

❁ مسألة: متىٰ يبدأ وقت صلاة الضحىٰ. ١٧٠
❁ مسألة: ما يُقرأ في صلاة الضحىٰ..... ١٧٠
❁ مسألة: ما هو أفضل وقت لصلاة الليل. ١٧٠
❁ مسألة: هل تشرع صلاة الركعتين بعد الوتر..... ١٧١
بيان الأيام المنهي عن صيامها.....١٧٢
❁ مسألة: حكم صيام الأيام المنهي عنها..... ١٧٤
❁ مسألة: حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام..... ١٧٥
❁ مسألة: ما هو السبب في النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة. ١٧٥
❁ مسألة: ما حكم إفراد يوم السبت بالصوم..... ١٧٦
❁ مسألة: ما حكم صيام يوم العيدين. ١٧٨
❁ مسألة: ما هي العلة من تحريم صيام يوم العيدين. ١٧٩
❁ مسألة: حكم من استدل بحديث عقبة علىٰ تحريم صيام يوم عرفة. ١٧٩
❁ مسألة: ما هو الصحيح في تعيين أيام التشريق..... ١٨٠
❁ مسألة: ما حكم صيام أيام التشريق..... ١٨١
❁ مسألة: لماذا سمي عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ بهذا الاسم..... ١٨١
الأيام المستحب صيامها.....١٨٣
❁ مسألة: ما هو المراد من قوله: «في سبيل الله»..... ١٨٣
❁ **وأما الأيام المستحبة:**..... ١٨٤
❁ مسألة: ماحكم صيام تسع ذي الحجة..... ١٨٧

باب ليلة القدر..... ١٩٠
بابُ ليلةِ القَدرِ..... ١٩٠
❁ فائدة: سميت ليلة القدر بهذا الاسم: ١٩٠
❁ مسألة: هل ليلة القدر مما اختص الله ﷻ به هذه الأمة، أم هي لكل الأمم السابقة. ١٩٠
❁ مسألة: ما هو السبب في تخصيص الله ﷻ لهذا الأمة بليلة القدر. ١٩١
❁ مسألة: متىٰ تكون ليلة القدر..... ١٩١
تحري ليلة القدر..... ٢٠٢
❁ مسألة: ما معنىٰ أن الرؤيا جزء من النبوة..... ٢٠٣
❁ مسألة: هل يلزم أن ينزل المطر حتىٰ تكون ليلة القدر. ٢٠٦
❁ مسألة: ما هي العلامات والصفات التي يعلم بها ليلة القدر..... ٢٠٦
قيام رمضان..... ٢٠٨
❁ مسألة: ما هو مقدار صلاة قيام رمضان..... ٢٠٨
❁ مسألة: هل قام النبي ﷺ رمضان في جماعة أي: هل صلىٰ صلاة التراويح في المسجد..... ٢١٠
❁ مسألة: كيف صلىٰ الناس التراويح في آخر عهد النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه..... ٢١٠
❁ مسألة: متىٰ صلىٰ الناس التراويح في المسجد جماعة..... ٢١١
❁ مسألة: من الذين يرون أن صلاة التراويح هي بدعة ويمنعون منها..... ٢١١
❁ مسألة: أيهما أفضل صلاة التراويح في البيت أم صلاتها في المسجد..... ٢١١

❁ مسألة: ما هي الكيفيات التي ثبتت في صلاة التراويح. ٢١٣
❁ مسألة: الوقت المختار لصلاة التراويح. ٢١٤
باب الاعتكاف..... ٢١٦
باب الاعتكاف..... ٢١٦
❁ مسألة: إلى كم ينقسم الاعتكاف من حيث المعنى اللغوي..... ٢١٦
❁ مسألة: أقل الاعتكاف..... ٢١٦
❁ مسألة: مشروعية الاعتكاف في جميع المساجد..... ٢١٧
❁ مسألة: هل يشرع للمعتكف أن يشهد الجنازة، ويعود المريض. ٢١٨
❁ مسألة: حكم اتخاذ الخباء للمعتكف. ٢١٨
❁ مسألة: أكمل الاعتكاف وأفضله، من حيث الزمن..... ٢١٨
❁ مسألة: هل يشترط للاعتكاف الصيام..... ٢١٩
❁ مسألة: متى يبدأ الاعتكاف..... ٢١٩
❁ مسألة: ما يشرع للمعتكف ويمنع عنه..... ٢٢٠
❁ مسألة: أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان، أم العشر الأوائل من ذي الحجة. . ٢٢٢
الفهرس ٢٣١